خلاصة الكلام

شرح

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

أحد علماء حريملاء وقاضي محكمة الجوف الشرعية

على

عمدة الأحكام

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الله

ابن علي بن سرور المقدسي الدمشقي

الطبعة الثانية

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

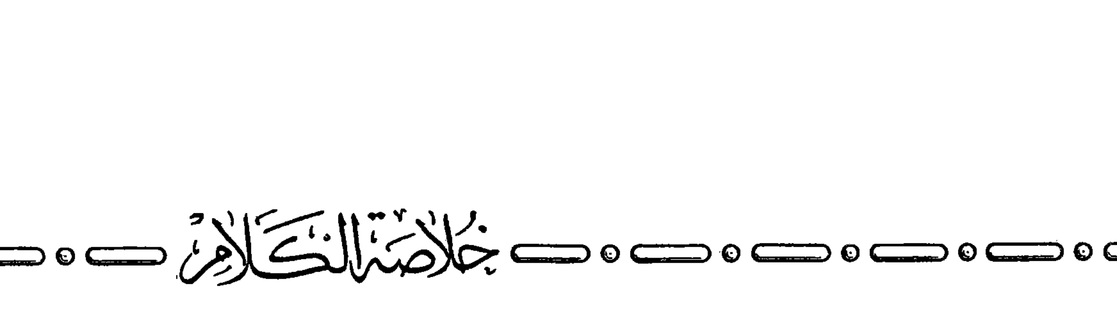
خلاصة الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف :-

هو القاضى فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك ابن عبدالرحمن بن حسن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن راشد بن على بن سليمان بن حمد آل أبو رباع البشرى .

مولده :-

ولد فى بلدة حريملاء بنجد عام ١٣١٣ ثم انتقل إلى الرياض مع بعض أسرته عام ١٣٢٠ وقُتل والده فى وقعة البكيرية عام ١٣٢٢ وكان عمر فيصل آنذاك تسع سنوات فتكفل به وإخوته عمه محمد .

مشايخه :-

حرص منذ صغره على حفظ القرآن الكريم فحفظه وأتقنه وهو فى الثامنة عشر من عمره على يد الشيخ عبدالعزيز الخيال . اهتم بكتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحفظ المتون والمنظومات فى جميع العلوم الشرعية وذلك بعد عودته إلى بلدته حريملاء عام ١٣٣١ .

ومن المشايخ الذين تلقى العلم عنهم الشيخ عبدالعزيز الخيال والشيخ ناصر بن محمد بن ناصر والشيخ محمد بن فيصل بن مبارك والشيخ عبدالله بن حمد الحجازى والشيخ عبدالله بن فيصل الدوسرى

والشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ والشيخ حمد بن فارس والشيخ عبدالله بن راشد فى اليمن والشيخ عبدالرحمن بن داوود بحريملاء والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ عبدالعزيز النمر والشيخ عيسى بن عكاس قاضى الاحساء ، والشيخ عبدالعزيز بن بشر ، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع ، وذلك فى قطر ، كما درس على يد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار النجدية ، والشيخ محمد بن حمد آل مبارك ، وقاضى المجمعة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى وغيرهم من المشايخ .

تولى الوعظ والإرشاد بالحجاز وتهامة فى عهد الملك عبدالعزيز آل سعود وشارك فى وقعة جراب مع الملك عبدالعزيز وتولى أيضاً القضاء فى كل من تثليث وأبها وبيشة وتربة والخرمة والقنفذة وضرما والجوف . توفى بالجوف بعد أن أسس بها مسجدًا ، وكان له نشاط واسع فى الدعوة بها وكانت وفاته عام ١٣٧٦هـ .

تلاميـذه :-

تلقى العلم على يد الشيخ كثير من الطلبه نذكر بعضاً منهم سعد ابن محمد بن فيصل المبارك ، وعبدالله بن عبدالوهاب ، وحمود بن متروك البليهد قاضى دومة الجندل ، والشيخ عبدالعزيز العقل ، وإسماعيل بن بلال الدرعان ، وصالح بن متروك البليهد ، وعارف مفضى المسعر ، وعبدالله بن حمود قاضى طريف ، وعمر المريخ ، وشقيق المرزوق ، وعبدالرحمن بن عطا الشايع ، وعبدالمصلح المريخ ، وفياض المسعر ، وعواد الراشد ، وعبدالواحد الحموان ، وعثمان عطية ، ويوسف الحشاش ، وأحمد القايد ، وعقيل بن عطا الشايع ، وخليف المسلم ، وإبراهيم بن خليف ، وعيسى العيساوى ، وغيرهم .

مؤلفــاته :-

للشيخ مؤلفات كثيره وغالبها مختصرات وطبع كثير من هذه المؤلفات وعليها إقبال شديد من طلبه العلم ومن مؤلفـاته :-

(١) كتاب فى التوحيد مخطوط ولكنه فقد .

(٢) خلاصة الكلام شرح الشيخ فيصل آل مبارك على عمدة الأحكام وهو كتابنا هذا وهومن أنفع الشروح وأصحها وطُبع مرتين ولشدة الحاجة إليه نقدم هذه الطبعة الجديدة وبها هذه الترجمة الموجزة لشارحه - رحمه الله تعالى - ونسأل الله تعالى أن يعم بها النفع .

(٣) له تفسير للقرآن الكريم وهو توفيق الرحمن فى تفسير القرآن مطبوع فى أربع مجلدات .

(٤) أربع المختصرات النافعة مطبوعة وهى :

[١] تعليم الأحب أحاديث النووى وابن رجب .

[٢] الدلائل القاطعة فى المواريث النافعة .

[٣] مفتاح العربية على متن الأجرومية .

[٤] غذاء القلوب ومفرج الكروب .

(٥) بستان الأخيار مختصر نيل الأوطار . مجلدان مطبوع .

(٦) تجارة المؤمنين فى المرابحه مع رب العالمين . مجلد مطبوع .

(٧) المجموعة الجليلة وهى ثلاث مختصرات :

[١] مختصر الكلام على بلوغ المرام .

[٢] محاسن الدين على متن الأربعين .

[٣] مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد .

(٨) كلمات السداد على متن الزاد . وهى اختصار لزاد المستقنع هو مطبوع .

(٩) تذكرة القارىء مختصر فتح البارى وهو ثمانية مجلدات .

(١٠) المرتع المشبع من الروض المربع . أربعة مجلدات .

(١١) السبيكة الذهبية على متن الرحبية .

(١٢) القول فى الكرة الجسيمة الموافقة للفطر السليمة . مجلد واحد .

هذه بعض مؤلفاته ومختصراته وهى من أنفس الكتب والمختصرات لذلك كان حرص طلبة العلم على اقتنائها شديداً لما لها من الفائدة العظيمة وسهولتها ، جزى الله مؤلفها خير الجزاء ورحمه الله رحمة واسعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الشيخُ الحافظُ تقيُّ الدين أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الله بنِ علي ابن سُرور المَقْدِسيُّ رحمه الله تعالى :

الحمد لله الملكِ الجبار ، الواحد القهار ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ربُّ السموات والأرض وما بينهما العزيزُ الغفار ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المختار ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار .

أما بعد : فإن بعضَ إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل بنِ إبراهيم البخاري ، ومسلم بنُ الحجاج بنِ مسلم القشيريُّ النيسابوري ، فأجبته إلى سؤاله رجاءَ المنفعةِ به ، وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل) .

هذا الكتاب من أصح الكتب وأنفعها ، ولا بد لطالب العلم من حفظه ، فإن أحاديثه صحيحة صريحة جامعة لما تفرق في غيره من كتب الحديث ، ومؤلفه هو الإمام العالم العامل القدوة الحافظ عبد الغني بن عبد الله بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي المولود سنة خمسمائة وإحدى وأربعين والمتوفى سنة ستمائة ، كان كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة ، رحمه الله تعالى .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن : ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا يستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع انتهى .

كتاب الطهارة

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وفى رواية : « بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

الطهارة فى اللغة : التنزه عن الأدناس والأقذار ؛ وفى الشرع : رفع ما يمنع الصلاة ـ من حدث أو نجاسة ـ بالماء أو التراب عند عدم الماء . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

(قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات إلى آخره) هذا حديث عظيم جليل القدر كثير الفائدة . قال عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله تعالى : ينبغى لكل من صنف كتابا أن يبتدىء فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يدخل فى سبعين باباً من العلم . وقال ابن مهدى أيضاً : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . وقال البخارى رحمه الله تعالى «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى » فدخل فيه الإيمان والوضوء

والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام . ولفظة «إنما» للحصر : أى لا يعتدّ بالأعمال بدون النية ، (قوله وإنما لكل امرىء ما نوى) قال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها ، والنية هى القصد ، ومحلها القلب ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ، قول : نويت أتوضأ ، نويت أصلى ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد قال الله تعالى (قل أتعلّمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض والله بكل شىء عليم) ووجه إدخال هذا الحديث فى كتاب الطهارة الإشارة إلى أنها لا تصح إلا بالنية (قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) أى من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا ؛ والهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وفى الحديث الصحيح « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) . قال الحافظ العسقلانى رحمه الله تعالى : من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوُّجَ المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هى ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة . وقال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص فى الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به . قال ابن مسعود : فكنا نسميه مهاجر أمّ قيس ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

الحدث : هو الخارج من أحد السبيلين . والحديث يدل على بطلان الصلاة بالحدث ، وأنها لا تصح إلا من متطهر ، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ولكنه

مستحب؛ لما روى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» والخارج من أحد السبيلين ناقض بالإجماع، فأما غيره من النواقض فمختلف فيها، وقد ورد فى ذلك أحاديث والعمل بها أحوط، والله أعلم.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » :

هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وتعميم أعضاء الوضوء بالغسل. قال البخارى «باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين» وساق حديث عبد الله بن عمرو قال «تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : «ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً» وفيه دليل على رفع الصوت بالإنكار، وتكرار المسألة لتفهم، وتعليم الجاهل.

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى» قال الحافظ : وإنما خصت الأعقاب بالذكر لصورة السبب كما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إسباغها. وفى الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار. وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى «أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين» رواه سعيد بن منصور، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ عَلَى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، وفى لفظ لمسلم : « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ » ، وفى لفظ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » .

الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، والأمر به دليل على وجوبه (قوله ومن استجمر فليوتر) أى ليستجمر بثلاثة أحجار أو خمسة أو أكثر منها إن رأى ذلك ، والاستجمار : استعمال الأحجار أو ما يقوم مقامها فى الاستطابة ، وعن سلمان رضى الله عنه قال : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم » رواه مسلم . وفى الحديث دليل على مشروعية غسل اليدين بعد النوم . قال الحافظ : وفيه الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط فى العبادة والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .
ولمسلم : « لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

فيه دليل على النهى عن البول فى الماء الراكد ؛ لأنه ينجسه إن كان قليلا ، ويقذره إن كان كثيراً (وقوله لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) أى لأنه يقذره . قال الحافظ : النهى عن البول فى الماء لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ، وهذا محمول على الماء القليل كما فى حديث القلتين ، والله أعلم.

الحديث السادس

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » . ولمسلم :
« أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . وله فى حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

هذا الحديث يدل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً وتتريبه ، وفيه دليل على نجاسة الكلب ونجاسة سؤره ، وفى رواية لمسلم : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » . قال النووى رحمه الله تعالى ولو ولغ

فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة . (قوله وعفروه الثامنة بالتراب) لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدوداً باثنتين ، وفيه الجمع المطهِّرين ، وهما الماء والتراب .

الحديث السابع

عن حمران مولى عثمان « أن عثمان رضى الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا . ثم قال : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

اشتمل هذا الحديث والذى بعده على صفة الوضوء من ابتدائه إلى انتهائه . قال النووى : هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء ؛ وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرةٌ مرةٌ ، وعلى أن الثلاث سنة . وفيه دليل على أن غسل الكفين فى أول الوضوء سنة وهو باتفاق العلماء (قوله ثم تمضمض واستنشق واستنثر) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى وجوب المضمضة والاستنشاق : فذهب مالك والشافعى أنهما سنتان ، وذهب أحمد فى المشهور عنه إلى أنهما واجبتان لمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله ويديه إلى المرفقين) أى مع المرفقين والمرفقان والكعبان تدخل فى المغسول كما فى حديث جابر : «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» ، (قوله ثم مسح برأسه) أى كله كما

فى الحديث الذى بعده «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه» وفى حديث عبد الله بن عمرو «ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط، والترتيب فى الوضوء كما فى الآية، وقال صلى الله عليه وسلم «ابدءوا بما بدأ الله به» (قوله من توضأ نحو وضوئى هـذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه) فيه الحث على دفع الخواطر المتعلقة بأشغال الدنيا وجهاد النفس فى ذلك فإن الإنسان يحضره فى حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها؛ وفيه الترغيب فى الإخلاص، وقد قال الله تعالى: (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين) وقال صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

الحديث الثامن

عن عمرو بن يحي المازنى عن أبيـــه قال: «شهدت عمرو بن أبى الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» وفى رواية: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى

قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ » وفى رواية : « أَتَانَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » . التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ .

فى هذا الحديث جواز الوضوء من الأوانى الطاهرة كلها إلا الذهب والفضة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ، وفيه أن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه أن اغتراف المتطهر بيديه لا يضر الماء سواء أدخل واحدة أو اثنتين (قوله ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه) فيه دليل على أن المتطهر يأخذ ماء جديداً لرأسه كما روى مسلم عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » .

الحديث التاسع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » .

(قوله يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره) زاد أبو داود « وسواكه » التنعل : لبس النعل ونحوه ، والترجل : مشط الشعر ؛ وفيه البداءة بالميامن فى الوضوء والغسل ، وقد روى أصحاب السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » (قوله وفى شأنه كله) هذا عام مخصوص فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع النعل ونحوه يبدأ فيه باليسار . قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر انتهى .

وروى أبو داود عن حفصة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك » . قال الحافظ : السواك من باب التنظيف والتطييب لا من باب إزالة القاذورات ، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن فى الحلق انتهى . قلت : فيستحب السواك باليمين لا باليسار .

الحديث العاشر

عن نعيم المجمر عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » وفى لفظ آخر : « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ » وفى لفظ لمسلم : سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

(قوله عن نعيم المجمر) وصف بذلك لأنه كان يبخر مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (قوله غرًّا محجلين) الغرة فى الوجه ، والتحجيل فى اليدين والرجلين . قال الحافظ : وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النوع الكائن فى وجوه أمّة محمد صلى الله عليه وسلم (وقوله محجلين) من التحجيل وهو بياض يكون فى قوائم الفرس ،

والمراد به هنا النور أيضاً (قوله رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين) فى رواية لمسلم: «قال أبو هريرة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ».

[تتمة] تشرع التسمية فى الوضوء، لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». ويسن تخليل أصابع اليدين والرجلين لما روى الأربعة عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وعن عثمان رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء» رواه الترمذى؛ وعن أبى رافع رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه» رواه ابن ماجه؛ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم، والترمذى وزاد: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» وفى رواية لأحمد وأبى داود «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء وقال» فذكر الحديث.

باب دخول الخلاء والاستطابة

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»».

الخبث: بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ من ذُكران الشياطين وإناثهم.

الخلاء هنا : موضع قضاء الحاجة ، والاستطابة : إزالة الأذى عن المخرجين بالماء أو بالأحجار (قوله إذا دخل الخلاء) أى إذا أراد أن يدخل كما فى رواية عند البخارى ، وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » رواه ابن ماجه . ويكره دخول الخلاء بشىء فيه ذكر الله إلا لحاجة ، وعن أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » رواه أهل السنن . قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله فى باطن كفه ويدخل الخلاء ، وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه .

الحديث الثانى

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل .

الغائط : الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ، والمراحيض جمع مرحاض : وهو المغتسل ، وهو أيضا كناية عن موضع التخلى .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيتُ يوماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقضِي حاجتَه مُستقبلَ الشامِ مُسْتَدْبِرَ الكعبةِ » .

حديث أبي أيوب يدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وحديث ابن عمر يدل على جواز ذلك فى البنيان ، وعن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال . بلى ، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . رواه أبو داود .

(قوله ولكن شرقوا أو غربوا) المراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ولا يدخل فى ذلك من الأمكنة ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرف .

المغرب

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِى مَعِى إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » وَالْعَنَزَةُ : الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ . الإداوة : إناء صغير من جلد .

والحديث يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء ؛ قال أحمد : إن جمع بين الحجارة والماء فهو أحب إليّ لحديث عائشة وهو ما رواه الترمذى وصححه أنها قالت للنساء

« مُرْنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإنى أستحييهم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » . وفى الحديث جواز استخدام الأحرار إذا رضوا ، وفيه أن فى خدمة العالِم شرفاً للمتعلم .

الحديث الخامس

عن أبى قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الْإِنَاءِ » .

الحديث يدل على النهى عن إمساك الذكر باليمين عند البول وعن إزالة الأذى باليمين (قوله ولا يتنفس فى الإناء) أى داخله ؛ لأن التنفس فيه مستقذر وربما أفسده على غيره ، وأما إذا أبان الإناء وتنفس خارجه فهى السنة .

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فقالوا يا رسول الله : لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

(قوله وما يعذبان فى كبير) أى الاحتراز منه سهل ، وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما وهو عند الله كبير ، كما قال تعالى (وتحسبونه هيناً وهو عندالله عظيم) ، وفى رواية « وما يعذبان فى كبير ولكنه كبير » (قوله أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) أى من بوله . قال البخارى : وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى صاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس انتهى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدار قطنى ؛ وقد استدل بعض العلماء بقوله «من البول» على نجاسة الأبوال كلها من الآدميين والبهائم مأكولة اللحم وغيرها ، والحديث خاص ببول الآدميين ؛ فأما أبوال ما يؤكل لحمه فطاهرة والدليل على ذلك « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها» وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا فى مرابض الغنم » وفى الحديث إثبات عذاب القبر ووجوب إزالة النجاسة مطلقاً والتحذير من ملابستها ، وفيه أن النمية من الكبائر ، وهى نقل كلام الناس بقصد الإضرار (قوله فأخذ جريدة رطبة) أخذ بعض العلماء من هذا الحديث استحباب وضع الجريد الرطب ونحوه على القبور لأنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ؛ وأنكره بعضهم ، وقال هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أمر مغيب .

[تتمة] عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » رواه مسلم ؛ وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ منه فإن عامة الوسواس فيه» رواه أحمد وأبو داود ، وقال ابن ماجه : سمعت على بن محمد يقول : إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فمغتسلات الجص والصاروج والقير فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به ، وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك » رواه أحمد .

باب السواك

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضى الله عنـه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

السواك : يطلق على الفعل ، وعلى العود الذى يتسوك به ؛ وهو مسنون فى كل وقت ، ويتأكد عند الصلاة والوضوء وقراءة القرآن وتغير الفم والاستيقاظ من النوم ؛ وفى السواك فوائد دينيـة ودنيوية . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائى وذكر بعض العلماء أن السواك يورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس . وعن عامر بن ربيعه رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال الشافعى : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، (قوله لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أى لأوجبته عليهم ، وفى بعض النسخ « مع كل وضوء عند كل صلاة » . وللنسائى « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » . وعند أحمد « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . وله أيضاً « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » .

الحديث الثانى

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ » .

قال المؤلف معناه يغسل أو يدلك ، يقال : شاصه يشوصه وماصه يموصه إذا غسله .

فى هذا الحديث استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه .

الحديث الثالث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِى ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ رَفَعْتُهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ؛ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ فى الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثلاثًا ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي » . وفى لفظ « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ آخُذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ » هـذا لفظ البخارى ، ولمسلم نحوُهُ .

القضم : الأخذ بطرف الأسنان ، ونفضته بالفاء والضاد المعجمة ، والحاقنة : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين ، والذاقنة : هى الذقن (قولها فأبده) بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة : أى مد نظره إليه . وفى الحديث إصلاح السواك

وتهيئته والاستياك بسواك الغير والعمل بما يفهم من الإشارة ، (قوله صلى الله عليـــه وسلم فى الرفيق الأعلى) إشارة إلى قوله تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «كنت أسمع أنه لا يموت نبىّ حتى يخير بين الدنيا والآخرة ، فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيـه وأخذته بُحّة يقول : مع الذين أنعم الله عليهم الآية ، فظننت أنه خـيّر» .

الحديث الرابع

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليـه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ قال وطرَف السواك على لسانه وهو يقول : أُعْ أُعْ والسواك فى فِيه كأنه يتهوَّع » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً . وفيه تأكيد السواك ، وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطييب ، لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به ، وبوّبوا عليه « استياك الإمام بحضرة رعيته » .

[تتمة] وعن شريح قال : « قلت لعائشة بأى شىء كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك » رواه مسلم . وعن أنس مرفوعا « يجزى من السواك الأصابع » رواه الدارقطنى والبيهقى . قال الموفق فى المغنى : وإن استاك بأصبعه أو خرقة فالصحيح أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها ، والله أعلم .

باب المسح على الخفين

الحديث الأول

عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ . فقال : دَعْهُمَا فإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم . قال أحمد : ليس فى قلبى من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا . وعن الحسن قال : « حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . وعن جرير « أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه . (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر) هى غزوة تبوكَ (قوله فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين) أى القدمين فمسح عليهما . وللحميدى فى مسنده : « قلت يا رسول الله : أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان » . وفى الحديث اشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخفين .

الحديث الثانى

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » مُخْتَصَرًا .

(قوله : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) وللبيهقي أن ذلك كان بالمدينة ، وقد وقع في بعض النسخ «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر» وهو غلط . قال البخاري «باب البول قائماً وقاعداً» وساق الحديث ، ولفظه «أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ» ولمسلم «ومسح على خفيه» . قال بعض العلماء : إنما بال صلى الله عليه وسلم قائماً لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود . قال الحافظ : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، والله أعلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت «ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم . وفي الحديث دليل على إثبات المسح على الخفين وجواز المسح في الحضر .

[تتمة] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين ، أخرجه مسلم . وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن[1] من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له . وعن عليّ رضي الله عنه قال : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» . أخرجه أبو داود . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين» أخرجه مسلم . قال في المغني : وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة ، نص عليه أحمد . وقال أيضاً : وإن تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافاً فلهم المسح نص عليه لأن طهارتهم كاملة في حقهم انتهى . وقال الشافعي : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما ، والله أعلم .

---

(١) هكذا الأصل ، فليحرر اهـ مصححه .

باب فى المذى وغيره

الحديث الاول

عن على بن أبى طالب رضى الله عنـه قال : « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِمكَانِ ابنتِهِ مِنِّى ، فأَمَرْتُ المِقْدَادَ بن الأسودِ فسأله فقال : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » ، وللبخارى : « اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ » ولمسلم : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

المذى : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكّر الجماع ، وهو نجس ، ولا يجب الاغتسال منه ، بل يكفيه غسل ذكره والوضوء ، وفى رواية لأبى داود والنسائى « كنت رجلاً مذّاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تفعل » وفى الحديث جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وفيه استعمال الأدب فى ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا ، وحسن المعاشرة مع الاصهار .

الحديث الثانى

عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه قال : « شَكَا إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فى الصَّلاَةِ ، قال : لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

فيه دليل على النهى عن إبطال الصلاة بالشك حتى يتيقن الحدث . قال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشيـاء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها .

الحديث الثالث

عن أم قيس بنت محصن الأسدية : « أَنَّهَا أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَجْلَسَهُ فى حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » وفى حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ » . ولمسلم : « فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

فيه دليل على تخفيف نجاسة بول الصبي ، وأنه يكتفى فى تطهيره بالنضح ، وعن أبى السمح رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائى ؛ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بول الغلام الرضيع يُنضح ، وبول الجارية يغسل » . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غُسلا جميعاً ، رواه أحمد والترمذى . وفى الحديث من الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة ، والتواضع ، والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، وحمل الأطفال إلى أهل الفضل ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فى طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ » .

الذنوب : الدّلو فيها ماء والحديث دليل على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها . قال الحافظ : وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق بها غير الواقعة لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلُقه ، وفيه تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقذار ، وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، لأنه لو قطع عليه بوله لأدى ذلك إلى ضرر بدنه أو تكثير النجاسة فى المسجد ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع .

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ » .

الفطرة : الجبلّة التى خلق الله الناس عليها وجبل طباعهم على فعلها ، وهى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء ، وقوله تعالى (فطرت الله التى فطر الناس عليها) أى دين الله ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » أى لو ترك لأدّاه نظره إلى الدين الحق وهو التوحيد ، (قوله الفطرة خمس إلى آخره) الحصر مبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة ، كقوله « الدين النصيحة ، والحج عرفة » وفى رواية « خمس من الفطرة » وقد ثبت فى أحاديث أخر زيادة على الخمس (الختان) واجب على الذكور مستحب للنساء ، وروى الختان « سنة فى الرجال مكرمة فى النساء » أخرجه أحمد والبيهقى . قال فى المدخل : إن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى و (الاستحداد) هو إزالة شعر العانة بالحديد ، ويجوز بغير ذلك كالنتف والنورة و (قص الشارب)

أخذه حتى يبدو حرف الشفة. وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » رواه مسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » متفق عليه ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال : ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه » (وتقليم الأظفار) قطع ما طال منها على اللحم ، وفى ذلك تحسين الهيئة وكمال الطهارة . قال الحافظ : ولم يثبت فى ترتيب الأصابع عند القص شىء من الأحاديث ، (قوله ونتف الآباط) إزالة ما نبت عليها من الشعر بالنتف وهو السنة . ويجوز إزالته بغير ذلك . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « وقّتْ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

باب الغسل من الجنابة

الحديث الأول

عن أبى هريرة رضى الله عنه « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فى بعضِ طرُقِ المدينةِ وهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثمَّ جِئْتُ فقال : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سُبْحَانَ الله إنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » .

قوله باب الغسل من الجنابة :

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربو الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) .

(قوله فانخنست) الانخناس : الانقباض والرجوع . وفى الحديث دليل على طهارة عرق الجنب وعلى جواز تصرفه فى حوائجه قبل أن يغتسل ، وفيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثمَّ يَغْتَسِلُ ثم يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً » .

اشتمل هذا الحديث والذى بعده على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه. وفى هذا الحديث البداءة بغسل اليدين وتقديم الوضوء قبل الاغتسال وتخليل الشعر وجواز اغتسال الزوجين جميعاً واغترافهما من إناء واحد وجواز نظر كل منهما إلى الآخر وهو عريان . وروى أبو داود والنسائى عن رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً » . وهذا النهى محمول على التنزيه جميعاً بين الأدلة

لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله عنها» . ولأصحاب السنن «اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى جفنة لجاء ليغتسل منها فقالت له إنى كنت جنباً فقال : إنّ الماء لا يَجْنُبُ » .

الحديث الثالث

عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ » .

فى هذا الحديث دليل على تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف ، وفيه استحباب مسح اليد بالتراب بعد غسل الأذى وتكرير ذلك ، وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق فى الغسل ، وفيه جواز تأخير غسل الرجلين فى وضوء الغسل ، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن . وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله عز وجل حَيِيٌّ سَتِير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود والنسائى .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » .

فى هذا الحديث دليل على استحباب الوضوء للجنب قبل النوم لأنه يخفف الجنابة ، وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة وفيه استحباب التنظف عند النوم . قال ابن الجوزى رحمه الله تعالى : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة ؛ بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِى طَلْحَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ إِذَا هِىَ رَأَتِ الْمَاءَ » .

(قولها إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا تمهيداً لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه .

قال البغوى فى قوله تعالى : (والله لا يستحي من الحق) أى لا يترك تأديبكم وبيان الحق حياء (قولها : فهل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت) الاحتلام : الجماع يراه النائم فى نومه . والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال وكذلك الرجل لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . فقال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، فقال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » قال ابن رسلان أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى .

الحديث السادس

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فى ثَوْبِهِ » . وفى لفظ لمسلم : « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرْكاً فَيُصَلِّى فِيهِ » .

(قولها كنت أغسل الجنابة) أى المنىّ . والحديث يدل على غسل المنى إذا كان رطباً ، وفركه إذا كان يابساً . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب ؟ فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » .

الحديث السابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ، وفى لفظ لمسلم : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

شعبها الأربع : يداها ورجلاها (قوله جهدها) أى جامعها . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل » رواه الترمذى . وعن أُبىّ بن كعب رضى الله عنه قال : «إن الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد » رواه أحمد وأبو داود وعن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع .

الحديث الثامن

عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على رضى الله عنهم (أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عند جابر بن عبد الله وعندهُ قومٌ فسألوهُ عن الْغُسْلِ فقال : يَكْفِيكَ صَاعٌ فقال رجلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فقال جابر : كانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا أَوْ خَيْرٌ مِنْكَ ، يُرِيدُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّم ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ .

وفى لفظ : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا » .

قالَ رضى اللهُ عنهُ : الرَّجُلُ الَّذِى قالَ مَا يَكْفِينِي هو الحسنُ بن محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه أبوه محمد بن الحنفية .

فى هذا الحديث استحباب الغسل بالصاع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » متفق عليه ، وفى الحديث ماكان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف فى الماء (قوله ثم أمّنا فى ثوب) يعنى صلى بنا فى إزار بغير رداء ، وقد روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به » يعنى فى الصلاة ولمسلم : « فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فأتزر به » .

باب التيمم

الحديث الأول

عن عمران بن حصين رضى الله عنـه : (أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فى الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ يَا فُلَانُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فى الْقَوْمِ ؟ فقالَ يا رسولَ الله : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . فقال : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) .

التيمم فى اللغة : القصد ، وفى الشرع : مسح الوجه واليدين بشىء من الصعيد والأصل فيه قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . وفى الحديث سؤال العالم عن الفعل المحتمل ليوضح وجه الصواب ، وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة ، وفيه حسن الملاطفة والرفق فى الإنكار (قوله عليك بالصعيد فإنه يكفيك) يدل على أن المتيمم لا يلزمه القضاء .

الحديث الثانى

عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى حَاجَةٍ فأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فتمرَّغتُ فى الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثمَّ أَتيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فقال : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » .

(قوله إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المذكورة ، وفيه أن الترتيب غير مشترط فى التيمم ، وفى الحديث أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفيه التعليم بالفعل .

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » .

(قوله وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) فيه دليل على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هـذا الوصف ، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى » رواه الدارقطنى . قال شيخ الإسلام بن تيمية التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه هو أعدل الأقوال . (قوله وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى) كان من قبلنا إذا غنموا شيئاً لم يحل .

لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقد قال الله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً) . (قوله وأعطيت الشفاعة) أى الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف بتعجيل حسابهم ، وهو المقام المحمود المذكور فى قوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال ابن دقيق العيد : والشفاعات خمس : أحدها هـذه وهى مختصة بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ والثانية الشفاعة فى إدخال قوم الجنة من دون حساب ؛ والثالثة قوم قد استوجبوا النار فيشفع فى عدم دخولهم . والرابعة قوم أدخلوا النار فيشفع فى خروجهم منها . والخامسة الشفاعة بعد دخول الجنة فى زيادة الدرجات لأهلها انتهى ملخصاً . وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هـذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » أخرجه البخارى والأربعة . زاد البيهقى « إنك لا تخلف الميعاد » .

باب الحيض

الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ فاطمةَ بنتَ أَبى حُبَيْشٍ سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟

قَالَ : لاَ ، إِنَّ ذٰلِكِ دَمُ عِرْقٍ وَلٰكِنْ دَعِى الصَّلاَةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » وفى رواية : « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فِيهَا فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

الحيض : دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك وينقص . قال الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

(قولها إنى أستحاض فلا أطهر) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه . (قوله إن ذلك دم عرق) بكسر العين يسمونه العاذل . (قوله ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى) فيه دليل على أن المستحاضة تبنى على عادتها . (قوله وفى رواية وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) فيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صارحكم دم الاستحاضة حكم الحدث تتوضأ لكل صلاة ، وروى أبوداود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها «أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى» انتهى . وإذا كان للمستحاضة عادة وتميز قدمت التمييز فعملت به وتركت العادة وهو ظاهر كلام الخرقى ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ وإن كانت لا تميز لها ولا عادة فإنها تقعد ستة أيام أو سبعة فى كل شهر ثم تغتسل وتصلى ؛ لحديث حمنة رضى الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله

عليه وسلم أستفتيه فقال : « إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى » الحديث . والمبتدأة تجلس عادة نسائها . قال في المغنى : روى صالح قال : قال أبي : « أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء » على حديث حمنة ، وفي الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

قال الحافظ : (قوله فأمرها أن تغتسل) زاد الإسماعيلى وتصلى ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، وقال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي انتهى . وللمستحاضة أحكام تخالف الحائض : منها جواز وطئها ، وكونها لا تترك الصلاة والصيام والطواف ، والحائض بضد ذلك (قوله فكانت تغتسل لكل صلاة) فيه دليل على استحباب الغسل للمستحاضة عند كل صلاة ، والواجب عليها الوضوء كما في رواية للبخارى « وتوضئى لكل صلاة » انتهى فإذا دخل الوقت غسلت المستحاضة فرجها وعصبته وصلّت . لقوله في حديث أم سلمة « ولتستثفر ثم تصلى » رواه أبو داود .

الحديث الثالث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ الله

صلى الله عليه وسلم مِنْ إناَءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

فيه جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وفيه دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وفيه أن الحائض لاتدخل المسجد ، وفيه جواز اغتسال الزوجين من إناء واحد ، وقد تقدم .

الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » .

فيه جواز ملامسة الحائض ، وفيه إشارة إلى أن الحائض لاتقرأ القرآن . وقال البخارى « باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ، وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبى رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وساق الحديث .

الحديث الخامس

عن معاذة قالت : « سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فقلت : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ ، فقالت : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ » .

بظاهر

قال ابن دقيق العيد الحرورى نسبة إلى حروراء ، وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل فى كل خارجى ، ومنه قول عائشة لمعاذة : أحرورية أنت ؟ وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضى الصلاة . قال الحافظ : والخوارج فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا (قولها ولكنى أسأل) أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت . وفى الحديث الجواب بالنص لأنه أبلغ وأقوى وأقطع لمن يعارض ، وبالله التوفيق .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الأول

عن أبي عمرو الشيباني ، واسمه سعد بن إياس قال : حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أحبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا . قلتُ : ثُمَّ أَيٌّ[1] ؟ قال : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قلتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قال : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » .

الصلاة : فى اللغة الدعاء . قال الله تعالى (وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) أى ادع لهم ، وهى فى الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة . قال الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة) وقال تعالى (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى . وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذى بيننا وبينكم الصلاة فن تركها فقد كفر » رواه الخمسة ، ومناسبة تعقيب الطهارة

وبينهم

(١) قوله أى ، قيل : الصواب أنه غير منون وحكى ابن الجزرى عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه.

بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود ، والمواقيت : جمع ميقات قال الله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى مقدَّراً وقتها ، فلا تقدم عليه ولا تؤخر عنه . قال ابن عباس : أىْ مفروضاً ، وقال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) والدلوك : زوال الشمس ، فيدخل فيه وقت الظهر والعصر ، ويدخل فى غسق الليل وقت المغرب والعشاء ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفرّ الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس » رواه مسلم .

(قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على وقتها) أى فى وقتها ، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ويحرم تأخيرها حتى يخرج وقتها . قال الله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال ابن مسعود : أخروها عن وقتها . وقال سعيد بن المسيب : هو أن لا يصلى الظهر حتى يأتى العصر ولا العصر حتى تغرب الشمس . وعن ابن مسعود أنه قيل له : إن الله يكثر ذكر الصلاة فى القرآن : (الذين هم عن صلاتهم ساهون ، وعلى صلاتهم دائمون وعلى صلواتهم يحافظون) فقال ابن مسعود : على مواقيتها ، قالوا : ما كنا نرى ذلك إلا على الترك ، قال : ذلك الكفر ، وفى الحديث تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد ، والرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية إملاله ، وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت مبينة .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : لَقَدْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم يُصَلِّى الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ » .

قال المروط : أكسية معلمة تكون من خزّ وتكون من صوف . ومتلفعات : ملتحفات . والغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

فيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت وهو تحقق طلوع الفجر كما فى حديث أبى موسى « فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً » وأما المبادرة بها من حين طلوع الفجر فلم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم إلا يوم مزدلفة . قال الشوكانى : ولا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث أبى برزة « أنه كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه » لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال : يا معاذ إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصـــير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا » رواه البغوى فى شرح السنة (قوله والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل » أى الصبح الصادق وهو الفجر الثانى ، وأما الفجر الأول فلا تصح فيه ؛ وفى الحديث جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يخش فتنة .

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ

أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهاَ بِغَلَسٍ » .
الهاجرة : هى شدة الحر بعد الزوال .

وهذا الحديث يدل على فضيلة أول الوقت ، وهو عام مخصوص بالإبراد فى شدة الحر وتأخير العشاء إذا لم يشق (قوله والعصر والشمس نقية) أى صافية لم تدخلها صفـــرة (قوله والمغرب إذا وجبت) أى إذا سقطت ، يعنى غربت الشمس . وعن أبىّ بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال : اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقضى المتوضىء حاجته فى مهل » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند . قال ابن دقيق العيد : وتأخير صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد فى أول الوقت ؛ لأن التشديد فى ترك الجماعة والترغيب فى فعلها موجود ، للأحاديث الصحيحة ، وفضيلة الصلاة فى أول الوقت وردت على جهة الترغيب فى الفضيلة ، وأما جانب التشديد فى التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما فى صلاة الجماعة .

الحديث الرابع

عن أبى المنهال سَيَّار بن سلامة قال : « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فقالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فقال : كانَ يُصَلِّي الهجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهاَ الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فى المغْرِبِ ؛ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهاَ الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهاَ

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ » .

(قوله والشمس حية) أى بيضاء نقية ، ورحله : مسكنه . قال ابن دقيق العيد : وإنما قيل لصلاة الظهر الأولى ، لأنها أول صلاة أقامها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) فيه دليل على كراهة الأمرين ، وروى الحافظ المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « لا سمر إلا لثلاثة : مُصَلٍّ ، أو مسافر ، أو عروس » قال النووى : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير .

الحديث الخامس

عن على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » وفى لفظ لمسلم : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » . وله عن عبد الله بن مسعود قال : « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» .

فى الحديث دلالة صريحة على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (قوله ثم

صلاها بين المغرب والعشاء) أى بعد دخول وقت المغرب كما فى حديث جابر فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

الحديث السادس

عنْ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِهٰذِهِ الصَّلاَةِ هٰذِهِ السَّاعَةَ » .

فيه دليل على استحباب تأخير العشاء إذا لم يشقّ على الناس . قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تنبيه الأكابر : إما لاحتمال غفلة أو لاستثارة فائدة .

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » وعن ابن عمر نحوه .

الحديث الثامن

ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

فيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت ولو فاتته

الجماعة، ولا يجوز اتخاذ ذلك عادة. وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قُدِّمَ العَشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب» (قوله فى حديث عائشة: ولا وهو يدافعه الأخبثان) يعنى البول والغائط. قال ابن دقيق العيد: ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدى إلى الإخلال بركن أو شرط أولا، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة.

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

وما فى معناه من الحديث العاشر.

الحديث العاشر

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفى الباب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وكعب بن مرة

وأبي أمامة الباهلي وعمرو بن عبَسة الأسلمي وعائشة رضي الله عنهم والصُّنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم من قوله قال المصنف إلى آخره من الأصل.

قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب انتهى. وقال الموفق في المقنع: ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين، ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين انتهى. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة، وهذا الحديث يدل على مشروعية ركعتي الطواف في أوقات النهي تبعاً للطواف. قال الموفق في المغني: ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا؛ قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

فى الحديث دليل على جواز قضاء الفوائت فى أوقات النهى ، وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفى توهم ، وفيه مشروعية ترتيب قضاء الفوائت وصلاتها فى الجماعة .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .

الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ الرَّجُلِ فى الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فى بَيْتِهِ وَفى سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا دَامَ فى مُصَلاَّهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلاَ يَزَالُ فى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ) .

(قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين انتهى ؛

وقد جمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفى الكثير وفضل الله واسع ؛ وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية لأن فى الجهرية الإنصات عند قراءة الإمام والتأمين عند تأمينه ؛ وفى حديث أبى هريرة إشارة إلى بعض الأسباب المقتضية للدرجات وهو قوله « وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة » ومنها الاجتماع والتعاون على الطاعة والألفة بين الجيران والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به ، ومنها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له وغير ذلك والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة رضى الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) .

هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة فى الجماعة ، وفيه تقديم التهديد على العقوبة ؛ وسر ذلك أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة ، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة ، وفيه الرخصة للامام فى ترك الجماعة لمثل ذلك . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى ، وقال البخارى : « باب وجوب صلاة الجماعة » . وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة عليه لم يطعها وساق الحديث ، ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرماتين[1] حسنتين لشهد العشاء » .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا . قَالَ فقال بِلاَلُ بن عبدِ الله وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ . قال : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَه قطُّ ، وقال : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ) وفى لفظ : (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) .

فيه دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد إذا أمنت الفتنة بهن أو منهن . ولأبي داود : « ولا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » قال ابن دقيق العيد : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » ويلحق به حسن الملابس ولبس الحلىّ الذى يظهر أثره فى الزينة انتهى . وفى الحديث تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران .

---

(١) العرق : العظم بلحمه . والمرماة : الظلف اه قاموس اه مصححه .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضى اللهُ عنهما قال : (صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْعِشَاءِ) وفى لفظ : (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ) وفى لفظ للبخارى أن ابن عمر قال : (حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا) .

(قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر) فى رواية « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات » ؛ فالمراد بقوله « مع » التبعية لا التجميع . وهذا الحديث يدل على سنية الرواتب العشر وتأكيدها (قوله فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففى بيته) قال الحافظ : والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالباً ، وبالليل يكون فى بيته غالباً انتهى . قال ابن دقيق العيد : وفى تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب ، أما فى التقديم فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس فى ذلك بحال بعيدة عن حضور القلب فى العبادة والخشوع فيها الذى هو روحها ، فإذا قدّمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل فى الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنة ، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هى فيه لا سيما إذا كثر أو طال ، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة السابقة أو تضعفه ، وأما السنن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللا فيه إن وقع .

الحديث السادس

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لَمْ يَكُنْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » وفى لفظ لمسلم : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

فيه دليل على تأكيد ركعتى الفجر وعظم ثوابهما .

[تنبيه] إذا صلى الرجل ركعتى الفجر فى بيته وأتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فليركع ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » .

باب الأذان

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » .

الأذان : لغة الاعلام ، قال الله تعالى : (وأذان من الله ورسوله) ، وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة . قال الله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لايعقلون) . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا

من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ؛ والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان.

(قوله أمر بلال) أى أمره النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث له قصة ، وهى ما رواه البخارى عن ابن عمر « كان المسلمون حين قدموا يجتمعون فيتحيّنون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوما فى ذلك. فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال قم فناد بالصلاة».
(قوله أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أى بألفاظ الأذان شفعا والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة. قال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن تربيع التكبير الأول فى الأذان وتثنيته والترجيع فى التشهد وتركه وتثنية الإقامة وإفرادها من الاختلاف المباح ، فالجميع جائز انتهى.

الحديث الثانى

عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائى قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قال : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، قال : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قال : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، قال فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فيه دليل على مشروعية الالتفات عند الحيعلتين ، ووضع السترة للمصلى ، والاكتفاء بمثل العنزة ، وأن السنة فى السفر قصر الصلاة . قال أحمد : لا يدور المؤذن إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

فى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . وللبخارى : « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . ولمسلم : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » ، وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد ، وفيه جواز الأكل مع الشك فى طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ، وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان بقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه . قال الموفق فى المغنى : ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث الرابع

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .

فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول إلا فى الحيعلتين، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول بعد فراغه : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لاتخلف الميعاد ، رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً .

[تتمة] وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » .

باب استقبال القبلة

الحديث الأول

عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » . وفى رواية : « كانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ » ولمسلم « غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » وللبخارى : « إلاَّ الْفَرَائِضَ » .

استقبال القبلة : شرط فى صحة الصلاة ، والقبلة هى الكعبة . والأصل فى ذلك قول الله تعالى : (وقد نرى تقلّب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره) .

(قوله كان يسبح على ظهر راحلته) أى يصلى عليها . وفيه دليل على جواز صلاة النافلة على الدابة سواء كان إلى جهة القبلة أو غيرها ، وعن جابر رضى الله عنه قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود ، وتجوز صلاة الفرض

على الراحلة للعذر ؛ لحديث يعلى بن مرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبِلّة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلى فى السفينة ؟ قال : صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطنى. وقال البخارى : «وصلى جابر وأبو سعيد فى السفينة قائماً» وقال الحسن : «قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعداً» .

الحديث الثانى

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء فى صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

فيه دليل على صحة صلاة من صلى إلى غير القبلة جاهلا أو ساهياً أو مجتهداً ، وفيه أن العمل الكثير لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة لمن هو فيها ، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد صلاته .

الحديث الثالث

عن أنس بن سيرين قال : «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ

فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يعني عن يسار القبلة فقلتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فقال : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ » .

فيه دليل على جواز الصلاة على الحمار . قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لأن ملابسته مع التحرز منه متعذرة ، لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق . قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها ، وفيه الرجوع إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه ، وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله ، والجواب بالدليل ، وفيه التلطف في السؤال والعمل بالإشارة لقوله من ذا الجانب انتهى .

[تتمة] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : فأينما تولوا فثمّ وجه الله » رواهما الترمذي .

باب الصفوف

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

فيه دليل على وجوب تسوية الصفوف . وفى رواية البخارى : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » . وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؛ فقلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول ويتراصّون فى الصف » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

الحديث الثانى

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

ولمسلم : كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ فقال : عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْلَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

قال فى القاموس : (القِدح) السهم قبل أن يراش وينصل ، جمعه قداح . قال ابن دقيق العيد : القداح خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيأ للرمى وهى مما يطلب فيها التحرير وإلا كان السهم طائشاً انتهى . وفى الحديث دليل على وجوب تسوية الصفوف وعلى جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من حاجة ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة .

الحديث الثالث

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قال : قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ ؟ قال أنس : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » . ولمسلم : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا » .
اليتيمُ : هو ضُمَيرة جد حسن بن عبد الله بن ضميرة .

فيه دليل على أن المرأة وحدها تكون صفاً ، وفيه إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة إذا أمنت الفتنة ؛ وفيه جواز صلاة النافلة جماعة ، وفيه تنظيف مكان المصلي ، وقيام الصبي مع الرجل صفاً ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور .

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » .

فيه دليل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام ، وفيه دليل على جواز الائتمام لمن لم ينو الإمامة ، وأن العمل اليسير فى الصلاة لا يفسدها .

باب الإمامة

الحديث الأول

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ .

(قوله أما) استفهام توبيخ ، وفيه وعيد شديد لمن سابق الإمام ، وفيه وجوب متابعة الإمام ، وفى الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب .

الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

الحديث الثالث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِهِ وهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

(قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به ، أى ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه (قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) فيه دليل على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد. وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وعن رفاعة ابن رافع الزرقى رضى الله عنه قال : « كنا يوماً نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول » .

(قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) قال البخارى فى صحيحه قال الحميدى : قوله « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى رضى الله عنه قال : « حَدَّثَنِي البَرَاءِ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قال : كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ » .

فيه دليل على أن المأموم يتأخر حتى يتمكن الإمام من الركن الذى ينتقل إليه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ؛ وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » رواه أبو داود .

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فيه دليل على مشروعية التأمين للإمام والمأموم والجهر به فى الجهرية . ومعنى آمين : اللهم استجب .

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

الحديث السابع

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

فيه دليل على استحباب التخفيف للإمام حيث يشق التطويل على المأمومين ، وفيه الغضب في التعليم . قال ابن القيم : الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومَن خلفه . وقال شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى : ليس في هذا الحديث حجة للنقارين .

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الأول

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا كَبَّرَ فى الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قبلَ أَنْ يقرَأَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خطَايَايَ كمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَيَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

(قوله هنيهة) وفى رواية هنية: أى شيئاً يسيراً (قوله بأبى أنت وأمى) أى أفديك بأبى وأمى (قوله بالماء والثلج والبرد) قال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء. وفى الحديث دليل على مشروعية الاستفتاح بين التكبير والقراءة، وحديث الباب أصح ما ورد فى ذلك، وقد ورد فيه أحاديث منها «وجهت وجهى إلى آخره» ومنها «سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره». ونقل عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وإن جمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك» وبين «اللهم باعد بينى وبين خطاياى» فحسن. وفى الحديث من الفوائد جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين.

وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها وفى رواية سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » رواه أبو داود . قال النووى : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . وقال فى الفروع : ويستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأموم . وقال فى المغنى : يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كى لا ينازعوه فيها .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فى كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِش رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث سها المصنف فى إيراده فى هذا الكتاب فإنه مما انفرد به مسلم عن البخارى ، وشرط الكتاب تخريج الشيخين الحديث . (قوله كان يستفتح الصلاة بالتكبير) أى يقول : الله أكبر ، وهى تكبيرة الإحرام (قوله والقراءة) بالنصب أى ويستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية (قوله وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه) أى لم يرفعه ولم يخفضه (قوله

وكان يقول فى كل ركعتين التحية) أى يجلس للتشهد ويقول : التحيات لله (قوله وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هى أن يلصق الرجل أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب . (قوله وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) أى يبسطهما فى سجوده كالكلب (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) هذه الجلسة تكون فى التشهد الاول وفى القعود بين السجدتين ، وأما التشهد الآخير فيتورك فيه لحديث أبى حميد فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » أخرجه البخارى . قال فى سبل السلام وللعلماء خلاف فى ذلك ، والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ » .

فيه دليل على استحباب رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ، ويستحب أيضاً حين يقوم من التشهد الاول لما روى البخارى عن نافع « أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يضع يده اليمنى على كوعه لحديث وائل بن حجر « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد » رواه أحمد وأبو داود ، ويضعهما تحت سرته أو فوق صدره . قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أن ذلك صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » .

فيه دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة .

(قوله وأشار بيده إلى أنفه) يدل على دخول الأنف فى السجود مع الجبهة فصارا كالعضو الواحد .

وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » رواه الجماعة إلا البخارى .

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » .

الحديث السادس

عن مطرِّف بن عبد الله قال : (صَلَّيْتُ أَنَا وعمرانُ بن حُصين خَلْفَ عليٍّ ابن أبي طالب رضي الله عنه ، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فقال : ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم » .

فى ذلك دليل على مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع ، فإن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده ويقول هو والمأموم : ربنا ولك الحمد إلى آخره . قال البغوى فى شرح السنة : اتفقت الأئمة على هذه التكبيرات . وقال النووى : قد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام انتهى ، واختلف العلماء هل التكبير واجب أو مندوب ؛ فذهب جمهورهم إلى أنه مندوف فيما عدا تكبيرة الإحرام . وقال أحمد فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر إنه يجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى ، ولحديث أبى موسى قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك » الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

الحديث السابع

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : (رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ) وفى رواية البخارى (مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ) .

فيه دليل على تقارب الأركان فى الطول من الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله ما خلا القيام والقعود) يعنى القيام للقراءة والقعود للتشهد الأخير فإنهما أطول من بقية الأركان .

الحديث الثامن

عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (إِنِّى لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّىَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليهِ وسلّمَ يُصَلِّى بِنَا) .

قال ثابت : (فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ؟ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ) .

(قوله لا آلو) أى لا أقصر . وفى الحديث دليل على تطويل هذين الركنين كسائر الأركان : وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » رواه أبو داود والترمذى واللفظ له « وأما الرفع من الركوع فكان يقول فيه : اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد » .

الحديث التاسع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على طلب أمرين فى الصلاة : التخفيف فى حق الإمام مع الإتمام . والثانى عدم التقصير ، وذلك هو الوسط العدل ، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه ؛ أما التطويل فى حق الإمام فإضرار بالمأمومين وأما التقصير عن الإتمام فبخس فى حق العبادة انتهى .

الحديث العاشر

عن أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى البصرى قال : (جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فى مَسْجِدِنَا هٰـذَا فقال : إِنِّى لَأُصَلِّى بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، أُصَلِّى كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى . فَقُلْتُ لِأَبِى قِلاَبَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى ؟ قَال : مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هٰذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قبلَ أَنْ يَنْهَضَ) .

أراد بشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمى .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب ، وقال الحافظ : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث .

(قوله إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) أى ما أريد الصلاة بكم ولم يرد نفى القربة إنما أراد تعليمهم ؛ ولهذا قال : « أصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى » وفى رواية « كان مالك ابن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم » وذلك فى غير وقت صلاة (قوله وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض) هذه تسمى جلسة الاستراحة . واختلاف العلماء فى مشروعيتها ؛ فذهب الشافعى وطائفة من أهل الحديث إلى مشروعيتها ، وهو رواية عن الإمام أحمد ولم يستحبها الأكثر لحديث وائل بن حجر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » رواه أبو داود .

الحديث الحادى عشر

عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » .

فيه دليل على على استحباب التجافى للرجال فى السجود .

الحديث الثانى عشر

عن أبى سلمة سعيد بن يزيد قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نَعْلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ » .

فيه دليل على جواز الصلاة فى النعلين . وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه أذى أو قذرا فليمسحه وليصلّ فيهما » رواه أبو داود . وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » رواه أبو داود ؛ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ومنتعلا » رواه أبو داود .

الحديث الثالث عشر

عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأبى العاص بن الرَّبيع بن عبد شمس ، فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

فى هذا الحديث دليل على جواز مثل ذلك فى الصلاة وأنه لا يبطلها ، وفيه جواز دخول الصبيان المساجد ، وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم رحمة بهم وجبرا لوالديهم .

الحديث الرابع عشر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) .

(قوله اعتدلوا فى السجود) قال الحافظ : أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض انتهى ، وينتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه ويجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويسجد بين كفيه ، ويفرق ركبتيه .
(قوله ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) أى لا يفترش ذراعيه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة الحيوانات فى هيئة الصلاة . قال بعض العلماء :

إذا نحن قمنا فى الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب فى سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الحديث الأول

عن أبى هريرة رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثلاَثاً ، فقالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى ، فقال : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

(قوله باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود) أى ووجوبها فى الاعتدال من الركوع ، وفى الجلوس بين السجدتين . وهذا حديث جليل مشتمل على معظم ما يجب فى الصلاة وما لاتتم إلا به ، وفيه وجوب الطمأنينة فى جميع الأركان . (قوله فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) فى رواية فقال : « وعليك السلام ، ارجع فصلّ فإنك لم تصل » (قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً (زاد البخارى « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » . قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب الإعادة على من أخلّ بشىء من واجبات الصلاة ، وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه ، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال ، وفيه جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه ، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ ، وفيه حسن خلُقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة .

باب القراءة فى الصلاة

الحديث الأول

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ » .

فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد ، وروى أبو داود والترمذى عن عبادة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنى أراكم تقرءون وراء إمامكم قال : قلنا يا رسول الله إى والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأمّ القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج . يقولها ثلاثاً » فقيل

لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها فى نفسك، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدنى عبدى، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علىّ عبدى، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجّدنى عبدى، وقال مرة: فوض إلىّ عبدى، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه.

الحديث الثانى

عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فى الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ، وَفى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى فى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ ».

فيه دليل على استحباب تطويل القراءة فى الأوليين من الصلاة، وكون الأولى أطول من الثانية، وجواز الجهر فى السرية بالآية ونحوها أحياناً، وجواز النظر إلى الإمام، وفيه الاقتصار على الفاتحة فى الأخريين، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة، وفى الأخريين قدر النصف من ذلك، وفى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك » رواه مسلم. والجمع بين الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا تارة،

وهذا تارة فيقرأ فى الآخرين غير الفاتحة معها أحياناً ، ويقتصر على الفاتحة أحياناً. وروى مالك من طريق الصنابحى « أنه سمع أبا بكر الصديق رضى الله عنه يقرأ فى ثالثة المغرب : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

الحديث الثالث

عن جبير بن مطعم رضى الله عنـه قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى المَغْرِبِ بِالطُّورِ » .

فيه دليل على استحباب القراءة فى المغرب بطوال المفصل أحياناً . وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان : لإمام كان بالمدينة . قال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل » رواه أحمد والنسائى .

الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ فى سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فى إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَـدًا أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ صلى الله عليه وسلم » .

فيه استحباب تحسين الصوت بالقراءة فى الصلاة وغيرها ، وتخفيف القراءة فى السفر . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حَسَنِ الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » متفق عليه .

الحديث الخامس

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فى صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سَلُوهُ ، لِأَيِّ شَيْءٍ يصْنَعُ ذٰلِكَ ؟ فقال : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ » .

فيه دليل على جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة ، وفيه فضل قل هو الله أحد ، وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعدّ ذلك هجراناً لغيره . وقال البخارى : « باب الجمع بين السورتين فى ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة » ويذكر عن عبد الله بن السائب « قرأ النبي صلى الله علية وسلم المؤمنون فى الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع ، وقرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفى الثانية بسورة من المثانى ، وقرأ الأحنف بالكهف فى الأولى ، وفى الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما ، وقرأ بن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفى الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة فى ركعتين أو يردد سورة واحدة فى ركعتين : كلٌّ

كتاب الله . وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس « كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما تقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها ، وإن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر . فقال يا فلان : ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ؟ فقال : إنى أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » .

الحديث السادس

عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؛ فإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ » .

قال البخارى : « باب من شكا إمامه إذا طوّل ، وقال أبو أسيد : طولت بنا يا بنيّ » ، وذكر حديث أبي مسعود « قال رجل يا رسول الله : إنى لأتأخر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان فيها » ثم ذكر حديث جابر ، ولفظه قال : « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذا يصلى ، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ؟ أفتان أنت ، أو أفاتن ثلاث مرار ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

وفى الحديث دليل على استحباب قراءة أوساط المفصل فى العشاء واقتداء الإمام

بأضعف المأمومين ومراعاة حوائجهم وعدم المشقة عليهم . قال الحافظ : وفيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه الاكتفاء فى التعزير بالقول ، وفيه أن التخلف عن الجماعة من صفة المنافقين انتهى ملخصاً .

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعمرَ رضى الله عنهما كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وفى رواية « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » ولمسلم : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضى الله عنهم وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فى آخِرِهَا » .

قال ابن دقيق العيد : يستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة فى الصلاة . والعلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب . أحدها تركها سرًّا وجهراً ، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى . الثانى قراءتها سراً لا جهراً ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله . الثالث الجهر بها فى الجهرية ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر انتهى . وقال ابن القيم : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها . وقال صاحب الاختيارات

لشيخ الإسلام ابن تيمية : ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، كما استحب أحمد ترك القنوت فى الوتر تأليفاً للمأموم ، ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأموم فالسنة أولى .

باب سجود السهو

الحديث الأول

عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَىِ الْعَشِيِّ . قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . قالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فى الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ وَفى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فهابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفى الْقَوْمِ رَجُلٌ فى يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فقال يا رسولَ الله : أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فقال : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ؟ فقال : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قالوا : نعم ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ ، قال : فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال : ثُمَّ سَلَّمَ » .

العشىّ ما بين زوال الشمس إلى غروبها . قال الله تعالى : (وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار) .

(قوله إحدى صلاتى العشاء) يعنى إما الظهر وإما العصر ، وفى رواية لمسلم صلاة العصر . والحديث دليل على مشروعية سجود السهو وعلى أن كلام الناس لا يبطل الصلاة ، وأن السلام سهواً والخروج من الصلاة على ظن التمام لا يبطلها وإذا تكلم عامداً لمصلحة الصلاة لم تبطل ، كما فعل ذواليدين ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، وفيه جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً ، وفيه دليل على أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى ، وفيه دليل على أنه إذا سها الإمام فسجد سجد معه المأمومون وإن لم يسهوا ، وفيه التكبير فى سجود السهو والسلام بعده . وفى الحديث جواز السهو على النبي فى الأفعال ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى » ولكنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك ، وفائدته بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثل ذلك لغيره ، وفيه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين لقوله « لم أنس » أى فى اعتقادى لا فى نفس الأمر ، وفيه جواز تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، وأما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن كعب ابن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه فى صلاة » فمن العلماء من ضعفه ، ومنهم من جمع بين الأحاديث بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً لها والله أعلم .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن بحينة — وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ

وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » .

فيه دليل على أن من ترك التشهد الأول ساهياً جبره بسجود السهو قبل السلام . وقد اختلف أهل العلم فى حكم سجود السهو هل هو واجب أو سنة ؛ فمنهم من قال مسنون ، ومنهم من قال واجب ، ومنهم من فصل فى ذلك . واختلفوا أيضا فى محله ؛ فنهم من قال قبل السلام ، ومنهم من قال بعده ، ومنهم من قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه حديث فحله قبل السلام . قال الحافظ : ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده ، ونقل الماوردى وغيره الإجماع على الجواز ، وإنما الخلاف فى الأفضل انتهى . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم .

[فائدة] قال الموفق فى المغنى : وإذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة ، وحكم النافلة حكم الفرض فى سجود السهو ، والله أعلم .

باب المرور بين يدى المصلى

الحديث الأول

عن أبى جهم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ

يَدَيِ الْمُصَلِّى . قال أبو النضر : لا أدرى ؟ قال أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنةً » .

فيه دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى ، ولا فرق بين مكة وغيرها ، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة .

الحديث الثانى

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُول : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

المقاتلة : المدافعة باليد لا بالسلاح ، ولو صلى إلى غير سترة فليس له الدفع لتقصيره ، والحكمة فى السترة كفّ البصر عما وراءها ومنع من يجتاز دونها .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

(قوله إلى غير جدار) قال ابن دقيق العيد : ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة انتهى ، واستدل به على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وفيه تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة .

الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ » .

فيه دليل على جواز الصلاة إلى النائم إذا لم يشغله ، وعلى أن اللمس بغير لذة لاينقض الطهارة ، وعلى أن العمل اليسير لايفسد الصلاة ، وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » قلت يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخى : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : « الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة إلا البخارى . واختلف العلماء فى معنى قطع الصلاة ؛ فقال قوم : تبطل الصلاة بالمذكورات فى هذا الحديث ؛ وعن أحمد تبطل بمرور الكلب الأسود فقط ؛ وقال جمهور العلماء : لا تبطل بمرور شىء من ذلك ، وتأوّلوا القطع بنقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره من مرّ بين يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

باب جامع

الحديث الأول

عن أبى قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ».

فيه دليل على استحباب صلاة تحية المسجد. قال الحافظ: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب. وقال الطحاوى: الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قال الحافظ: هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل غير تفصيل، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين؛ فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية؛ وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية انتهى. والحديث له سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، رواه مسلم، ولابن أبى شيبة: « أعطوا المساجد حقها. قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس ».

الحديث الثانى

عن زيد بن أرقم قال: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا

صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ » .

القنوت : هنا السكوت ، وأجمع العلماء على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطلٌ لها .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

فيه دليل على استحباب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، والأحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة ، وهذا خاص ، والخاص مقدم على العام ، والحكمة فى الإبراد دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع .

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكِ ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى » ، ولمسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

(قوله وتلا قوله تعالى : أقم الصلاة لذكرى) قال مجاهد فى قوله تعالى « وأقم الصلاة لذكرى » أى أقم الصلاة لتذكرنى بها . وقال مقاتل : إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها . وفى الحديث دليل على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو بالنسيان فوراً ولا إثم عليه ، وأما العامد فإنه يجب عليه قضاؤها والإثم باق عليه بإخراجه الصلاة عن وقتها . قال الله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولـئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا).

الحديث الخامس

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وللدار قطنى « فهى لهم فريضة وله تطوّع » . قال الحافظ : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وفيه جواز إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين .

الحديث السادس

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شِدَّةِ الْحَرِّ فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

فيه دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وبردها ، وفيه جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، وفيه جواز الصلاة فى شدة الحر وإن كان الإبراد أفضل .

الحديث السابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

(قوله لا يصلى) لا نافية ، وهو خبر بمعنى النهى . واختلف العلماء فى وجوب ستر العاتق ؛ فذهب الجمهور إلى استحبابه وصحة صلاة من تركه ، وحملوا النهى على التنزيه . وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه تصح ويأثم ؛ واختار ابن المنذر وجوبه إذا كان الثوب واسعاً ؛ لحديث جابر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به » يعنى فى الصلاة . ولمسلم : « فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » متفق عليه .

الحديث الثامن

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ؛ وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فقال : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قال : كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

الحديث التاسع

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثَّوْمَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلاَ يقربَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو الإِنْسَانِ » .

فيه دليل على النهى عن حضور الجماعة لمن به رائحة من هذه المذكورات لإيذائه المسلمين والملائكة . قال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة . قال الحافظ : ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخا ، فقد علل ذلك بقوله « إنى لست كأحد منكم » .

باب التشهد

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله قال : « عَلَّمَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وفى لفظ : « إِذَا قَعَدَ

أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَذَكَرَهُ . وفيهِ : فَإِنَّكُم إِذا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَفِيهِ : فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

قال الترمذى : حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى . (قوله ثم ليتخير من المسألة ما شاء) فيه دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة فى الصلاة وغيرها .

الحديث الثانى

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فقال : أَلَا أُهْدِي لَكُمْ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قال : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

(قوله كما صليت على آل إبراهيم) وقع للبخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه فى ترجمة إبراهيم عليه السلام بلفظ « كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » ، وكذا فى قوله كما باركت » .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

وفى لفظ لمسلم : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ » .

الدجال : الكذاب؛ والمراد به هنا الذى يخرج فى آخر الزمان يدعى الألوهية . وفى الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستعاذة بالله من هذه الأربع فى كل صلاة لعظم الأمر فيها وشدة البلاء فى وقوعها .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي ، قالَ قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

فيه دليل على استحباب هذا الدعاء فى الصلاة خصوصاً بعد التشهد ، وفيه استحباب طلب التعليم من العالم .

الحديث الخامس

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « مَا صَلَّى رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلّم صَلاَةً بعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ ، إلاَّ يَقُولُ فِيهاَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي » وفى لفظ : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يقولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبناَ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي » .

فيه دليل على استحباب هذا الدعاء فى الركوع والسجود . قال ابن دقيق العيد : ولا يعارضه قوله عليه السلام « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » فإنه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ، ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم .

باب الوتر

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ قال : مَثْنَى مَثْنَى ، فإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

الوتر من آكد السنن لا ينبغي تركه . وفى الحديث دليل على استحباب التسليم فى كل ركعتين من صلاة الليل، واستحباب الإيتار بركعة واحدة، وإن أوتر بثلاث أو خمس فلا بأس كما ورد ذلك فى الأحاديث الأخر، ويجوز الوصل؛ والفصل أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم أجاب به السائل .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » .

فيه دليل على استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق بالاستيقاظ .

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا » .

فيه دليل على جواز الإيتار بخمس بسلام واحد . وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

باب الذكر عقب الصلاة

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن عباس كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سَمِعْتُهُ.

وفى لفظ: « مَا كُنَّا نَعْرِفُ انقِضَاءَ صَلاَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ بِالتَّكْبِيرِ ».

فيه دليل على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة.

الحديث الثانى

عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: « أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك.

وفى لفظ: « كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ؛ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ ».

(قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أى لا ينفع ذا الحظ حظه وإنما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال تعالى : (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) وإضاعة المال بذله فى غير مصلحة دينية ولا دنيوية .

قال ابن دقيق العيد : وأما كثرة السؤال ففيه وجهان . أحدهما : أن يكون ذلك راجعاً إلى الأمور العلمية ، وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التى لا تدعو الحاجة إليها ، وفى حديث معاوية : « نهى عن الأغلوطات » وهى شداد المسائل وصعابها ، وإنما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثيراً من التكلف فى الدين والتنطع والرجم بالظنّ من غير ضرورة تدعو إليه مع عدم الأمن من العثار وخطأ الظن ، والأصل المنع من الحكم بالظن إلا أن تدعو الضرورة إليه .

الوجه الثانى : أن يكون ذلك راجعاً إلى سؤال المال ، وقد وردت أحاديث فى تعظيم مسألة الناس انتهى . قال الحافظ : والأولى حمله على العموم .

(قوله وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات) أى قتلهن (ومنع وهات) أى منع ما أمر ببذله ، وسؤال ما ليس له ، وحكم اختصاص الأم بالذكر إظهار لعظم حقها ، والعقوق محرّم فى حق الوالدين جميعاً . وفى لفظ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . قال الحافظ : وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

الحديث الثالث

عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه « أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ

أَتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قالوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَفَلاَ أُعَلِّمُكُم شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ، قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً . قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين فقالوا يا رسول الله : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . قال سميّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وَهِمْتَ إِنَّمَا قال : « تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ » فرجعتُ إلى أبي صالح فذكرتُ له ذلك فقال : « اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ » .

الدثور : جمع دثر هو المال الكثير (قوله تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان بكل واحد إحدى عشرة ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد : أى تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك انتهى .

قلت : ويؤيده ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » . قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، وفيه التوسعة فى الغبطة والفرق بينهما وبين الحسد المذموم ، وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاقّ ، وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى .

الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي » .

الخميصة : كساء مربع له أعلام ، والأنبجانية : كساء غليظ .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز لباس الثوب ذى العلم وعلى أن اشتغال الفكر يسيراً غير قادح فى الصلاة ، وفيه دليل على طلب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها ونفى ما يقتضى شغل الخاطر بغيرها انتهى . وقال شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى : فى الحديث دليل على جواز الكلام بعد السلام قبل الذكر والدعاء ، والله أعلم .

[تتمة] وعن ثوبان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه الجماعة إلا البخارى . وعن أبى أمامة قال : « قيل يا رسول الله : أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذى . وعن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملا متقبلا » رواه أحمد وابن ماجه . وأخرج مسلم من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » قال الشوكانى : وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائى « من قال قبل أن ينصرف منهما : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وكان يومه فى حرز من الشيطان » .

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

قال الموفق فى المغنى : الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم . وقال المجد فى المنتقى « باب جمع المقيم لمطر أو غيره » عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء » متفق عليه .

باب قصر الصلاة فى السفر

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « صَحِبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فى السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ » .

هــذا هو لفظ رواية البخارى فى الحديث ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد فليعلم ذلك .

الأصل فى قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وروى مسلم عن يعلى بن أمية « قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ؛ وقد أمن الناس فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

(قوله ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد) قال مسلم : وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : « صحبت ابن عمر فى طريق مكة ، قال فصلى بنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحوَ حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى يابن أخى ، إنى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله »

وقد قال الله (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) قال النووى : وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فكرهها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور .

[فائدة] عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قيل له : ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة ، رواه أحمد .

[تنبيه] ليس الجمع بسنة راتبة كما يعتقده أكثر المسافرين ، بل هو رخصة عارضة ، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن ، وأما جمعه بين الصلاتين لحاجة ورخصة .

باب الجمعة

الحديث الأول

عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه « أَنَّ رِجَالاً تَمَارَوْا فى مِنْبَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أَىِّ عُودٍ هُوَ ؟ فقال سهل : مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِى وَلِتَتَعَلَّمُوا صَلاَتِى » . وفى لفظ : « صَلَّى عَلَيْهَا ثمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ثمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى » .

الأصل فى فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) . قال الحافظ : يستفاد من الحديث أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه ، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره ، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير إن تفرق ، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل جديد إما شكراً وإما تبركا .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

فيه دليل على استحباب الغسل يوم الجمعة وتأكيد سنيته .

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فقال : صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قال : لَا ، قال : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » وفى رواية « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

فيه دليل على استحباب صلاة تحية المسجد حال الخطبة ، وفى الحديث الآخر « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » رواه مسلم ، وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ، وأن للخطيب أن يأمر فى خطبته وينهى

ويبين الأحكام المحتاج إليها . وعن بريدة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما » رواه الخمسة .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفصِلُ بَيْنَهُمَا بِجلُوسٍ » .

فيه دليل على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ، ولفظ الحديث فى البخارى عن عبد الله بن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما » .

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

اللغو مالا يحسن من الكلام ، وفيه دليل على وجوب الإنصات حال الخطبة فإن احتاج إلى مالا بد منه فبالإشارة .

الحديث السادس

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فى السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ راحَ فى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

(قوله ثم راح) أى ذهب ، وابتداء الساعات بعد ارتفاع الشمس ، وفيه من الفوائد الحضّ على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير إليها .

الحديث السابع

عن سلمة بن الأكوع ، وكان من أصحاب الشجرة رضى الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » . وفى لفظ : « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعَ الْفَيْءَ » .

(قوله نُجَمِّع) أى نصلى الجمعة (قوله وليس للحيطان ظل يستظل به) لاينفى أصل الظل ولكن ينفى الظل الكثير الذى يستظلون به ، وفيه دليل على مشروعية التبكير بصلاة الجمعة فى أول الوقت بعد الزوال . قال الموفق فى المغنى : المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ولأن فى ذلك خروجا من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله انتهى . وقال النووى : وقد قال مالك وأبو حنيفة

والشافعي وجماهير العلماء : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد ابن حنبل وإسحاق لجوّزاها قبل الزوال انتهى . وقال البخارى : « وقت الجمة إذا زالت الشمس » .

الحديث الثامن

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنزِيل السجدة ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، وقيل إن الحكمة فى ذلك الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » رواه مسلم .

باب صلاة العيدين

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

الأصل فى صلاة العيد : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (فصلّ لربك وانحر) وفى الحديث دليل على مشروعية صلاة العيد قبل الخطبة .

الحديث الثانى

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحى بَعْدَ الصَّلاَةِ فقال : مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلاَ نُسُكَ لَهُ . فقال أبو بردة بن نِيَار خال البراء بن عازب : يَا رَسُولَ الله : إِنِّى نَسَكْتُ شَاتِى قَبْلَ الصَّلاَةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِى أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فى بَيْتِى ، فَذَبَحْتُ شَاتِى وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِىَ الصَّلاَةَ . قال : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . قال يا رسولَ الله : فإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وَهِىَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِى عَنِّى ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(قوله تجزى) أى تقضى ، ومنه قوله تعالى : (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) وفى الحديث دليل على مشروعية الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، وأما ما ذبح قبل الصلاة لا تجزى عن الأضحية ، وأن العناق لا تجزى فى الأضحية . قال ابن دقيق العيد : وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، وقد فرقوا فى ذلك بين المأمورات والمنهيات فعـــذروا فى المنهيات بالنسيان والجهل ، كما جاء فى حديث معاوية بن الحكم حين تكلم فى الصلاة انتهى . قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، أن المرجع فى الأحكام إنمـا هو إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، وفيه أن الإمام يعلّم الناس فى خطبة العيد أحكام النحر ، وفيه جواز الاكتفاء فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته . قال الشيخ

أبو محمد بن أبي جمرة : وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع ، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية ، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادّخار ، ومع ذلك ثبت لهم الأجر فى الذبح ، وفى الحديث أن الجذع من المعز لا يجزى وهو قول الجمهور ، وفيه تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتى إذا ظهرت له من المستفتى أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان فى قضية واحدة جاز أن يفتى كلا منهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة انتهى ملخصاً . (قوله وتغديت قبل أن آتى الصلاة) فيه جواز الأكل قبل صلاة الأضحى . قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وتختلف الفتوى باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن جندب بن عبد الله البَجلى رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ وقال : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهاَ ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » .

(قوله فليذبح بسم الله) أى فليذبح قائلا بسم الله ، وفيه دليل على أن وقت الأضحية بعد صلاة العيد .

الحديث الرابع

عن جابر رضى الله عنه قال : « شَهِدْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذانٍ وَلاَ إِقاَمَةٍ ،

ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ . فقال : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَايَةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قال : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ » .

(قوله فقامت امرأة من سطة النساء) أى من وسطهن فى المجلس (قوله سفعاء الخدين) الأسفع والسفعاء : من أصاب خدَّه لون يخالف لونه الأصلى من سواد أو خضرة أو غيره . والحديث يدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد وهو بإجماع العلماء . قال ابن دقيق العيد : وكان تخصيص الفرائض بالأذان تميزا لها بذلك عن النوافل وإظهاراً لشرفها ، وهذه المقاصد التى ذكرها الراوى من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته ، والموعظة والتذكير هى مقاصد الخطبة انتهى. قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام ، وتذكيرهن بما يجب عليهن ، وحثهن على الصدقة ، وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة ، وفيه خروج النساء إلى المصلى ، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب ، وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج فى حقه إلى ذلك ، وفيه جواز طلب الصدقة للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ؛ وفى مبادرة تلك النسوة على الصدقة بما يعزّ عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورضى عنهن

الحديث الخامس

عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضى الله عنها قالت : « أَمَرَنَا ، تعنى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَ فى الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ » وفى لفظ : « كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا وَحَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ » .

العواتق : جمع عاتق ، وهى من بلغت الحلم ، أو قاربت ، أو استحقت التزويج أوهى الكريمة على أهلها ، أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة . والخدور : جمع خدر ، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى . وفى الحديث مشروعية صلاة العيدين فى الصحراء ، واستحباب خروج النساء يوم العيد ، وحضور الحيض واعتزالهن المصلى ، والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

الكسوف والخسوف : شيء واحد ، وكلاهما قد وردت به الأخبار ، وقال تعالى (فإذا برق البصر وخسف القمر) وفى الحديث مشروعية صلاة الكسوف جماعة ركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجدتان .

الحديث الثانى

عن أبى مسعود عقبة بن عامر الأنصارى البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

فيه دليل على مشروعية الصلاة لكسوف الشمس أو القمر ، وعلى مشروعيتها فى أىّ وقت حدث فيه الكسوف ، وفيه الأمر بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى (قوله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته) . قال الحافظ : وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض وهو نحو قوله فى الحديث الآخر « يقولون مطرنا بنوء كذا » قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله يخوّف الله بهما عباده) . قال الحافظ : فيه ردّ على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادىّ لا يتأخر ولا يتقدم ، إذ لو كان كما يقولون لم يكن ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله « يخوف الله بهما عباده » وليس

بشيء ، لأن لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ؛ وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة إلا أن يشاء الله خرقها .

وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب إن كان حقاً فى نفس الأمر لا ينافى كون ذلك مخوّفاً لعباد الله تعالى ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « خَسفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَامَ فَصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ فأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحيَاتِهِ ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قال : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . وفى لفظ : « فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

هـذا الحديث مشتمل على صفة صلاة الكسوف . وفيه دليل على مشروعية الخطبة والموعظة بعدها ، وفيـه الأمر بالصدقة وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار .

(قوله ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول) فى رواية « ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » . [« قوله ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزنى عبده أو تزنى أمته » ، وقيل غيرة الله تعالى ما يغير من حال العاصى بانتقامه منه ومنه قوله تعالى « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » . وقال ابن دقيق العيد : أهل الشريعة فى مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة التى قلت والسكوت فى هذا المقام ونحوه أسلم من الخوض فى ذلك فتفسيرها امرارها كما وردت ، ولما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيرا فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة من حرم الفواحش وحماها : قال ابن دقيق العيد : فيـه دليل على غلبة مقتضى الخوف وترجيح الخوف فى الموعظة على الإشاعة بالرخص لما فى ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات وذلك مرضها الخطر والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها انتهى] .

قال الحافظ : وفى حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله ، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثير فى الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ؟ وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع فى القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ، ثم كشف ذلك عنـه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفى الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد

الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر فى قوله (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذى يناسب الإعراض عن عبادتها لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى .

الحديث الرابع

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فى صَلاَتِهِ قطُّ ، ثُمَّ قال : إِنَّ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا الله تَعالى لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ الله يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَإِلَى دُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

فيه دليل على مشروعية تطويل صلاة الكسوف ، وفيه الندب إلى الذكر والدعاء والاستغفار لأنه مما يدفع به البلاء (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) قدّر صلى الله عليه وسلم وقوعها لولا ما أعلمه الله تعالى بأنها لا تقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع . (قوله فافزعوا إلى ذكره) أى التجئوا وتوجهوا ، وفيه أن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبة العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه .

باب الاستسقاء

الحديث الأول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : « خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » . وفى لفظ : « أَتَى الْمُصَلَّى » .

فيه دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وهى سنة مؤكدة ، وفيه دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى ، وفيه استحباب تحويل الرداء فى هذه العبادة واستقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء . وعن أبي هريرة قال : « خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا » رواه أحمد وابن ماجه . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك ، أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، والله أعلم .

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا

اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قال أَنسٌ : فَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ . قال : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قال : فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً قال : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قال : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فى الشَّمْسِ . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قال : لاَ أَدْرِى » .

قال رضى الله عنه : الظراب الجبال الصغار .

الآكام : جمع أكمة ، وهى أعلى من الرابية ودون الهضبة ، وذار القضاء : دار عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سميت بذلك لأنها بيعت فى قضاء دينه .

(قوله سبتا) المراد به الأسبوع وهو من تسمية الشىء باسم بعضه كما يقال جمعة . قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة ، وفيه القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس : كان يعجبنا أن يجىء الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وإدخال

دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ، ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس فى السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعه ، وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء ، وفيه الأدب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى دفع الضرر وإبقاء النفع ؛ ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه فى ذلك بياناً للجواز وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة انتهى . وقال البخارى : « باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء » وساق حديث أنس قال : « أتى رجل أعرابى من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون . قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله بَشِقَ المسافر ومنع الطريق » الحديث . (قوله بشق) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف : أى ملّ واشتد عليه الضرر ، والله أعلم .

باب صلاة الخوف

الحديث الأول

عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : « صَلَّى بنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ فى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ

فِيهَا الْعَدُوَّ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً » .

صلاة الخوف : ثابتة بالكتاب والسنة . قال الله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وَدَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً) .

سبب نزول هذه الآية ما قال مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم فى الصلاة ، فنزلت الآية بين الظهر والعصر » .

قال الخطابى : صلاة الخوف أنواع ، صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وبأشكال متباينة ، يتحرى فى كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ فى الحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى (قوله فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو) وفى رواية : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ » . (قوله فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا) وفى الموطأ : « ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون » . قوله وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة) ولأبى داود من حديث ابن مسعود « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » . قال الحافظ :

واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر فى غيرها ، ولو صلى كل امرىء منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك انتهى .

الحديث الثانى

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ الرَّجُلُ الَّذِى صَلَّى مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سَهْل بن أبى حثمة » .

الفرق بين هذا الحديث وحديث ابن عمر : أن الطائفة الأولى أتمت لأنفسها مع بقاء صلاة الإمام وتوجهت للحراسة فارغة من الصلاة ، والذى فى حديث ابن عمر أن الطائفة الأولى توجهت للحراسة مع كونها فى الصلاة . (قوله ثم سلم بهم) ظاهره أنه انتظرهم فى التشهد ليسلموا معه ، فالطائفة الأولى أحرموا معه ، والأخرى سلموا معه . قال البخارى ، قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف : يعنى حديث سهل .

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال : شَهِدْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً » .

قال جابر : كما يصنعُ حَرَسُكم هؤلاءِ بأُمرائكم ؛ ذكره مسلم بتمامه ؛ وذكر البخارى طرفاً منه « وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع » .

هذا الحديث فيه صفة ثالثة لصلاة الخوف . قال النووى : وبهذا الحديث قال الشافعى وأبو يوسف وابن أبى ليلى إذا كان العدو فى جهة القبلة انتهى .

وقال الإمام أحمد : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة . وعن جابر رضى الله عنه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الآخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم

أربع وللقوم ركعتان ، متفق عليه . وللشافعي والنسائي عن جابر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم» . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد ، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قياما مقابلي العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان» رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن ثعلبة بن زهدم رضي الله عنه قال «كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان ، فقال : «أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» رواه أبو داود والنسائي . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن ابن عمر : «أنه وصف صلاة الخوف ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أوركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال مالك ، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري . قال الشوكاني : وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من أهل العلم ؛ والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة ، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى ، والله أعلم .

كتاب الجنائز

الحديث الأول

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نَعَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً » .

فيه دليل على استحباب إعلام الأهل والأصحاب والجيران وأهل الصلاح بالميت لشهود جنازته والصلاة عليه ، وليس ذلك من النعى المنهى عنه ، وهو نعى الجاهلية ، فإنهم كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح فى الناس أنعى فلانا ، واستدل به على جواز الصلاة على الغائب ، وهو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور ؛ وعن المالكية والحنفية لا يشرع ذلك ؛ وعن أحمد لا تجوز الصلاة على الغائب إن كان صلى عليه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه . وفى الحديث دليل على أن سنة الصلاة على الجنازة التكبير أربعا ، وفيه علم من أعلام النبوة .

الحديث الثانى

عن جابر رضى الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فى الصَّفِّ الثَّانِى أَوِ الثَّالِثِ » .

فيه دليل على مشروعية الصفوف على الجنازة ، وقد روى أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » حسنه

الترمذى وصححه الحاكم . وفى رواية له « إلا غفر له » . قال الطبرى : ينبغى لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً » .

فيه دليل على مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصلّ على الجنازة ، وفى رواية قال ابن عباس : « فصففنا خلفه » ، وفيه مشروعية صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز .

الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلّم كُفِّنَ فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » .

فيه دليل على استحباب التكفين فى ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً ، وفيه استحباب التكفين فى البياض . قال ابن دقيق العيد : فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن ، وأنه لا يضايق فى ذلك ولا يتبع رأى من منع منه من الورثة .

---

(١) نسبة إلى سحول قرية باليمن .

الحديث الخامس

عن أم عطية الأنصارية قالت : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ . فقال : اغْسِلْنَهَا بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فقال : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . يعنى إزاره ، وفى رواية : أَوْ سَبْعًا ، وقال : ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ، وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالت : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة (قوله إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بسبب الحاجة لا بالتشهى . وفى الحديث دليل على وجوب غسل الميت واستحباب قطع الغسل على وتر إذا حصل الإنقاء ، وفيه استحباب الغسل بالماء والسدر وجعل الكافور مع الماء فى الغسلة الأخيرة ، قيل الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، ومنع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأرابيح الطيبة فى ذلك ، وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة ، وفيه استحباب البداءة بميامن الميت ومواضع الوضوء منه . قال الزين بن المنير : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل ، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت ، وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ، واستحباب نقض شعر الميت وغسله ، وجعله ثلاثة قرون ، وفى رواية : « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ناصيتها وقرنيها

وألقيناه خلفها ». وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر ، قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا » رواه أحمد وأبو داود . قال الحافظ : وفى حديث أم عطية من الفوائد غير ماتقدم فى هذه التراجم العشر ، يعنى تراجم البخارى تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذى يقع فيه وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبه على علة الحكم ، والله أعلم .

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بعرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قالَ فأَقْعَصَتْهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » . وفى رواية : « وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » . قال رضى الله عنه : الوقص : كسر العنق .

القعص : القتل فى الحال ، ومنه قعاص الغنم . وفى رواية : « فأقصعته » بتقديم الصاد : أى هشمته . وفى رواية : « فوقصته ، أو قال : فأوقصته » . قال الحافظ : يحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع . قال : والأول أظهر .

(قوله وكفنوه فى ثوبين) . فى رواية : « فى ثوبيه » وللنسائى : « فى ثوبيه الذى أحرم فيهما » .

(قوله ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) ، قال النووى : الحنوط أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره انتهى ، وفيه دليل على أن الميت غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه ، والنهى إنما وقع لأجل الإحرام . (قوله وفى رواية ولا تخمروا وجهه ورأسه) قال النووى : يتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه . قال ابن المنذر : وفيه أن الوتر فى الكفن ليس بشرط فى الصحة ، وأن الكفن من رأس المال ، لأمره صلى الله عليه وسلم بتكفينه فى ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا ، وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ؛ وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة . قال الحافظ : وفى الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية فى الإحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعدّ طيباً . قال ابن بطال : وفيه أن من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت يرجى له أن الله يكتبه فى الآخرة من أهل ذلك العمل انتهى . قلت : ويشهد لهذا قول الله تعالى : (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيما) .

الحديث السابع

عن أم عطية الأنصارية قالت : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » .

(قولها نهينا) أى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما ورد بهذه الصيغة فهو فى حكم المرفوع . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم ، وهو معنى قولها : ولم يعزم علينا ، فإن العزيمة دالة على التأكيد . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم . وقال المهلب : فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَة فإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

فيه دليل على استحباب الإسراع بالجنازة . قال الحافظ : يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيِّع انتهى . وعن أبي موسى رضى الله عنه قال : « مرّت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزِّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد » رواه أحمد . وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا : « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » أخرجه الأربعة .

الحديث التاسع

عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فى نِفَاسِهَا فقَامَ وَسَطَهَا » .

فيه دليل على مشروعية الصلاة على النفساء ، والحائضُ مثلها ، وفيه موقف الإمام من المرأة . قال الزين بن المنير : إن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة .

الحديث العاشر

عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضى الله عنه : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » .

قال رضى الله عنه : الصالقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة .

فى الحديث دليل على تحريم هذه الأفعال . قال المهلب : قوله « أنا برىء » أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام .

الحديث الحادى عشر

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وسلم وقال : أُولٰئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولٰئِكَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل ، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ، ولقد أبعد غاية البعد من قال : إن ذلك محمول على الكراهه . وقوله (بنوا على قبره مسجداً) إشارة إلى المنع من ذلك ، وقد صرح به الحديث الآخر : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » انتهى . وقال الحافظ : إنما فعل ذلك أوائلهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها ، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك . وفى الحديث دليل على تحريم الصور ، وفيه جواز حكاية ما يشاهد المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات ،

وأن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل ، وفيه كراهية الصلاة فى المقابر سوا. كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه انتهى ملخصا .

وقال الموفق فى المغنى : ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائى ، ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ؛ ولأن فيه تضييعاً للمال فى غير فائدة ، وإفراطا فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ماصنعوا ، متفق عليه . وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجدا ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها انتهى .

الحديث الثانى عشر

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ الذى لم يقم مِنْهُ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » قالت : ولولا ذلِكَ لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا ، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره . وقال الحافظ : الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية رجرّهم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش

وترى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم ؛ وأما الكفرة فإنه لا حرج فى نبش قبورهم إذ لا حرج فى إهانتهم ، ولا يلزم من اتخاذ المساجد فى أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد ، لما تبين من الفرق انتهى. قال ابن القيم : ونهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ، واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله ، وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ويجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها وتتخذ أعياداً وأوثانا . وقال أيضا ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم ، وقد بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه « أن لا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سوّاه » فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ، ونهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وكانت قبور الصحابة لا مشرفة ولا لاطئة ، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه ، وقبره صل الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء ، لا مبنى ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه ، وكان يعلّم قبر من يريد تعرّف قبره بصخرة انتهى. وقال الشوكانى : والسنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل ؛ وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ؛ وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد توارد إلينا من الأخبار أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له احلف بشيخك

ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال ، إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين : أىّ رزء للإسلام أشد من الكفر ؟ وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ؟ وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ، انتهى ملخصاً من نيل الأوطار ، والله المستعان .

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

فيه وعيد شديد لمن فعل ما ذكر ، والمراد بدعوى الجاهلية ما يقولونه عند موت الميت كقولهم : واجبلاهْ ، واسنداهْ ، واسيداهْ ، والدعاء بالويل والثبور . قال الحافظ : وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكان السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين .

الحديث الرابع عشر

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا

حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . ولمسلم « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

فيه دليل على فضل شهود الجنازة عند الصلاة ، وأن الأجر يزاد بشهود الدفن مع الصلاة عليها . قال ابن دقيق العيد : والقيراط تمثيل لجزء من الأجر ومقدار منه ، وقد مثله فى الحديث بأن أصغرهما مثل أحد ، وهو من مجاز التشبيه تشبيهاً للمعنى العظيم بالجسم العظيم . وقال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، الترغيب فى شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان : إما تقريباً للأفهام ، وإما على حقيقته ، والله أعلم .

كتاب الزكاة

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَن لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

الزكاة : أحد أركان الإسلام ، وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .

(قوله إنك ستأتى قوما أهل كتاب) هى كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة ، فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان . (قوله فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث البداءة بالمطالبة بالشهادتين ، لأن ذلك أصل الدين الذى لا يصح شىء من فروعه إلا به ، فمن كان

منهم غير موحّد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين عيناً ، ومن كان موحّداً كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة ، وإن كان هؤلاء اليهود الذين باليمن عندهم ما يقتضى الإشراك ولو باللزوم ، يكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم ؛ وقد ذكر الفقهاء : أن من كان كافراً بشىء مؤمناً بغيره لم يدخل فى الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به انتهى . (قوله فإن هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فيه البداءة بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة . (قوله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فيه دليل على جواز إخراج الزكاة فى صنف واحد . (قوله فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم) قال ابن دقيق العيد : ويدل الحديث على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة والربى ، وهى التى تربى ولدها ، والماخض : وهى الحامل ، وفحل الغنم وحزارات المال ، وهى التى تحزر بالعين وترمق لشرفها عند أهلها ؛ والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به ونهى المصدقين عن أخذه انتهى . (قوله واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أى أنها مقبولة ليس لها صارف يصرفها ولا مانع . وعن أبى هريرة مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » أخرجه أحمد . وفى الحديث تنبيه على المنع من جميع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . قال الحافظ : وفى الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم إلى المسلمين انتهى . وقال عياض : فيه إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم . وقال البغوى : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال .

[تنبيه] لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث ، وهما من أركان الإسلام ؛ لأن الكلام فى الدعاء إلى الإسلام ، فاكتفى بالأركان الثلاثة : الشهادة والصلاة والزكاة ، لأن كلمة الإسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار ، والصلوات شاقة لتكررها ، والزكاة شاقة لما فى جبلة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها سهل عليه بالنسبة إليها ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

فيه دليل على اعتبار النصاب وسقوط الزكاة فيما دون ذلك . وفى رواية للبخارى : «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وفى رواية لمسلم : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » الوسق : ستون صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، والأوقية : أربعون درهما ، وعشرة الدراهم : سبعة مثاقيل .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فى عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . وفى لفظ : « إِلاَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ فى الرَّقِيقِ » .

فيه دليل على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والعبيد إذا كان ذلك لغير التجارة. وعن على مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صـــدقة الرقة » رواه أبو داود وقال البخارى وقال الزهرى فى المملوكين للتجارة : يزكى فى التجارة ويزكى فى الفطر . قال الحافظ : وما نقله البخارى عن الزهرى هو قول الجمهور .

الحديث الرابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » الُجبار : الهدر الذى لا شىء فيه . والعجماء : الدابة .

سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . وفى الحديث دليل على أنه لا ضمان على أحد فى شىء مما ذكر إذا لم يكن منه تسبب ولا تغرير . وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل » . أخرجه الشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(قوله وفى الركاز الخمس) الركاز : هو المال المدفون . قال البخارى وقال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس » وأخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة انتهى .

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَا يَنقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كانَ فَقِيرًا فأَغْنَاهُ اللهُ تَعَالَى ؛ وَأَمَّا خَالِدٌ : فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قالَ يَا عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ » .

(قوله ما ينقم) أى ما ينكر (قوله وأعتاده) هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح (قوله فهى علىّ ومثلها) أى هى عندى قرض ، لأنى استسلفت منه صدقة عامين ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الخمسة إلا النسائى ، عن على رضى الله عنه « أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك » (قوله فإنكم تظلمون خالداً) أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوّع بتحبيس سلاحه وخيله فى سبيل الله ؟ . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية ؛ وفيه دليل على وجوب الزكاة فى عروض التجارة (قوله يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه) الصنو : المثل ، وأصله فى النخل أن يجمع النخلتين أصل واحد . قال تعالى : (وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون) .

قال الحافظ : وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعيب على من منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

الحديث السادس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه قال : « لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فى النَّاسِ وَفى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فقال : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قال : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْتَنَا بِكَذَا وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

(قوله لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يوم حنين) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، وكان السبى ستة آلاف نفس من النساء والأطفال ، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم أربعين ألف شاة (قوله لو شئتم لقلتم جئتنا بكذا وكذا) . وفى حديث أبى سعيد : « فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم ، أتيتنا مكذباً فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريداً فآويناك وعائلا فواسيناك » . وفى حديث أنس عند أحمد فقالوا : « بل المن علينا لله ورسوله » .

(قوله ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي إلى رحالكم) في رواية : « قالوا يا رسول الله قد رضينا » . (قوله لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) أى لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسعنى تركها لانتسبت إلى داركم . (قوله ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار وشعبها) . قال القرطبي : لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا ، فأراد أنه مع الأنصار . (قوله الأنصار شعار والناس دثار) الشعار : الثوب الذى يلي الجلد ، والدثار : الذى فوقه ، وهي استعارة لطيفة ؛ والمعنى أنهم بطانته وخاصته ، والأثرة : الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة ، والمبالغة في الحياء ، وبيان أن الذى نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم ؛ وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق ، وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف ، وفيه علم من أعلام النبوة لقوله « ستلقون بعدى أثرة » فكان كما قال ، وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء ، وأن له أن يعطى الغنيّ منه للمصلحة ، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ، وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذى يحدث سواء كان خاصا أم عاما ، وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة ، وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ولرسوله على الإطلاق وتقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة (والآخرة خير وأبقى) .

باب صدقة الفطر

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ أو قال رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير . وفى لفظ : « أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى » .

صدقة الفطر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) : هو زكاة الفطر ، والحديث دليل على وجوب صدقة الفطر على جميع المسلمين . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ؛ وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه .

(قوله أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . قال عكرمة : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته . فإن الله تعالى يقول : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) . وفى الحديث دليل على كراهة تأخيرها عن الصلاة . قال البخارى : وكان ابن عمر رضى عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين .

الحديث الثانى

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كُنَّا نُعْطِيهَا فى زَمَنِ

الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قال : أَرَى مُدًّا مِنْ هٰذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قال أبو سعيد : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

فيه دليل على مشروعية إخراج زكاة الفطر صاعا من هذه الأجناس المنصوص عليها ، واستدل به على أنه لا يجزىء غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها . وقال أكثر العلماء : يجزىء قوت بلده مثـل الأرز وغيره وهو رواية عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واحتج بقوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) (قوله صاعا من طعام) . قال الحافظ : المراد بالطعام فى حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن ، وقد روى الجوزقى فى حديث أبي سعيد « صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة انتهى . (قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء إلى آخره) قال النووى : تمسك بحديث معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى ، وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منـــه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقى : وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صاع من بر ، ووردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك انتهى . قال الحافظ : وفى حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار انتهى ، والله أعلم .

كتاب الصيام

الحديث الأول

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ، والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) الآيات .

والصيام فى اللغة : الإمساك ، وفى الشرع : الإمساك فى النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع . وفى الحديث دليل على النهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين إلا لمن له عادة فوافق صومه ذلك . قال الحافظ ، قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى . قال الحافظ : والحكمة فى ذلك أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ؛ ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شىء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما ؛ وفى الحديث ردّ على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، وردّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وفيه بيان لمعنى قوله

فى الحديث الآخر « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتوقيت لا للتعليل ، وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط انتهى ملخصا .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

(قوله فاقدروا له) أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين كما فى رواية البخارى : « فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » . وله من حديث أبى هريرة : « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » . وقال البخارى : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . وقال صلة عن عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » انتهى . واختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ؛ فعنه يجب صومه ، وعنه أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وعنه صومه منهى عنه ، وهذا هو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة .

الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فإِنَّ فى السَّحُورِ بَرَكَةً » .

فيـــه دليل على استحباب السحور . قال الحافظ : البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوّى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة .

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » قال أنس : قلتُ لزيد : كَمْ كانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

فيه دليل على استحباب تأخير السحور . قال الحافظ ، قال المهلب وغيره : فيه تقـدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب ناقة ، وقدر نحر جزور ؛ فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة . قال ابن أبى جمرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه ، فقـــد يفضى إلى ترك صلاة الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة . وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيـــه الاجتماع على السحور ، انتهى ملخصاً .

الحديث الخامس

عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

فيه دليل على صحة الصوم من الجنب سواء كان عامداً أو ناسياً ، وسواء كان صيامه فرضاً أو تطوعاً ، وفيه دليل على جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، ويقاس على ذلك الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها .

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

فيه دليل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه ، وفيه لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم .

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رسولَ اللهِ هَلَكْتُ ، فقال :

مَالك ؟ قال : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ . وفى رواية : أَصَبْتُ أَهْلِى فى رَمَضَانَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قال : لاَ ، قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لاَ ، قال : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال : لاَ ، قال : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ أُتِىَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ (وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ[1]) . قال : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قال : أَنَا ، قال : خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فقال أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُولَ اللهِ ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا (يريد الحرتين) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ الْكَرِيمَةُ ، ثُمَّ قال : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . الحرة : الأرض تركبها حجارة سود .

هذا حديث جليل كثير الفوائد . قال الحافظ : وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى ، والحديث دليل على وجوب الكفارة على المجامع فى نهار رمضان وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً كما فى آية الظهار . قال ابن دقيق العيد : استدل بالحديث على أن من ارتكب معصية لا حدّ فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ؛ ومن جهة المعنى أن مجيئه مستفتياً يقتضى الندم والتوبة ، والتعزير استصلاح ، ولا استصلاح مع الصلاح ، ولأن معاقبة المستفتى مفسدة تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى مثل ذلك ، وهذه مفسدة عظيمة يجب

---

(١) أى الزنبيل اهـ .

دفعها انتهى . وقال الحافظ بعد ما شرح هذا الحديث فأجاد وأفاد : وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله : وقعت وأصبت ، وفيه الرفق بالمتعلم ، والتلطف فى التعليم ، والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف ، وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة ، وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قِبَله لقوله فى جواب قوله « أفقر منا » أطعمه أهلك ، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه ، وفيه التعاون على العبادة والسعى فى خلاص المسلم ، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد انتهى ، والله أعلم .

باب الصوم فى السفر وغيره

الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم أَصُومُ فى السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . قال : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

فيه دليل على التخيير بين الصوم والفطر فى السفر . وأخرج أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال : « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون علىَّ من أن أؤخر فيكون ديناً علىَّ . فقال : أىَّ ذلك شئت يا حمزة » .

الحديث الثانى

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

فيه دليل على التخيير فى رمضان للمسافر بين الإفطار والصوم ، وفى حديث أبى سعيد عند مسلم : «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر والمفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن » قال الحافظ : وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع .

الحديث الثالث

عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةِ » .

قال الحافظ : فيه رد على من قال من سافر فى شهر رمضان امتنع عليه الفطر ، وفيه دليل على أن لا كراهية فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة . وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام فى يوم صائف مشاة ونبى الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا أيها الناس ، قال فأبوا ، قال إنى لست مثلكم إنى آسركم إنى راكب فأبوا ، فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب رواه أحمد .

الحديث الرابع

عن جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ . فقَالَ : مَا هٰذَا ؟ قالُوا : صَائِمٌ . قالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فى السَّفَرِ » . وفى لفظ لمسلم : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ » .

(قوله ليس من البر الصيام فى السفر) . قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه ، أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب . (وقوله عليكم برخصة الله التى رخص لكم) دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها ولا تترك على وجه التشديد والتنطع والتعمق انتهى . وبالله التوفيق .

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قال : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فى يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِى الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

فيه دليل على جواز الصوم فى السفر وفضيلة الإفطار لمن يخدم أصحابه .

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ » .

فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان . وقال ابن عباس : لابأس أن يفرّق لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) . قال الحافظ : وفى الحديث دليل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ، ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر انتهى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من فرّط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا » رواه الدارقطنى .

الحديث السابع

عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . وأخرجه أبو داود وقال : هذا فى النذر خاصة وهو قول أحمد بن حنبل .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : يا رسول الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ،

أَفَأَقْضِيهِ ؟ قال : لَوْ كان عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . وفى رواية : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يا رسول الله : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قالَ : أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَ كَانَ يُؤَدِّى ذٰلِكَ عَنْهَا ؟ قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » .

(قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه) . قال الحافظ : خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر على الوجوب عند الجمهور . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة ؛ فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ؛ وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية . وقال البيهقى فى الخلافيات : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال : كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة : لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ؛ فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره : « فدين الله أحق أن يقضى » ؛ وأما رمضان فيطعم عنه ، ومعظم المجيزين للصيام لم يوجبوه ، وإنما قالوا يتخير الولى بين الصيام والإطعام انتهى ملخصاً .

وقال النووى : اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ؛ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران :

أشهرهما لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلا . والثانى : يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده ، وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة انتهى . وقال الشوكانى : ظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولى لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ، ولا يصوم عنه من ليس بولى انتهى ، والله أعلم .

الحديث التاسع

عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » .

فيه دليل على استحباب تعجيل الإفطار بعد تحقق غروب الشمس ، وتأخير السحور . (قوله ما عجلوا الفطر) ما ظرفية : أى لا يزال الناس بخير مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها ؛ وزاد أبو هريرة فى هذا الحديث « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أبو داود . ولابن حبان والحاكم من حديث سهل « لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » .

قال الحافظ : من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان ، وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ، زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

الحديث العاشر

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

فيه دليل على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس .

(قوله إذا أقبل الليل من هنا) أى من جهة المشرق (وأدبر النهار من هنا) أى من جهة المغرب وعند البخارى : « وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » أى قد حل له الفطر . قال ابن دقيق العيد . الإقبال والإدبار مُتَلا زمان : أعنى إقبال الليل وإدبار النهار ، وقد يكون أحدهما أظهر للعين فى بعض المواضع فيستدل بالظاهر على الخفى كما لو كان فى جهة المغرب ما يستر البصر عن إدراك الغروب وكان المشرق ظاهراً بارزاً فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس انتهى .

الحديث الحادى عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ . قالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قال : إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضى الله عنهم . ولمسلم : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ » .

فى الحديث دليل على كراهة الوصال ، وهو أن لا يفطر بين اليومين ، وفيه دليل على جوازه إلى السحر إذا لم يشقّ عليه ولم يضعفه عن العبادة . (قوله إنى أطعم وأسقى) أى يعطينى الله قوة الآكل والشارب ويفيض علىّ ما يسدّ مسدّ الطعام والشراب ؛ ومن له أدنى ذوق وتجربة بعبادة الله ، والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه ومشاهدته يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه . قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام وأن كل حكم ثبت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسرّ المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وأن عموم قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) مخصوص وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها ، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر انتهى ، والله أعلم .

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « أُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنِّى أَقُولُ : وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْتَ الَّذِى قُلْتَ ذٰلِكَ ؟ فَقلتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يا رسولَ اللهِ ، قال : فإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ ، فإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قلت : إِنِّى لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قلت : إِنِّى لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قلت : إِنِّى لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . فقال : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ » . وفى رواية : « قال : لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

هذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم ، وفيه دليل على كراهية الزيادة على ذلك ، وفيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

قال الخطابى : محصل قصة عبد الله بن عمرو ، أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره . قال الحافظ : وفى قصة عبد الله بن عمرو من الفوائد غير ما تقدم ، بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم ، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم ، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ، وفيه الندب على الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة ، وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء ، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

قال الحافظ ، قال المهلب : كان داود عليه السلام يجمّ نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه : « هل من سائل فأعطيه سؤله » ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل ؛ وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يمل حتى تملوا » ، والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه من المصلحه أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال انتهى ، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أَوْصَانِى خَلِيلِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى ، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » .

فيه استحباب صلاة الضحى ، واستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، واستحباب الإيتار قبل النوم لمن لم يثق بالقيام آخر الليل . قال الحافظ : الخليل الصديق الخالص ، الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله أى فى باطنه . واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس ، وقول أبى هريرة هذا لا يعارض قول النبى صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » ، لأن الممتنع

أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس . ولا يقال إن المخاللة لاتتم حتى تكون من الجانبين . لأنا نقول إنما نظر الصحابى إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة ، قال : والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منها بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص . ومن فوائد ركعتى الضحى أنها تجزى عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم ، وهى ثلاثمائة وستون مفصلا ، كما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر ، وقال فيه : « ويجزى من ذلك ركعتا الضحى » انتهى .

الحديث الرابع

عن محمد بن عباد قال : « سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قال : نَعَمْ » .

وزاد مسلم : « وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » .

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول : لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » .

حديث جابر مطلق فى النهى عن صوم يوم الجمعة ، وهو محمول على صومه مفردا ، كما بين فى حديث أبى هريرة فهو مقيد به . وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه الحاكم وغيره ؛ والأحاديث تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم .

الحديث السادس

عن أبى عبيدة مولى بن أزهر ، واسمه سعد بن عبيد قال : « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه فقال : هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ الَّذِى تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ » .

قال الحافظ : وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع ، وهو بالإجماع انتهى .

الحديث السابع

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّحْرِ وَالْفِطْرِ ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ » أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخارى الصوم فقط .

هذا الحديث أخرجه البخارى فى هذا الباب بتمامه ، وأخرجه فى باب ما يستر من العورة ، ولفظه عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء » .

قال الحافظ : (قوله عن اشتمال الصماء) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء

لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لانكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس فى اللباس ، أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قاله الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر . (قوله وأن يحتبى) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب وفسرها فى رواية يونس المذكورة بنحو ذلك انتهى .

الحديث الثامن

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

الخريف : زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام والفضل المذكور محمول على من لم يضعفه الصوم عن الجهاد . قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر فى سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله .

باب ليلة القدر

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى الْمَنَامِ فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

ليلة القدر : هى الليلة المباركة التى أنزل فيها القرآن . قال الله تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة) . قال ابن عباس وغيره : أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع . وقال البغوى : سميت ليلة القدر ، لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام ، يقدر الله فيها أمر السنة فى عباده وبلاده إلى السنة المقبلة كقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) انتهى . وفى حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل فى كبكبة من الملائكة يصلون ويسلمون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله عز وجل » ذكره ابن الجوزى . وقد قال الله تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة القدر . وما أدراك ما ليلة القدر . ليلة القدر خير من ألف شهر . تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر . سلام هى حتى مطلع الفجر) .

(قوله أروا ليلة القدر فى المنام) أى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر يعنى أواخر الشهر . (قوله تواطأت) أى توافقت وزناً ومعنى . قال الحافظ : وفى هذا الحديث دلالة على عظيم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها أن رسولَ الله صَلى الله عليه وسلم قال :
« تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

قال الحافظ : ليلة القدر منحصرة فى رمضان ، ثم فى العشر الأخير منه ، ثم فى أوتاره لا فى ليلة بعينها ، وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها .

الحديث الثالث

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فى الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ . قال : مَن اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فى مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فى كُلِّ وِتْرٍ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ » .

(قوله الأوسط) قال الحافظ : هكذا وقع فى أكثر الروايات ، والمراد العشر الليالى ، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ، لكن وصفت بالمذكر على إرادة

الوقت أو الزمان ، والتقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر انتهى . قال ابن دقيق العيد : فى الحديث دليل لمن يرجح ليلة إحدى وعشرين فى طلب ليلة القدر ، ومن ذهب إلى أن ليلة القدر تنتقل فى الليالى فله أن يقول كانت فى تلك السنة ليلة إحدى وعشرين ، ولا يلزم من ذلك أن تترجح هذه الليلة مطلقاً ، والقول بتنقلها حسن ؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث وحثًّا على إحياء جميع تلك الليالى انتهى . وقال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف فيها على ستة وأربعين قولا ، وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

قال العلماء : الحكمة فى إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة . قال : وفى حديث أبى سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى ، وفيه جواز السجود فى الطين ، وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه فى ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه ، وقد يكون فى ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ؛ وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

باب الاعتكاف

الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى ثُمَّ

اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » وفى لفظ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فى كلِّ رَمَضَانَ فإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ » .

الاعتكاف : هو المقام فى المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، وهو قربة وطاعة : قال الله تعالى : (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقال تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) .

وهو فى اللغة : لزوم الشىء وحبس النفس عليه برًّا كان أو غيره ، ومنه قوله تعالى : (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) . قال ابن دقيق العيد : وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف ، واستحبابه فى رمضان بخصوصه ، وفى العشر الأواخر بخصوصها ، وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة وبما صرح به فى الرواية الأخرى من قولها فى كل رمضان ، وبما دل عليه من عمل أزواجه من بعده ، وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة فى هذا الحكم انتهى . (قوله فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذى اعتكف فيه) فيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق ، وقال الجمهور يدخل قبل غروب الشمس . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية فقال : آلبرّ يردن فأمر بخبائه فقوّض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأواخر من شوال ، رواه

الجماعة إلا الترمذى ، لكن له منه « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » وفى اعتكافه صلى الله عليه وسلم فى شوال دليل على استحباب قضاء النوافل المعتادة إذا فاتت ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فى الْمَسْجِدِ وَهِيَ فى حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ » وفى رواية : « وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » وفى رواية : أَنَّ عَائِشَةَ قالتْ : « إِنِّى كُنْتُ لاَ أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ » .

فى الحديث دليل على أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه ، وفيه دليل على طهارة بدن الحائض ، وفيه دليل على عدم خروج المعتكف إلا لما لا بد منه ، وفيه جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج .

(قوله ترجل النبي صلى الله عليه وسلم) أى تمشط رأسه وتدهنه . قال الحافظ : وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فى المسجد . (قوله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) .

قال الحافظ : وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما . واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه .

الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ فى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، وفى رواية : يَوْمًا فى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قال : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلاَ لَيْلَةً .

استدل بالحديث على أن الصوم ليس بشرط فى الاعتكاف ، لأن الليل ليس وقتاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على لزوم الوفاء بنذر القربة ، وفيه أنه لا يشترط للاعتكاف حدّ معين .

الحديث الرابع

عن صفية بنت حُيَيٍّ رضى الله عنها قالت : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً ، فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فقَامَ مَعِى لِيَقْلِبَنِى ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فى بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا فى الْمَشْيِ . فقال : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا هِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فقالا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، فقال : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّى خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فى قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قال شَيْئًا » .

وفى رواية : « أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فى اعْتِكَافِهِ فى الْمَسْجِدِ فى الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ثم ذكره بمعناه » .

فيه دليل على جواز زيارة المرأة للمعتكف ، وجواز التحدث معه ، والمشى مع الزائر . (قولها يقلبنى) أى يردها إلى منزلها .

قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره ، والقيام معه ، والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم ، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن ، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار .

قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة ؛ ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم ، وفيه إضافة بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلا ، وفيه قول سبحان الله عند التعجب ، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما فى حديث أم سليم انتهى وبالله التوفيق .

كِتَابُ الحَجّ

باب المواقيت

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

الحج : أحد أركان الإسلام الخمسة . قال الله تعالى : (ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) والسبيل : الزاد

والراحلة . وقال تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) والحج فى اللغة : القصد وهو فى الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة .

(قوله باب المواقيت) هى جمع ميقات . (قوله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة إلى آخره) أى حدد هذه المواضع للإحرام ؛ والتوقيت : التحديد والتعيين ، وقوله فى حديث ابن عمر يهلّ : أى يحرم . قال الحافظ : المُهَلُّ موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا . (قوله هن لهن) أى المواقيت للجماعات ، وفى رواية « هن لهم » أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . قال الحافظ : ويدخل فى ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة ، فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ، ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور . (قوله ممن أراد الحج أو العمرة) قال الحافظ : فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام . (قوله ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن حيث أنشأ) أى فيقاته من حيث إنشاء الإحرام ، إذ السفر من مكانه إلى مكة . قال الحافظ : ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » . (قوله حتى أهل مكة من مكة) قال الحافظ : أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين الميقات ومكة وهذا خاص بالحاج . وأما المعتمر : فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل . واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم . فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم . قال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم انتهى ملخصا .

[فائدة] قال الحافظ : الأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

[تتمة] وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم لحد لهم ذات عرق » . قال الحافظ : والمصران الكوفة والبصرة ، وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين انتهى . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام من الميقات . قال الموفق : ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم انتهى ، والله أعلم .

باب ما يلبس المحرم من ثياب

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ رَجُلاً قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ مَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » وللبخارى : « وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله

عليه وسلم يَخْطُبُ بعرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ » .

(قوله أن رجلا قال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ، قال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص إلى آخره . (قال النووى ، قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله ، لأن مالا يلبس منحصر لحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر ، فقال لا يلبس كذا : أى ويلبس ما سواه انتهى . قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . قال الحافظ : والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن ، فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس . قال الحافظ : ومما لا يضر الانغماس فى الماء فإنه لا يسمى لابسا ، وكذا ستر الرأس باليد . (قوله إلا من لا يجد نعلين فليلبس خفين) . فى رواية : « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » . (قوله وليقطعهما من أسفل الكعبين) وفى رواية : « حتى يكونا تحت الكعبين » . قال الحافظ : والمراد كشف الكعبين فى الإحرام ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وظاهر الحديث على أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا . وقال الشافعى : زيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى . وقال الموفق : حديث ابن عمر متضمن لزيادة على حديث ابن عباس والزيادة من الثقة مقبولة والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذاً بالاحتياط انتهى . قال الحافظ ، قال العلماء :

والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات . (قوله ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قال الحافظ: هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . قال ابن العربى : ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب انتهى . قال مالك فى الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . قال الحافظ : والحجة فيه حديث ابن عباس بلفظ « ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التى تردع الجلد » رواه البخارى . وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز انتهى . وقال البخارى : باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يشم المحرم الريحان وينظر فى المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن . وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان . وطاف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ، ولم تر عائشة رضى الله عنها بالتُّبَّان بأسا للذين يرحلون هودجها ، ثم ذكر حديث عائشة : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » قال الحافظ : واختلف فى الريحان ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف أحمد ، وقال الشافعى يحرم ، وكرهه مالك والحنفية ؛ ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . قال والهميان : يشبه تكة السراويل ، يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمطار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض . قال الحافظ : والتبان : سراويل قصير بغير أكمام ، وكأن هذا رأى رأته عائشة ، وإلا فالأكثر على أنه لافرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم انتهى

وعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر رضى الله عنه « أرنى النبى حين يوحى إليه قال : فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه ، جاءه رجل فقال يارسول الله : كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى

صلى الله عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى ؛ فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به ، فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ، ثم سُرِّى عنه . فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى بالرجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك . قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ، قال : نعم » رواه البخارى . قال الحافظ واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة ، وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ؛ وقد ثبت عن عائشة « أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه ، وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما أو غير محرم انتهى . قال الموفق : وإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه ، فإن لبسه افتدى ، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة ، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى لأنه تطيب فى إحرامه ، وكذا إن تعمد مسه بيده أو نحاه من موضعه ثم رده إليه انتهى . قلت : وما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من تعمد مس الطيب الذى ببدنه وهو محرم لا يحترز منه كثير من الناس ، وقد لا يتطيب بعض الجهلة حتى يحرم ، فإذا كان المقصود من ترك الطيب للمحرم عدم الترفه فالأولى عندى ترك استدامته كما قال مالك خصوصاً لراكبي السيارات ، فإنهم يقطعون الطريق فى مسافة قليلة ، والطيب عند الإحرام إنما يقصد به دفع الرائحة الكريهة بعد ذلك والله أعلم .

وقد روى ابن ماجه فى سننه والبغوى فى شرح السنة عن ابن عمر قال : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ قال : الشعث التفل » وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم عرفة إن الله

ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم » الحديث رواه فى شرح السنة . (قوله ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) النقاب عند العرب هو الذى يبدو منه محجر العين ، والقفازان : تثنية قفاز شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفاً تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره إلا ماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر تعنى جدتها » . قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا ، كما جاء عن عائشة قالت : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه » انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطى وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ، ويجوز عقد الرداء فى الإحرام ولا فدية عليه فيه انتهى .

[تتمة] عن جابر رضى الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه . قال الشوكانى ، قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ، ولا يلزمه شىء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ؛ وقد احتج أصحاب الشافعى بحديث ابن عباس على أن الأمّ تحرم عن الصبي وقال ابن الصباغ ليس فى الحديث دلالة على ذلك انتهى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركباً بالروحاء . فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولكِ أجر » رواه مسلم .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » . قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » .

معنى التلبية الإجابة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذِّن فى الناس بالحج . قال : رب وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذِّن وعلىَّ البلاغ . قال : فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه مَنْ بين السماء والأرض ؛ أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون » رواه ابن أبى حاتم . وفى رواية : « فأجابوا بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ » قال ابن المنير : وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده ، بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قوله وكان ابن عمر يزيد فيها إلى آخره) فيه دليل على جواز الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قال الشافعى : ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

قال الحافظ : وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فإنه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أى بعد أن يفرغ من المرفوع انتهى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك » أخرجه النسائى وابن ماجه . (قوله لبيك وسعديك) أى إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد .

الحديث الرابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

(قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خص المؤمنة بالذكر لأن صاحب الإيمان هو الذى ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له . (قوله أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم) وفى حديث ابن عباس ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال اخرج معها » . قال الموفق : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح . قال الحافظ : واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج . قال أبو الطيب الطبرى : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات انتهى ، والله أعلم .

باب الفدية

الحديث الأول

عن عبد الله بن مغفل قال : « جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فقال : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ، حُمِلْتُ إِلَى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فقال : مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بلَغَ مِنْكَ مَا أُرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ فقلتُ لاَ ، قالَ : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » وفى رواية : « أَمَرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » .

قال الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

قال مجاهد : وغيره الإحصار من عدو أو مرض أو كسر . قال البغوى : قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) معناه : لا تحلقوا رءوسكم فى حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى فى الرأس من هوامّ أو صداع انتهى . قال الموفق : ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل فإن فاته الحج تحلل بعمرة ؛ ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو انتهى . قوله ويحتمل أنه يجوز له التحلل هو رواية عن أحمد ، وروى عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى وشيخ الإسلام ابن تيمية . قال الزركشى ولعله أظهر لظاهر قوله تعالى : فإن أحصرتم ، ولحديث الحجاج بن عمرو انتهى . والحديث رواه أحمد عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كسر أو وجع أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى » قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا : صدق (قوله ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى) شك من الراوى ، هل قال الوجع أو الجهد . والجهد : بالفتح المشقة

(قوله أتجد شاة فقلت لا) . قال ابن عبد البر : فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه (قوله فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) أى من كل شىء ، ولأحمد « لكل مسكين نصف صاع من طعام » (قوله نزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة) فى رواية عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه . فقال : أيؤذيك هوامّك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام » قال الحافظ : والصيام المطلق فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاثة . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع . وفى الفطر فى رمضان عدل مد ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ؛ وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات . قال وفى حديث كعب بن عجرة من الفوائد أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له فى حلقه إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع ، وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه انتهى . واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين . قال الموفق : وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما إذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها ، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر ، وأما الصيام فيجزيه بكل مكان انتهى ، والله أعلم .

باب حرمة مكة

الحديث الأول

عن أبى شريح خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى رضى الله عنه « أنه

قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قال : أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ » .

الخربة : بالخاء المعجمة والراء المهملة ، قيل الجناية ، وقيل البلية ، وقيل التهمة ، وأصلها فى سرقة الإبل . قال الشاعر :

* والخارب اللص يحب الخارب *

(قوله وهو يبعث البعوث إلى مكة) أى يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله ابن الزبير ، لكونه امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والى يزيد على المدينة . قال الحافظ : عمرو ليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان ، وهو المعروف بالأشدق . (قوله ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح) أى ثانى يوم الفتح

قال الحافظ : يستفاد منه حسن التلطف فى مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبوله النصيحة ، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ، ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه ؛ فترك ذلك ، والغلظة له يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه . (قوله فسمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه . (قوله أنه حمد الله وأثنى عليه) قال الحافظ : ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة فى الأمور المهمة (قوله إن مكة حرمها الله) قال الحافظ : أى حكم بتحريمها وقضاه ؛ وظاهره أن حكم الله تعالى فى مكة أن لا يقاتل أهلها ، ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) وقوله (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمناً) (قوله ولم يحرمها الناس) أى إن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم (قوله فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر) قال الحافظ : فيه تنبيه على الامتثال ، لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه . (قوله أن يسفك بها دما) استدل به على تحريم القتل والقتال بمكة . (قوله ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع .

قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهىّ عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ؛ فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز انتهى . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة . وقال الموفق : ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص . وقال أيضاً : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق ، نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا . (قوله فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن

لكم وإنما أذن لى ساعة من نهار) قال الحافظ : مقدارها ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم حتى صلى العصر . ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال : ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة » فذكر الحديث (قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) فى رواية : « ثم هى حرام إلى يوم القيامة » . (قوله فليبلغ الشاهد الغائب) فيه دليل على وجوب تبليغ العلم وعلى قبول خبر الواحد . (قوله أنا أعلم بذلك يا أبا شريح) . قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله إن الحرم لا يعيذ عاصياً) أى لا يجيره ولا يعصمه (قوله ولا فارّا) أى هارباً بدم . قال الحافظ : والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم ، وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند انتهى . (قوله ولا فاراً بخربة) قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة ، وقد تصرف عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ، لكن أراد به الباطل ، فإن الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على مكة ، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص وهو صحيح ، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شىء من ذلك انتهى . وعند أحمد « قال أبو شريح : فقلت لعمرو قد كنت شاهداً وكنت غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك » .

قال الحافظ : وفى حديث أبى شريح من الفوائد غير ما تقدم : إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ، والاقتصار فى الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام للتبليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك ، وفيه شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ؛ وفضل أبى شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . وقال يوم فتح مكة : « إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ ، فقال العباس يا رسول الله : إِلاَّ الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فقال : إِلاَّ الْإِذْخِرَ » . والقين : الحداد .

(قوله لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة . قال الخطابى وغيره : كانت الهجرة فرضاً فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو .

قال الحافظ وكانت الحكمة فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية) . وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله

من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ، ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعا « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وهذا محمول على من لم يأمن على دينه انتهى . وقال الماوردى : إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام انتهى . (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر ، والخروج فى طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية فى جميع ذلك . قال الحافظ : وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار إسلام (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) أى إذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا . قال الحافظ : وفى الحديث وجوب تعين الخروج فى الغزو على من عينه الإمام ، وأن الأعمال تعتبر بالنيات انتهى . (قوله إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم . فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم ، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزى . وأما القتال فقال الماوردى : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل ، فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال ؛ فقال الجمهور : يقاتلون ، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها ، وقال آخرون : لا يجوز قتالهم ، بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة .

قال الطبرى من الشافعية : من أتى حدا فى الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما أحلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى

حلت له به ، وهو محاربة أهلها والقتل فيها . وقال ابن المنير : قد أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله « حرمه الله » ، ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال ولم تحل لى إلا ساعة من نهار ، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً . قال : فهذا نص لا يحتمل التأويل .

وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم لاعتذاره عما أبيح له من ذلك ، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) يقول تعالى : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدءوكم بالقتال فيه فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية . (قوله لا يعضد شوكه) أى لا يقطع (قوله ولا ينفر صيده) . قال النووى : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف فى نفاره قبل سكوته ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى (قوله ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها) وفى حديث أبى هريرة « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » أى معرّف . قال الحافظ : واستدل بحديثى ابن عباس وأبى هريرة على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور (قوله ولا يختلى خلاه) الخلا : هو الرطب من النبات ، واختلاؤه قطعه واحتشاشه . قال الشافعى : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ؛ بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه ، فلا يتعدى ذلك إلى غيره . قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه (قوله فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر) وفى رواية : « فإنه لصاغتنا وقبورنا » كان أهل مكة يسقفون البيوت بالإذخر بين الخشب ، ويسددون به الخلل بين اللبنات فى القبور ، ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود .

قال الحافظ : فى تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام . وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر ، لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده ، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر . وقال ابن المنير : الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحى .

قال الحافظ : وفى الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر فى الحديث ، وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك فى المجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة ، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة .

باب ما يجوز قتله

الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » ولمسلم : « خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » .

(قوله خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحرم) وفى حديث ابن عمر « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح » . قال الحافظ : وعرف بذلك

أن لا إثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم ، ويؤخذ من جواز ذلك للحلال وفى الحل من باب الأولى (قوله الغراب) فى رواية عند مسلم «الأبقع» وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض . قال الحافظ ، قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل ، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ، ويقال له غراب الزرع ، ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملتحق بالأبقع (قوله والحدأة) وفى رواية : «والحديا» . قال الحافظ : ومن خواصّ الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين (قوله والعقرب) وفى حديث ابن عمر عند أحمد «والحية» بدل «والعقرب» قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب . وقال نافع : لما قيل له فالحية . قال : لا يختلف فيها (قوله والفأرة) قال الحافظ : بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى ، فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم . أخرجه ابن المنذر ، وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم ، والفأر أنواع : منها الجرَذ ، والخُلد وفأرة الإبل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء انتهى . (قوله والكلب العقور) قال مالك فى الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال بعض العلماء : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها فى الأذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأة على ما يشاركها فى الأذى بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد انتهى . قال فى القاموس : ابن عرس دويبة أشتر أصلم أسك .

[تتمة] عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله» رواه البخارى . قال الحافظ : وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه

غيرها انتهى . ونقل ابن عبد البر : الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم ، وروى ابن أبي شيبة : أن عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم . فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله ، والله أعلم .

باب دخول مكة وغيره

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ » .

قال الحافظ : المغفر : هو زَرَد من الدرع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة ، قاله فى المحكم . وفى المشارق : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله صلى الله عليه وسلم « من دخل المسجد فهو آمن » ماروى ابن إسحاق فى المغازى : حدثنى عبد الله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال « لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفراً سماهم فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن خطل ، وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً ، فبعثه رسول الله مُصَدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى . واستدل بالحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام إذا لم يقصد الحج أو العمرة . قال البخارى : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي صلى الله

عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج أو العمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم ، وذكر حديث ابن عباس فى المواقيت وحديث الباب ، واستدل بالحديث على أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة . قال الحافظ : وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافى التوكل ، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » .

(قوله دخل مكة من كداء من الثنية العليا) وفى حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كَدَاءَ أعلى مكة » قال عروة : وكان هشام يدخل على كلتيهما من كَدَاءَ وكُدا وأكثر ما يدخل من كدا ، وكانت أقربهما إلى منزله .

قال الحافظ : كَداء هى الثنية التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحَجون ، وكُدا عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان . واختلف فى المعنى الذى لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه ؟ فقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل ليشهد له الطريقان ، وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم

حتى أرى الخيل تطلع من كداء . فقلت : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا . قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك . وللبيهقي من حديث ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ، كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان » انتهى .

وفى السيرة لابن إسحاق :

عدمنا خيولنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ دَاخِلٍ ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ ؟ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ » .

(قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) فى رواية : « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد . وفى رواية : عند البيت وقال لعثمان : ائتنا بالمفتاح ، ففتح له الباب فدخل » .

قال الحافظ : وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى ابن عبد الدار بن قصى بن كلاب ، ويقال له الحجبى ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم

الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين ، نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة . (قوله فأغلقوا عليهم الباب) وعند أبي عوانة من داخل قوله «فلما فتحوا الباب» فى رواية «فلبث فيه ساعة ثم خرجوا» . (قوله فلما فتحوا الباب كنت أول داخل) فى رواية : «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم» . (قوله فلقيت بلالا) فى رواية : «فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا فقلت : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة . قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين» (قوله بين العمودين اليمانيين) فى رواية : «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» وفى رواية : «بين ذينك العمودين المقدمين» وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره» . وفى رواية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلى ، يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء» وفى الحديث استحباب دخول الكعبة ، والصلاة فيها ، وليس ذلك بواجب . قال البخارى : وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل . قال النووى : لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى يوم الفتح لا فى حجة الوداع .

قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد رواية الصحابى عن الصحابى وسؤال المفضول مع وجود الأفضل ، والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ؛ وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم فى ذلك ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث

يخشى المرور ، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذى يظهر أنه ترك ذلك للقرب من الجدار ، وفيه استحباب دخول الكعبة ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله انتهى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أحب أن أدخل البيت أصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحِجْر . فقال لى : صلّى فى الحِجْر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى .

الحديث الرابع

عن عمر رضى الله عنه : « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَه ، وقال : إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

(قوله جاء إلى الحجر الأسود فقبله) فى رواية : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أما والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمه » . وفى حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » . ولابن المنذر عن نافع : « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبّل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

قال الحافظ : ويستفاد منه الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط انتهى . وعن عمر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذىَ الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد . (قوله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)

قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام؛ فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم لهذه الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان انتهى . وعن ابن عباس مرفوعاً : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » رواه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه ابن حبان والحاكم . قال الحافظ : وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال ، أن فى الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك . قال شيخنا فى شرح الترمذى : فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله . وأما قول الشافعى : ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين انتهى ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ » .

الحديث السادس

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: « رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ » .

قوله فى حديث ابن عباس (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة) أى فى عمرة القضاء (قوله فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب) أى أضعفتهم ، ويثرب اسم المدينة النبوية فى الجاهلية ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين (قوله فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة) الرَّمَل : هو الإسراع فى المشى ، والأشواط جمع شوط ، وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة (قوله وأن يمشوا ما بين الركنين) أى اليمانيين . وعند أبى داود : « وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا وإذا طلعوا عليهم رملوا » . وللبخارى « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذى استأمن قال : ارملوا ليرى المشركون قوتهم ، والمشركون من قِبَل قُعيقعان » . قال الحافظ : وهو يشرف على الركنين الشاميين ، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين ، ولمسلم : « فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، لهؤلاء أجلد من كذا » .

قال الحافظ : ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم ، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى .

قوله فى حديث ابن عمر (يخب ثلاثة أشواط) فى رواية « يخب ثلاثة أطواف من السبع » أى يسرع فى مشيه . قال الحافظ : اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية

فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة . قال الموفق : ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمراً ، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً ، ويطوف سبعاً يرمل فى الثلاثة الأولى منها وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وثباً ويمشى أربعاً انتهى . قال الحافظ : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور :

الحديث السابع

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « طَافَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » .

المحجن : عصى محنية الرأس ، وفى رواية لمسلم : « يستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن » . وله من حديث ابن عمر « أنه استلم الحجر بيده ثم قبّله » ، ورفع ذلك قال الحافظ : وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشىء فى يده وقبّل ذلك الشىء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك انتهى . وقال البخارى : باب المريض يطوف راكباً ؛ وأورد فيه حديث ابن عباس ، وحديث أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى ، قال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله يصلى إلى البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور » . قال ابن بطال فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ » .

روى أحمد عن أبى الطفيل قال : « كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لا يمرّ بركن إلا استلمه . فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر اليمانىّ . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال له ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أُسْوَةٌ حسنة . فقال معاوية : صدقت » قال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت ، وليس كذلك لحديث عائشة ، يعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت يارسول الله : ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أُرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» متفق عليه . قال الشافعى : إنا لم ندع استلامهما ، يعنى الركنين الشاميين هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا .

باب التمتع

الحديث الأول

عن أبى جمرة نصر بن عمران الضُّبَعِى قال : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِى بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ

أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِى دَمٍ . قَالَ : وَكَأَنَّ أُنَاسًا كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِى حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم » .

التمتع : هو الاعتمار فى أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة ، والإهلال بالحج فى تلك السنة . قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج . قال : ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة انتهى .

(قوله سألت ابن عباس عن المتعة فأمرنى بها) وفى رواية : « تمتعت فنهانى ناس ، فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرنى بها » قال الحافظ : وكان ذلك فى زمن ابن الزبير ، وكان ينهى عن المتعة . (قوله وسألته عن الهدى) أى المذكور فى قوله تعالى : فما استيسر من الهدى . (قوله فيه جزور) أى فى المتعة ، يعنى يجب على من تمتع دم ، والجزور البعير ذكراً كان أو أنثى (قوله أو شرك فى دم) أى مشاركة فى الجزور والبقرة . قال الحافظ : وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلّين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وبهذا قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك ، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم . وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها . (قوله وكأن أناساً كرهوها ، فنمت فرأيت فى المنام كأن إنسانا ينادى : حج مبرور ومُتعة متقبلة) وفى رواية : « كأنَّ رجلا يقول لى : حج مبرور وعمرة متقبلة » وفى رواية : «عمرة متقبلة وحج مبرور» والحج المبرور

هو الذى لا يخالطه شىء من الإثم . ولأحمد من حديث جابر : « قالوا يا رسول الله ما برّ الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام » . (قوله فأتيت ابن عباس فحدثته فقال : الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم) وفى رواية : « ثم قال لى : أقم عندى فأجعل لك سهما من مالى . قال شعبة : فقلت لم ؟ فقال للرؤيا التى رأيت . » قال الحافظ : ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقته الدليل الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل ، وبالله التوفيق .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « تَمَتَّعَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثمَّ أَهَلَّ بِالْحجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّعَ فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قالَ لِلنَّاسِ : مَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى

أَهْلِهِ ، فَطَافَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبعاً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفاَ ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ » .

(قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال الحافظ : يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى ، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغير ذلك . بل قال النووى إن هذا هو المتعين. قال الحافظ : وقوله بالعمرة إلى الحج ، أى بإدخال العمرة على الحج (قوله وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة) قال الحافظ : وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس (قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) قيل المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما . فقال : لبيك بعمرة وحجة ؛ وفى الصحيحين من حديث أنس «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا» . قال ابن القيم : الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به أحمد (قوله فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة إلى الحج) هذا محمول على التمتع اللغوى ، فإنهم لم يكونوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور. قال الحافظ : الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا

حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم (قوله فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من يكن منكم قد أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه) قال ابن دقيق العيد : هو موافق لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فلا يجوز أن يحل المتمتع الذى ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله (قوله ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد) قال النووى : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح، وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج. قال الحافظ : وقوله «وليحلل» هو أمر معناه الخبر، أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام ، وقوله «ثم ليهل بالحج» أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى وقوله «وليهد» أى هدى التمتع (قوله ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) أى من لم يجد الهدى بذلك المكان ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهمّ من ذلك فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن .

قال الحافظ . والمراد بقوله فى الحج أى بعد الإحرام به . وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأ على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ، فإن فاته الصوم قضاه ، وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، وأصحهما من حيث الدليل الجواز (قوله ثم سلم وانصرف فأتى الصفا) فى حديث جابر عند مسلم «ثم رجع إلى الحجز فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا» (قوله ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه) . قال الحافظ : سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه (قوله وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس) . قال الحافظ : إشارة إلى عدم خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعى وتسمية السعى طوافا وطواف الإفاضة يوم النحر .

الحديث الثالث

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ . قال : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

(قوله إنى لبدت رأسى) قال الحافظ : هو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم ، أى لئلا يتشعث شعره فى الإحرام (قوله فلا أحل حتى أنحر) يعنى يوم النحر ، وفى رواية : «فلا أحل حتى أحل من الحج» قال الحافظ : استدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع فى حديث جابر ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله فى حديث عائشة «فأما من لم يكن ساق الهدى فليحل» والأحاديث بذلك متظافرة ؛ والذى تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفرداً ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا . وقال النووى : الصواب الذى نعتقده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وقال عياض : وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى «متمتعاً» فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله : «ولولا أن معى الهدى لأحللت» فصح أنه لم يحل ، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى ، وقيل له : قل عمرة فى حجة .

قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، ويترجح رواية من روى القران بأمور : منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذاك إلى أن قال : ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتع ،

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين . وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو إسحاق المروزى ؛ وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه . فقال : « لولا أنى سقت الهدى لأحللت » ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل المشهور عنه انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن ساق الهدى فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ومن أراد أن ينشىء لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له ، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، انتهى ملخصاً .

الحديث الرابع

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فى كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » . قال البخارى : يقال إنه عمر . ولمسلم : « نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ ، يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ ، وَأَمَرَنَا بِهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ » . وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

(قوله أنزلت آية المتعة) يعنى قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية (قوله ولم ينه عنها) أى المتعة ، وفى الرواية الأخرى : « ولم ينه عنه » أى التمتع (قوله فقال رجل برأيه ما شاء . قال البخارى : يقال إنه عمر) وعند مسلم : « أن ابن الزبير كان ينهى عنها ، وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر » قال الحافظ : استقر الأمر بعد على الجواز . وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر

الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ويقولون : إذا برأ الدبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا يارسول الله : أى الحل ؟ قال : حل كله » .

قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، ونسخه بالسنة ، وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها » رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم ، ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص . والله الموفق .

باب الهدى

الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِى ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ لَه حَلَالاً » .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَماً » .

الأصل فى مشروعية الهدى الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) وقال تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) .

قال البخارى ، قال مجاهد : سميت البدن : لبدنها . والقانع : السائل . والمعتر : الذى يعترّ بالبدن من غنىّ أو فقير . وشعائر الله : استعظام البدن واستحسانها . والعتيق : عتقه من الجبابرة ، ويقال وجبت : سقطت إلى الأرض ، ومنه وجبت الشمس . (قولها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها) قال الحافظ : فيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلت ، فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، وبذلك قال الجمهور . وقال الخطابى وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكىّ وشق أذن الحيوان ليصير علامة . وقال الترمذى : « سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإشعار مثلة . فقال له : أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول قال إبراهيم : ما أحقك بأن تحبس » . قال الحافظ : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر فى ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير : واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار . وأخرج مسلم من حديث جابر قال : « صلّى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن ، وسلت الدم ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج » ، وفى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر « أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد ، وهو متوجه إلى القبلة . يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق

الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به ، فإذا قدم غداة النحر نحره » وعن نافع عن ابن عمر « كان إذا طعن فى سنام هديه بالشفرة قال : بسم الله الله أكبر » .

قال الحافظ : وفى الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها ، مع ما فى ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه . وقال ابن دقيق العيد : فى الحديث دليل على استحباب بعث الهدى من البلاد لمن لا يسافر بها معه ، وفيه دليل على استحباب تقليده للهدى ، وإشعاره من بلده بخلاف ما إذا سافر مع الهدى فإنه يؤخر الإشعار إلى حين الإحرام ، وفيه دليل على استحباب الإشعار فى الجملة خلافا لمن أنكره وهو شق صفحة السنام طولا وسلت الدم عنه . واختلف الفقهاء هل يكون فى الأيمن أو الأيسر ، ومن أنكره قال إنه مثلة ، والعمل بالسنة أولى ؛ وفيه دليل على أن من بعث بهدى لا يحرم عليه محظورات الإحرام ، وفيه دليل على استحباب فتل القلائد انتهى .

قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشىء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولاسيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة وأن الأصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية .

(قولها أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة غنما) وفى رواية : « كنت أفتل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم فى أهله حلالا » وفى رواية : « كنت أفتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا » وفى رواية : « فتلت قلائدها من عهن كان عندى » قال الحافظ ، قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها ، زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهى حجة ضعيفة ، لأن المقصود من التقليد العلامة ، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقليدها لا يضعفها انتهى ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قال : إنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ قال : ارْكَبْهَا ، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ : « قال في الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ » .

(قوله فرأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية : « والنعل في عنقها » ولمسلم : « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » (قوله قال في الثانية أو الثالثة اركبها ويلك أو ويحك) في حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة . فقال اركبها . قال إنها بدنة ؟ قال : اركبها . قال : إنها بدنة ؟ قال : اركبها ثلاثاً » . وللنسائي : « وقد جهده المشي » . (قوله ويلك أو ويحك) . وعند مسلم : « ويلك اركبها ، ويلك اركبها » ، ولأحمد قال : « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة ؟ قال : اركبها ويحك » . قال الهروي : ويل تقال لمن وقع في هلكة يستحقها . وويح : لمن وقع في هلكة لا يستحقها . قال القرطبي ، قال له : ويلك تأديباً له لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه . قال الحافظ : واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به لكنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ؛ وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي : « أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه : أي هدى النبي صلى الله عليه وسلم » إسناده صالح انتهى . وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعاً : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » . وروى أبو داود في المراسيل عن عطاء : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها » . قلت : ماذا ؟ قال الراجل والمتبع اليسير ، وهذا قول الجمهور ؛ ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها .

قال الحافظ : وفى الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار فى السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ؛ واستنبط منه البخارى جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور فى الأوقاف العامة . أما الخاصة : فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم ، والله أعلم .

[تتمة] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « أهدى عمر نجيباً ، فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال : انحرها اياها » رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه .

الحديث الرابع

عن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَلاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا ، وقالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

(قوله أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه) قال الحافظ : أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك : أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك . وفى رواية : أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها ، وفى حديث جابر الطويل عند مسلم : « ثم انصرف صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وسبعين بدنة ، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » (قوله وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها) الأجلة : جمع جُل ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . قال البخارى : « وكان ابن عمر

رضى الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها » . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شىء أهلّ به لله ، ولا فى شىء أضيف إليه . وروى ابن المنذر عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بُدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها . قال نافع : وربما دفعها إلى بنى شيبة » . قال الحافظ : واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبى : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية . قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ، واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وأقوى من ذلك فى ردّ قوله ما أخرجه أحمد فى حديث قتادة ابن النعمان مرفوعا : « لاتبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ، ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم » . (قوله ولا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال نحن نعطيه من عندنا) . وللنسائى : « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً » . قال الحافظ : والمراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته . قال ابن خزيمة : والنهى عن إعطاء الجزار ، المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة . قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ، ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ؛ وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة . قال : وفى حديث علىّ من الفوائد سوق الهدى والوكالة فى نحر الهدى والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه ، وأن من وجب عليه شىء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عن زياد بن جبير قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم » .

(قوله مقيدة) أى معقولة . وعن سعيد بن جبير قال : « رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى معقولة إحدى يديها » رواه سعيد بن منصور . ولأبى داود من حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها » . وقال ابن عباس فى قوله تعالى : (فاذكروا اسم الله عليها صوافّ) قال : قياما

قال الحافظ : وفى هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا ، وفيه أن قول الصحابى : من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما .

[تتمة] قال البخارى ، وقال عبيد الله : « أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : لا يُؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويُؤكل مما سوى ذلك » وقال عطاء : « يأكل ويطعم من المتعة » انتهى . وروى سعيد بن منصور . عن عطاء « لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر » قال ابن مفلح فى الفروع ، واختار أبو بكر والقاضى والشيخ الأكل من أضحية النذر كالأضحية على رواية وجوبها فى الأصح انتهى . وقال ابن رجب فى القاعدة المائة : الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب ؟ فيه خلاف يتنزل عليه مسائل كثيرة : منها الأكل من أضحية النذر ، وفيه وجهان ، اختار أبو بكر الجواز انتهى ، والله أعلم .

باب الغسل للمحرم

الحديث الأول

عن عبد الله بن حنين : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وَالْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاء . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قال : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ ، كَيْفَ كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ » وفى رواية : « فقال المسور لابن عباس : لاَ أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا » .

القرنان : العمودان اللذان يشد فيهما الخشبة التى تعلق عليها الْبَكَرَة .

(قوله باب الغسل للمحرم) قال البخارى ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما « يدخل المحرم الحمام ، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً » . قال الموفق : فإن حك فرأى فى يده شعرا أحببنا أن يفديه احتياطاً ، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه . وقال أيضاً : ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما لما فيه من إزالة

الشعث والتعرض لقلع الشعر . (قوله اختلفا بالأبواء) أى وهما نازلان بها . (قوله لا أماريك) أى لا أجادلك . قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نصّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبى أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب : كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه . قال الحافظ : وفى هـــذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الأحكام ورجوعهم إلى النصوص ، وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة فى الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره ، والله أعلم .

باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الأول

عن جابر رضى الله عنــه قال : « أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضى الله عنه مِنَ الْيَمَنِ فقالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فقالوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ ؛ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ

كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ : تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّـةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؛ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ » .

(فسخ الحج إلى العمرة) هو الإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً . (قوله أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج) الإهلال أصله رفع الصوت ، والمراد به هنا التلبية . (قوله وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) فى حديث عائشة عند مسلم : « كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسار » وفى حديث ابن عباس : « وكان طلحة ممن ساق الهدى ولم يحلّ » (قوله وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم فى حديث ابن عباس فقال : « لبيك بمـا أهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه فى الهدى » (قوله فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر) أى لقرب ملامستهم النساء . (قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت) قال ابن دقيق العيد : معلل بقوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) انتهى . وفيه جواز استعمال لو فى تمنى القربات والعلم والخير . (قوله وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت) . وفى حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : افعلى ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطّهّرى » . قال الحافظ : والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهى فى العبادات يقتضى الفساد ، وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته ؛ وفى معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط . وعند أحمد رواية : « أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم » وعند المالكية : قول يوافق هذا انتهى

قال ابن مفلح فى الفروع، وتشترط الطهارة من حدث. قال القاضى وغيره: الطواف كالصلاة فى جميع الأحكام إلا فى إباحة النطق، وعنه: يجبره بدم، وعنه إن لم يكن بمكة، وعنه: يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه يجبره بدم، وعنه وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضى وجماعة، واختاره شيخنا يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه لا دم لعذر؛ ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر وإن طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفدى، ذكره الآجرّى انتهى. (قوله قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج) وفى رواية: «فى ذى الحجة، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد».

قال الحافظ: الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك: أى فيتناول جواز العمرة فى أشهر الحج، وجواز القران، وجواز فسخ الحج إلى العمرة انتهى. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت. فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه. قال الحافظ: وفى الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وإرداف المحرم محرمه معه، واستدل به على تعيُّن الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة.

الحديث الثانى

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « قَدِمْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً » .

قال الحافظ : يؤخذ من هذا الحديث فسخ الحج إلى العمرة ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم ، وبه قال أحمد وطائفة يسيرة انتهى . قال الموفق : ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك إلا أن يكون معه هدى فيكون على إحرامه انتهى ، والله أعلم .

وقال البخارى : باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، ثم ذكر حديث جابر وعائشة وغيرهما .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عبَّاس رضى الله عنهما قال : « قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ أَرْبَعَةٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فقالوا يا رسول الله : أَيُّ الْحِلِّ ؟ قالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ » .

هذا آخر الحديث ، وأوله « كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر

وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه» الحديث . وفيه دليل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة . (قوله فقالوا يارسول الله أىّ الحل قال: الحل كله) قال الحافظ : كأنهم يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد انتهى . والمراد إباحة الجماع وغيره من محظورات الإحرام .

الحديث الرابع

عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : « سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ فقالَ : كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » . العنق : انبساط السير ، والنصّ : فوق ذلك .

(قوله حين دفع) أى من عرفة . والفجوة : المتسع . وفى رواية « فرجة » قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك .

[تتمة] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجّراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » رواه أحمد وأبو داود (قوله حين صلى الصبح)

فى حديث جابر عند مسلم : « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس » . واختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى جواز الجمع والقصر بعرفة لأهل مكة ، فلم يجوّزه الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وجوزه مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الخطاب . وقال ابن القيم : « خطب صلى الله عليه وسلم خطبة واحدة ، فلما أتمها أمر بلالاً فأذن ، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً . ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع ، ومن قال إنه قال لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر فقد غلط ، وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا فى ديارهم مقيمين ، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال الموفق فى المغنى : والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه انتهى . وعن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله : إنى جئت من جبلى طيء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذى . قال المجد : وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف . وعن عبد الرحمن بن يعمر : « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر أدرك أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلا ينادى بهن » رواه الخمسة . قال الشوكانى : وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أى جزء كان من عرفات صح وقوفه ، ولها أربعة حدود : حد إلى جادة طريق المشرق ، والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، والرابع وادى عُرَنة ، وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم

انتهى . وعن جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ولابن ماجه وأحمد أيضا نحوه ، وفيه كل فجاج مكة طريق ومنحر . وعن أسامة بن زيد قال : « كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى » رواه النسائى . قال الموفق : والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، ويستقبل القبلة لما جاء فى حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة » انتهى .

[تنبيه] ما يفعله العوام من استقبال قرن عرفة واستدبار القبلة عند الدعاء بدعة مخالفة للسنة ، ولا أعلم لذلك أصلاً من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قول من يقتدى به ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فقال رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبَحَ . قال : اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ، وقال الآخرُ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فقال : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قالَ : افعَلْ وَلاَ حَرَجَ » .

(قوله عن عبد الله بن عمر) قال الحافظ : هو ابن العاص ؛ بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة ، وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمرَ . (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع) أى بمنى (فجعلوا يسألونه) وفى رواية : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل ،

وفى رواية : « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته » وفى رواية : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أنّ كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمى ، وأشباه ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : افعل ولا حرج لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج » . قال الحافظ: كان ذلك يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها ؛ ففى حديث ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته » فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى (قوله فقال رجل لم أشعر) أى لم أفطن . ولمسلم : « لم أشعر أن الرمى قبل النحر ، فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر : « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » ولمسلم : « انى حلقت قبل أن أرمى » وقال آخر : « أفضت إلى البيت قبل أن أرمى » (قوله اذبح ولا حرج) أى لاضيق عليك فى ذلك . قال الحافظ : أى لاشيء عليك مطلقاً من الإثم لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية ، هذا ظاهره . وقال بعض الفقهاء: المراد نفى الإثم فقط . وفيه نظر ، لأن فى بعض الروايات الصحيحة « ولم يأمر بكفارة » وقال الحافظ أيضا : وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفى حديث أنس فى الصحيحين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحلاق خذ » ولأبى داود : « رمى ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب . واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض ؛ فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك ، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع . وقال القرطبي : ذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معا ، لأن اسم الضيق يشملها انتهى . ولمسلم : « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال افعلوا ولا حرج» .

قال الموفق فى المغنى ، قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلا فلا شىء عليه ، وإن كان عالما فلا ؛ لقوله فى الحديث لم أشعر » . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوىّ من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر ، فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج .

قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شىء ففعله ناسياً أو جاهلا أن لا شىء عليه .

الحديث السادس

عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه فَرَآهُ يَرْمِى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم » .

قال الأعمش : سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران ، والسورة التى يذكر فيها النساء . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثنى عبد الرحمن بن يزيد « أنه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من ههنا ؟ والذى لا إله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم » قال الحافظ تمتاز جمرة العقبة عن

الجمرتين الآخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحبابا. قال: وليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة، وهى التى بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة. والجمرة: اسم لمجتمع الحصى. قال: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف فى الأفضل انتهى. وخص ابن مسعود سورة البقرة لأنها التى ذكر الله فيها كثيراً من أفعال الحج، وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام. قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله: يكبر مع كل حصاة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى مناسككم» وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم فى كل حركة وهيئة، ولاسيما فى أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شىء عليه.

﴿ فائدة ﴾ زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود: «أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» انتهى.

[تتمة] عن الفضل بن العباس رضى الله عنهما، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عشية عرفة: وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم السكينة، وهو كافّ ناقته حتى دخل محسّرا وهو من منى. قال: وعليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة» رواه أحمد ومسلم. وعن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل» رواه أحمد. وعن جابر رضى الله عنه قال: «رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» أخرجه الجماعة. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً» رواه الترمذى وصححه. وفى لفظ عنه: «أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»

رواه أحمد . وعن سالم عن ابن عمر : « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أحمد والبخارى . وعن سعد بن مالك رضى الله عنه قال : « رجعنا فى الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست حصيات ، فلم يعب بعضهم على بعض » رواه أحمد والنسائى . وعن وَبرَة قال : « سألت ابن عمر رضى الله عنهما : متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة . قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى . قال الحافظ : فيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا فى اليوم الثالث فيجزئه انتهى . وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » رواه البخارى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « إنما كان منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه » تعنى بالأبطح ، متفق عليه . وعن عبد العزيز ابن رفيع قال : « سألت أنس بن مالك أخبرنى بشىء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . افعل كما يفعل أمراؤك » متفق عليه .

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قال : وَالْمُقَصِّرِينَ » .

الحلق أو التقصير : نسك من مناسك الحج والعمرة . قال الله تعالى : (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلُنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) .

(قوله اللهم ارحم المحلقين) فى حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : وللمقصرين . قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا : وللمقصرين ، قالها ثلاثاً . قال : وللمقصرين » . وعن ابن عمر قال « حلق النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم » . وزاد فيه مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله المحلقين » .

(قوله قالوا والمقصرين يارسول الله) قال الحافظ : الواو فى قوله والمقصرين معطوفة على شىء محذوف تقديره : قل والمقصرين ، أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقينى انتهى . وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية ، للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة » رواه أحمد . قال الحافظ : ظاهر الروايات أن ذلك كان بالحديبية وفى حجة الوداع إلا أن السبب فى الموضعين مختلف . فالذى بالحديبية : كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه ، فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس فإن فى آخره عند ابن ماجه وغيره « أنهم قالوا : يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال لأنهم لم يشكوا » . وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة

الوداع ، فالأولى ما قاله الخطابي وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زيّ الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير .

قال : وفي الحديث من الفوائد أن التقصير يجزى عن الحلق ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، واستحبه الكوفيون والشافعي ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ؛ ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وهذا كله في حق الرجال . وأما النساء : فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ، ولفظه : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » . وللترمذي من حديث عليّ : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » . وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما ، والتنبيه بالتكرار على الرجحان ، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا انتهى ملخصا .

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّهَا حَائِضٌ . فقال : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قالوا : يارسول الله : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ .

قال : اخرُجُوا » وفى لفظ : « قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : عَقْرَى حَلْقَى : أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قالَ : فَانْفِرِى » .

(قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) أى عقرها الله وحلق شعرها ، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الامر به ، كما قالوا : قاتله الله ، وتربت يداه ، ونحو ذلك (قوله أحابستنا هى) قال الحافظ : أى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى (قوله أفاضت يوم النحر ؟ قيل : نعم . قال : فانفرى) قال ابن المنذر ، قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع انتهى . وعن عكرمة «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت . قال لهم : تنفر . قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد . قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا : فكان فيمن سألوا أم سليم ، فذكرت حديث صفية» متفق عليه .

قال الحافظ : وفى الحديث أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب . وقد ذكر مالك فى الموطأ : أنه يلزم الجمال أن يحبس لها : أى لمن لم تطف طواف الإفاضة إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق . وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق ، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم انتهى . وقال ابن مفلح فى الفروع : ويلزم الناس فى الأصح وجزم به ابن شهاب انتظارها إن أمكن ، ونقل المروذى فى المريض ببلد العدو يقيمون عليه . قال : لا ينبغى للوالى أن يقيم عليه انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدوّ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أولعجزها

عنه ، أو لذهاب الرفقة ، والمحصر يلزمه دم فى أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعا ، وهو إحدى الروايتين انتهى ، والله أعلم .

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » .

طواف الوداع واجب ، ويلزم بتركه دم ، وهو قول أكثر العلماء (قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) أى أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية لمسلم قال : «كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

قال الحافظ : وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف انتهى والله أعلم .

الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » .

قال الحافظ : فى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مُقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ؛ وفى الحديث

أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام ، وبدار من استوس إلى الإذن عند ظهور المصلحة ؛ والمراد بليالى منى ليلة الحادى عشر والتين بعدها انتهى . قال الأزرقى : كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس . قال ابن إسحاق : ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً ، فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهى بيده ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فهى اليوم إلى بنى العباس . وروى الفاكهى عن ابن عباس : « أن العباس لما مات أراد علىّ أن يأخذ السقاية . فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وإن أباك أبا طالب لنازل فى إبله بالأراك بعرفة . قال : فكف علىّ عن السقاية » . ومن طريق ابن جريج قال : « قال العباس يا رسول الله : لو جمعت لنا الحجابة والسقاية . فقال : إنما أعطيتكم ما تُرزءون ولم أعطكم ما تَرزءون » أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسق . فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك فائت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها . فقال : اسقنى ، قال يا رسول الله : إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : اسقنى ، فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها . فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه » رواه البخارى .

[تتمة] عن عاصم بن عدى رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وفى رواية : « رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما » رواه أبو داود والنسائى ؛ وللترمذى : « ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمون فى أحدهما » . قال الشوكانى : فى قوله ويدعوا يوما : أى يجوز لهم أن يرموا الأول من أيام التشريق ويذهبوا

إلى إبلهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع الثانى مع رمى اليوم الثالث وفيه تفسير ثان : وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز انتهى. وقال الموفق : وإن أخر الرمى كله فرماه فى آخر أيام التشريق أجزأه ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى فى لياليها فعليها دم وفى حصاة واحدة أو ليلة واحدة ما فى حلق شعرة، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى انتهى. وعن أبى نضرة قال : « حدثنى من سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أَبَلَّغْتُ ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد. وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، فحمد الله وأثنى عليه، وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه، ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال : هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً » رواه أحمد والنسائى. وعن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم » رواه أحمد وأبو داود وبالله التوفيق.

الحديث الحادى عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِجَعَلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةً وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى أَثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ».

(قوله بجمع) أى المزدلفة ، وفى حديث أسامة : « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، فنزل الشعب فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : الصلاة أمامك ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصلّ بينهما » متفق عليه . ولمسلم : « فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » . قال الحافظ : وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشوّشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع انتهى . وعن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » رواه مسلم . وفى حديث ابن مسعود : فلما طلع الفجر قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان يحوّلان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر » رواه البخارى . (قوله ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما) قال الحافظ : ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة ، صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون أنه لم يتنفل عقبها ، لكن تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل انتهى . وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : واختلفوا إذا كان الإمام مكياً ، هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية ، وبعرفة يوم عرفة ، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع ؟ فقال مالك والأوزاعى وجماعة سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وداود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع . وحجة مالك : أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه صلى الله عليه وسلم أعنى بعد سلامه منها . وحجة الفريق الثانى البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص انتهى . قال شيخ الإسلام

ابن تيمية : ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً؛ وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في عباداته، ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره انتهى وبالله التوفيق.

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث الأول

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ : خُذُوا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناهُ عَنْ ذَلِكَ . فقال : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قالوا : لاَ . قال : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » وفي رواية : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا » .

(قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه) في رواية « انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بِغَيْقَةَ فتوجهنا نحوهم فَتَبَصَّرَ أصحابي بحمار وحشي، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن

يعينونى فأكلنا منه » وفى رواية عند البيهقى : « خرج حاجا أو معتمرا » (قوله فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم) فى حديث أبى سعيد : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه » الحديث . (قوله فبينما هم يسيرون رأوا حمر وحش) فى رواية : « فأبصروا حماراً وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به ، وأحبوا لو أنى أبصرته والتفت فأبصرته » وفى رواية : « فقلت ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى . فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هذا ما رأيت » .

قال الحافظ : وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوّى مَن حمل الصيد فى قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته ، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها ، وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو ، وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وفيه استعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لأنهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله : « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » .

[تكملة] لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ، ولا ضمان عليه ، والله أعلم اهـ .

الحديث الثانى

عن الصعب بن جثامة الليثى رضى الله عنه : « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِياً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » وفي لفظ لمسلم : « رِجْلَ حِمَارٍ » وفي لفظ : « شِقَّ حِمَارٍ » وفي لفظ : « عَجُزَ حِمَارٍ » .

قال الشافعى فى الأم : إن كان الصعب أهدى له حماراً حيا ، فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حى ، وإن كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون أنه صيد له (قوله فلما رأى ما فى وجهه) أى من الكراهية ، وفى رواية : « فلما عرف فى وجهى ردّه هديتى » (قوله قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) فى رواية : « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » . (قوله وفى لفظ لمسلم : رجل حمار) فى رواية له أيضاً عن ابن عباس قال : « قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله إنا حرم » قال الحافظ : جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا : والسبب فى الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما ، فبين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه فى الأحاديث الأخر ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة ؛ وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله : « فلما رأى ما فى وجهى » وفيه جواز رد الهدية لعلة ، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدِى ، وأن الهبة لا تدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده والله أعلم اهـ .

[تتمة] قال الموفق : وإن أحرم وفى يده صيد ، أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه ، فان لم يفعل فتلف ضمنه ، وإن أرسله إنسان

من يده قهراً فلا ضمان على المرسل (قوله لزمه إزالة يده المشاهدة) أى مثل ما إذا كان فى قبضته أو خيمته أو قفصه ونحوه . قال فى الشرح الكبير : إذا أحرم وفى ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون فى بلده ، أو فى يد نائب له فى غير مكانه ، ولا شىء عليه إن مات ، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، وإن غصبه غاصب لزمه رده ، ويلزمه إزالة يده المشاهده عنه ، ومعناه إذا كان فى قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مربوط بحبل معه لزمه إرساله ، وبه قال مالك وأصحاب الرأى . وقال الثورى : هو ضامن لما فى بيته أيضاً . وحكى نحو ذلك عن الشافعى . وقال أبو ثور : ليس عليه إرسال ما فى يده وهو أحد قولى الشافعى لأنه فى يده ولم يجب إرساله كما لو كان فى يده الحكمية ، ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد فى الحرم ، ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية أنه لم يفعل فى الصيد فعلا فلم يلزمه شىء كما لو كان فى ملك غيره ؛ وعكس هذا إذا كان فى يده المشاهدة لأنه فعل الإمساك فى الصيد فكان ممنوعا منه ، وكحالة الابتداء فان استدامة الإمساك إمساك ، بدليل أنه لو حلف لا يملك شيئاً فاستدام إمساكه حنث ، والأصل المقيس عليه ممنوع والحكم فيه ما ذكرنا قياساً عليه إذا ثبت هذا فانه متى أرسله لم يزل ملكه عنه ، ومن أخذه رده عليه إذا حل ، ومن قتله ضمنه له لأن ملكه كان عليه ، وإزالة يده لا تزيل الملك بدليل الغصب والعارية ، فان تلف فى يده قبل إرساله مع إمكانه ضمنه اه . وقال ابن مفلح فى الفروع : وإن ملك صيداً فى الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله ، فإن أتلفه أو تلف ضمنه كصيد الحل فى حق المحرم ، نقله الجماعة وعليه الأصحاب وفاقا لأبى حنيفة ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله وله ذبحه ، ونقل الملك فيه وفاقا لمالك والشافعى ، لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفىّ مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون ، وقياسه على الإحرام فيه نظر لأنه آكد لتحريمه مالا يحرم اه .

[تكميل] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . قال الحافظ : قوله لا تشد الرحال بضم أوله بلفظ النفى ،

والمراد النهى عن السفر إلى غيرها . قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى فإنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه « إنما يسافر » أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبى أويس عن سلمان الأغر عن أبى هريرة اه .

وقال الصنعانى فى سبل السلام : والحديث دليل على فضيلة هذه المساجد ، ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة ، كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا ، لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجوينى ، وبه قال القاضى عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور . وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرّم ، واستدلوا بما لا ينهض ؛ وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة ، ولا ينبغى التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليلُ . وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة ، وأن أفضلها المسجد الحرام ، لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدَّم ، ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى ؛ وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبى الدرداء مرفوعا : « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » . وفى معناه أحاديث أخر اه . وقال الشوكانى فى شرح المنتقى : وقد اختلفت أقوال أهل العلم فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات ؛ وذهب ابن تيمية الحنبلى حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروى ذلك عن مالك والجوينى والقاضى عياض اه . وقال ابن القيم [فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة

القبور] كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية ، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس مايقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا الميت ، أو يدعوا به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد ؛ ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق اهـ . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف » . رواه مالك فى الموطأ . قال الموفق فى المغنى : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله . قال أحمد : ما أعرف هذا . قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينه لايمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقومون من ناحية فيسلمون . قال أبو عبد الله . وهكذا كان ابن عمر يفعل اهـ . وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا فى المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع ، وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا فى وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة ؟ فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة ، والأكثرون على أنه يستقبل القبر انتهى وبالله التوفيق ، والله أعلم .

كتاب البيوع

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . قال : فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

وما فى معناه من حديث حكيم بن حزام وهو :

الحديث الثانى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أو قال : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فى بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرّم الربا) . وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) والبيوع : جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكلما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة .

(قوله إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) أى فينقطع الخيار (وقوله وكانا جميعاً) تأكيد لذلك (قوله أو يخير أحدهما الآخر) أى إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضى بالتفرق بل يبقى حتى تنقضى مدة الخيار التى شرطها، فالبيع جائز، والشرط لازم لقوله صلى الله عليه وسلم: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما». والخيار طلب أحد الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه؛ والحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للبائع والمشترى، فلكل واحد منهما فسخ البيع ما داما فى مجلس العقد فإذا تفرقا لزم البيع، وفيه دليل على خيار الشرط. قال شيخ الإسلام: ويثبت خيار المجلس فى البيع وفى كل العقود ولو طالت المدة فإن أطلقا الخيار ولم يؤقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن منقذ، وللبائع الفسخ فى مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا انتهى. وخبر حبان أخرجه أصحاب السنن. عن ابن عمر: «أن حبان بن منقذ سفع فى رأسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع فى البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثاً. قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خذابة لا خذابة» (قوله فإن صدقا وبيّنا) أى إن صدقا فى قولهما وبين البائع عيب السلعة وبين المشترى عيب الثمن بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما: أى العيب وكذبا فى قولهما محقت بركة بيعهما، وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والتحذير منه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن العمل الصالح يحصل خيرى الدنيا والآخرة، والله المستعان.

[تتمة] قال فى الاختيارات: والصحيح فى مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذى قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم: أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشترى، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم، فإن نكل قضى عليه، وإذا اشترى شيئا فظهر به على عيب فله أرشه إن تعذر رده وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبى حنيفة والشافعى، وكذا فى نظائره كالصفقة إذا تفرقت، والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب أحمد، وإن باعه لبناً موصوفا فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح انتهى.

باب ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث الأول

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنــه : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليــه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ؛ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ ؛ وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

(قوله باب ما نهى الله عنه من البيوع) أى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . قال ابن رشد فى بداية المجتهد : وإذا اعتبرت الأسباب التى من قِبَلها ورد النهى الشرعى فى البيوع ، وهى أسباب الفساد العامة وجدت أربعة : أحدها تحريم عين المبيع ، والثانى : الربا . والثالث : الغرر . والرابع : الشروط التى تئول إلى أحد هذين أو مجموعهما .

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه إلى آخره) المنابذة والملامسة والحصاة : بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية وهى من القمار ومن بيوع الغرر . ولأحمد : والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسه وجب البيع .

[تتمة] قال فى الاختيارات : يصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده وهو قول جمهور العلماء ، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع ، ويصح بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه : كالقتّ والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبه ذلك ، وقاله

بعض أصحابنا ؛ ويصح البيع بالرقم ، وبما ينقطع به السعر ، وكما يبيع الناس ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ؛ ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح انتهى.

الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » وفى لفظ : « وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثلاثاً » .

(قوله لا تلقوا الركبان) ظاهر فى النهى عن ذلك لما يحصل به من الغرر على الجالب والضرر على أهل السوق . وروى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الجلب فمن تلق فاشترى فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . (قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض) وللنسائى « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » . ولمسلم « لا يسومنّ المسلم على سوم المسلم » . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قال الحافظ : وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له : ردّه لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر اه. وعن أنس رضى الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحا . وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال : من يزيد على

درهم ؟ فأعطاه الرجل درهمين فباعهما منه » . رواه أحمد وأصحاب السنن . (قوله ولا تناجشوا) النجش : هو الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، فإن كان ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، وإلا فيختص بذلك الناجش. قال البخارى وقال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن ، وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » اه (قوله ولا يبيع حاضر لباد) فى رواية لمسلم : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وقال البخارى : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » اه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » . قال : فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد . قال : لا يكون له سمساراً . وقوله ولا يبيع ، نفى بمعنى النهى . وصورة بيع الحاضر للبادى أن يحمل البدوى أو القروى متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدى فيقول ضعه عندى لأبيعه على التدريج بزيادة سعر وذلك إضرار بأهل البلد (قوله ولا تصرُّوا الإبل والغنم) بضم التاء من صرّى يصرّى تصرية ، والمصراة هى التى صرى لبنها وجمع ، فلم يحلب أياما ، وهو حرام لأنه غش وخديعة . وفى رواية : « من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر » . (قوله فهو بخير النظرين) أى الرأيين (قوله إن رضيها أمسكها) أى أبقاها على ملكه . قال الحافظ : وهو يقتضى صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشترى . وحكى البغوى أن لا خلاف فى المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار فيها .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ، قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِى فى بَطْنِ نَاقَتِهِ » .

(قوله كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، والمنع فى ذلك للجهالة فى الأجل ، والمنع فى التفسير الثانى من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر . ولأحمد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة ، فنهوا عن ذلك . قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؛ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ، فصارت أربعة أقوال اه وكل هذه الصور داخلة فى النهى ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ » .

ومثل هذا حديث أنس ، وهو الذى بعده :

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، قِيلَ وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

سبب هذا النهى ما قال البخارى . وقال الليث عن أبى الزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصارى قال : « كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جاذّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فإما لا فلا تتبايعوا كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم » . وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت « لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر » (قوله حتى يبدو صلاحها) أى يظهر . وفى حديث جابر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم : أن تباع الثمرة حتى تشقح ، فقيل ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها » متفق عليه . (قوله نهى البائع والمشترى) . قال الحافظ : أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل . وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل ، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ؛ ومقتضاه جواز بيعها بعد بدوّ الصلاح مطلقاً ، سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتداً إلى غاية بدوّ الصلاح ؛ والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة ، وتغلب السلامة ، فيثق المشترى بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر ، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها . وفى حديث أنس : « فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » أى غالب . (قوله نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) فى رواية

« أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو » (قوله أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟) . وفى رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » . وعن ابن شهاب قال : لو أن رجلا ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . وروى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . قال الحافظ : واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدوّ صلاحه ، ثم تصيبه جائحة . فقال مالك : يضع عنه الثلث . وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع . وقال الشافعى والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشىء . وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس والله أعلم .

واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدّقوا عليه فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه ، والله أعلم .

(قوله بم يستحل أحدكم مال أخيه) أى لو تلف الثمر لانتفى فى مقابلته العوض ، فكيف يأكله بغير عوض ، وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين انتهى .

[تتمة] قال فى الاختيارات : والصحيح أنه يجوز بيع المقاثى جملة بعروقها ، سواء بدا صلاحها أو لا ، وهذا القول له مأخذان . أحدهما : أن العروق كأصول الشجر ، فبيع الخضروات قبل بدوّ صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدوّ صلاحه يجوز تبعاً ؛ والمأخذ الثانى وهو الصحيح أن هذه لم تدخل فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيبس

المقثأة ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ويجوز بيع المقاثى دون أصولها . وقال بعض أصحابنا : وإذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن سعد ، انتهى .

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا » .

السمسار متولى البيع والشراء لغيره وهو الدلال . قال البخارى : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » . قال الحافظ . قال ابن المنير وغيره : حمل البخارى النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس ، وقوّى ذلك بعموم أحاديث « الدين النصيحة » لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة انتهى . وعن جابر مرفوعا : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . فاذا استنصح الرجل فلينصح له » رواه البيهقى .

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً

بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ » .

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) . وفى رواية إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر » . قال سالم : وأخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره » ، وحقيقة المزابنة بيع مجهول بمعلوم من جنسه ؛ ومن صورها أيضاً ما روى البخارى عن ابن عمر ، والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد لى وإن نقص فعلىَّ . قال الحافظ : ولا يلزم من كونها ثماراً أن لا تسمى مزابنة ؛ واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس ولو تساويا فى الكيل والوزن ، لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى (قوله كيلا) ذكر الكيل ليس بقيد هنا ، لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ، والله أعلم .

الحديث الثامن

عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .

الحديث التاسع

عن رافع بن خديج رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

(قوله نهى عن ثمن الكلب) قال الحافظ : ظاهر النهى تحريم بيعه ، وهو عام فى كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور انتهى . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، لما روى النسائى عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال الحافظ : أخرجه النسائى بإسناد رجال ثقات إلا أنه طعن فى صحته (قوله ومهر البغىّ) هو ما تعطاه على الزنا ، وسمى مهرا على سبيل المجاز ، وهو حرام لأنه فى مقابلة حرام (قوله وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته . قال الحافظ : وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب ، والكهانة ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع فى الأرض مع الاستناد إلى سبب والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيلقيه فى أذن الكاهن . والكاهن لفظ يطلق على العراف ، والذى يضرب بالحصا ، والمنجم ؛ ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى فى قضاء حوائجه . وقال الخطابى الكهنة قوم لهم أذهان حادة ، ونفوس شرّيرة ، وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الأمور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه . (قوله وكسب الحجام خبيث) وفى حديث ابن عباس : « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه » قال الحافظ : واختلف العلماء فى كسب الحجام ؛ فذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث ابن عباس قالوا :

هو كسب فيه دناءة وليس بمحرّم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه ، ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيّصة : « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ؛ فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك » أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات انتهى قال فى الاختيارات : وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف : كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس .

باب العرايا وغير ذلك

الحديث الأول

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا » .

الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُق » .

العرايا ، جمع عرية : وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة . كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له ، كما يتطوع صاحب الشاء

أو الإبل بالمنيحة . وصورة العرية المرخص فيها أن يشترى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر خمسة أوسق أو دونها فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

ولمسلم : « مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

التأبير : التشقيق والتلقيح . قال القرطبي : إبار كل شيء بحسب ماجرت العادة أنه إذا فعل فيه ثبتت ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء . قال الحافظ : وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع ، بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه ؛ على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال الجمهور (قوله إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى . قال الحافظ : وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها ، ويستفاد من الحديث أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط انتهى . (قوله ولمسلم من ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع) وهو فى البخارى أيضا . قال ابن دقيق العيد : استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام . وقال غيره : يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترط المبتاع . وقال الكرمانى : قوله وله مال ، إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . وفى لفظ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ » وعن ابن عباس مثله .

قال البخارى : باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، وذكر حديث ابن عباس بلفظ « أما الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، ثم ذكر حديث ابن عمر . وفى رواية : « قال طاوس قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » .

(قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) هذا نص فى المنع عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه (قوله حتى يقبضه) فيه زيادة فى المعنى لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه . وروى الدارقطنى عن جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى » وروى الجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله » قال فى الاختيارات : ويملك المشترى المبيع بالعقد ، ويصح عتقه قبل القبض إجماعا فيهما ، ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعى . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما « وسواء كان البيع من ضمان المشترى أو لا ، وعلى ذلك تدل أصول أحمد ، انتهى .

الحديث الخامس

عن جابر رضى الله عنـه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول عام الفتح : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فقال : لَا . هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَٰلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

جملوه : أى أذابوه .

الميتة ما زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية ، وهى حرام بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وماذبح على النصب) . ويستثنى من الميتة السمك والجراد . لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد » (قوله فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس) أى فهل يحل بيعها . فقال : لا ، هو حرام : أى البيع : قال فى الاختيارات : وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر ، وقاله غير واحد من العلماء ؛ ويجوز الانتفاع بالنجاسات ، وسواء فى ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعى ، وأومأ إليه أحمد فى رواية ابن منصور ، ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ ، وهو رواية عن أحمد انتهى . قال الحافظ : والظاهر أن النهى عن بيع الأصنام للمبالغة فى التنفير عنها ، ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى ، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته انتهى (قوله قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) فيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرّم .

باب السلم

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

السلم : هو السلف وزنا ومعنى ، وقيل السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز ، وهو بيع موصوف فى الذمة ؛ واتفق العلماء على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس إلا مالكا فإنه أجاز تأخير اليومين والثلاثة . والسلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (قوله فى شيء) قال الحافظ : أخذ منه جواز السلم فى الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار انتهى . وقال مالك : يجوز السلم فى المكيل وزناً وفى الموزون كيلا إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً . قال الموفق : وهذا أصح إن شاء الله تعالى ، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأى قدر قدّره جاز انتهى . وقال مالك أيضاً : يجوز السلم إلى الحصاد وقدوم الحاج ؛ وعن عبد الله بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى قالا : «كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب ؛ وفى رواية : والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك » رواه البخارى ، ويجوز الرهن فى السلم والكفيل به ، وهو قول مالك والشافعى وأهل الرأى ورواية عن أحمد .

لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله (فرهان مقبوضة) . قال فى الاختيارات : ويصح السلم حالا إن كان المسلم فيه موجودا فى ملكه ، وإلا فلا ويجوز بيع الدين فى الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره ، وهو رواية عن أحمد ، وقاله ابن عباس ، لكنه بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن . وقال أيضاً : ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكى قولا للشافعى انتهى والله أعلم .

باب الشروط فى البيع

الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فقُلْتُ إنْ أحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي فعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلَى أَهْلِهَا فقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، فقَالَتْ إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلاَءُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ففَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا الحديث جليل كثير الفوائد . قال النووى : صنف ابن خزيمة وابن جرير فى قصة بريرة تصنيفين كبيرين . وقال الحافظ : استنبط بعضهم منه أربعمائة فائدة (قولها كاتبت أهلى) الكتابة بيع العبد نفسه بمال فى ذمته . قال الله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) (قوله صلى الله عليه وسلم : « خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ») كان صلى الله عليه وسلم قد أعلم الناس بأن اشتراط الولاء باطل (قوله ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) . قال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سـنة رسوله أو إجماع الأمة انتهى . ويستفاد منه أن الشروط التى لم تخالف الشرع صحيحة ، ولو تعددت كما قال صلى الله عليه وسلم « والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالا أو أحل حراما » . (قوله قضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له « وشرط الله أوثق » ، أى باتباع حدوده التى حدها « وإنما الولاء لمن أعتق » إنما للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه . قال الحافظ : وفى حديث بريرة من الفوائد جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وفيـه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك ، وفيه أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها فى البيع وغيره ولو كانت مزوّجة ، وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له فى الثمن ، ولا يعدّ ذلك من الرياء ، وفيه أن الشىء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره مثلا ولا يهبه ، وأن من الشروط فى البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلّ ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته بالحق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق ، وفيـه البداءة فى الخطبة بالحمد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط ، وفيه أن لا كراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلّفاً ،

وفيه جواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها ، لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة ، وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه ، وفيه مشاورة المرأة زوجها فى التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ، وفيه أن المدين يبرأ بأداء غيره عنه ، وفيه أن الأيدى ظاهرة فى الملك ، وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة ، وفيه جواز عقد البيع بلا كتابة ، وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ، ثم قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « اشترطى » ولم ينقل كفارة ، وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة ، فيستثنى من عموم « الولاء لحمة كلحمة النسب » فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب ، وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمى لقوله « شرط الله أحق وأوثق » ومثله الحديث الآخر : « دين الله أحق أن يقضى » وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عامّ وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال انتهى ملخصا ، وسيأتى بعض الكلام على فوائده فى الفرائض إن شاء الله تعالى .

الحديث الثانى

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط فقَالَ بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ ، قُلْتُ لَا ، ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِى أَثَرِى . فَقَالَ : أَتُرَانِى مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » .

المماكسة : المناقصة فى الثمن . وفى الحديث جواز اشتراط مثل هذا فى البيع كسكنى الدار وخدمة العبد مدة معلومة ونحو ذلك ، وفيه جواز الاستثناء فى البيع إذا لم يكن المستثنى مجهولا . قال الحافظ : وفى الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة فى المبيع قبل استقرار العقد ، وأن القبض ليس شرطاً فى صحة البيع ، وأن إجابة الكبير بقول « لا » جائز فى الأمر الجائز ، وفيه توقير التابع لرئيسه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصاً .

[تتمة] قال فى الاختيارات : سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن اشترى أمة يشترط أن يتسرّى بها لا للخدمة ؟ قال لا بأس به ، وهذا من أحمد يقتضى أنه إذا شرط على البائع(١) فعلا أو تركا فى البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق ، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه انتهى ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِئَ مَا فِى إِنَائِهَا » .

(قوله ولا يبيع ولا يخطب) بإثبات التحتانية فى يبيع وبالرفع فيهما على أنه نفى ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ فى المنع . وفى حديث ابن عمر : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

---

(١) لعلها المشترى .

(قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى إنائها) . وفى حديث آخر : لا يحل لامرأة تسأل طلاق زوجة الرجل ، أى سواء كانت ضرتها أو أجنبية . قال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة من تلك الأطعمة .

باب الربا والصرف

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا) الآيات . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) . قال مالك عن زيد ابن أسلم : كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال : أتقضى أم تربى ؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاد فى حقه وزاد الآخر فى الأجل .

والربا فى اللغة : الزيادة ، وهو فى الشرع الزيادة فى أشياء مخصوصة .

وأما الصرف : فهو دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما .

(قوله الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء) الذى فى البخارى : « الذهب بالورق ، ورواية مسلم : «الورق بالذهب» ولفظه عن ابن شهاب عن مالك بن أوس : « أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار ، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى ، فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك . فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » . ولمسلم : « قال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردَّنَّ إليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء فذكره » . قال الحافظ : قوله الذهب بالورق ربا . قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ ، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة ، وشذ أبو نعيم عنه فقال : الذهب بالذهب . قال الحافظ : الذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها ، والورق الفضة ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة انتهى (قوله إلا هاء وهاء) أى يعطيه مافى يده ويأخذ ما فى يد صاحبه ، كالحديث الآخر « إلا يداً بيد » يعنى مقابضة فى المجلس . (قوله والبر بالبر والشعير بالشعير) قال الحافظ : واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور قال ابن عبد البر : فيه أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز فى الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق . قال الحافظ : وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم انتهى . وروى مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » . قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم « يداً بيد » حجة للعلماء كافة فى وجوب التقابض وإن اختلف الجنس .

الحديث الثانى

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » وفى لفظ : « إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » وفى لفظ : « إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

(قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) وفى رواية : « الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل » . قال الحافظ : ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش ، وجيد ورديء ، وصحيح ومكسر ، وحلىّ وتبر ، وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع (قوله ولا تشفوا) أى لا تفضلوا . قال الحافظ : والشف الزيادة ، وتطلق على النقص (قوله ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) أى مؤجلا بحالّ . قال الحافظ : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ؛ فهو أربعة أقسام : بيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول فى جميع ذلك جائز . وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنـه قال : « جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال الحافظ : وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس ، وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين ، وفيه أن البيوع الفاسدة ترد انتهى ملخصاً .

الحديث الرابع

عن أبى المنهال قال : « سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضى اللهُ عنهم عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هٰذَا خَيْرٌ مِنِّى ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً » .

الصرف : بيع الدراهم بالذهب أو عكسه ، وفى رواية : « سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ؟ فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف ؟ فقال : إن كان يداً

بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئاً فلا يصلح » . قال الحافظ : وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالِم فى الفتيا بنظيره فى العلم .

الحديث الخامس

عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ . فقَالَ يَدًا بِيَدٍ ؟ فقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ » .

قال الحافظ : اشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد ، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » انتهى .

وقال ابن دقيق العيد : (قوله ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا) بالنسبة إلى التفاضل والتساوى ، لا إلى الحلول أو التأجيل انتهى .

[تتمة] قال فى الاختيارات : العلة فى تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد ؛ ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصود اللحم ، ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحرّى وقاله مالك : وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعض ببعض كيلاً ووزناً ، وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته ، لأن الحلية ليست بمقصودة . ولا يشترط الحلول والتقابض فى صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين وهو رواية عن أحمد ، وإن صطرفا ديناً فى ذمتهما جاز : ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمنه مالا يباع

به نسيئة ما لم تكن حاجة ، والتحقيق فى عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد ؛ والكيمياء باطلة محرمة ، وتحريمها أشد من تحريم الربا ؛ ولا يجوز بيع الكتب التى تشتمل على معرفة صناعتها ، وأفتى بعض ولاة الأمور بإتلافها ؛ ويجوز قرض الخبز وردّ مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة ، وهو مذهب أحمد ؛ ولو أقرضه فى بلد آخر جاز على الصحيح ، ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ، ويحصد معه الآخر يوماً ، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها انتهى والله أعلم .

باب الرهن وغيره

الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » .

الرهن : هو المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من الغريم ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدّ الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه) . قال الحافظ : وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب . قال : وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام ، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر مالم يكن حربيا ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة فى أيديهم ، وجواز الشراء بالثمن المؤجل ، واتخاذ الدروع والعُدد وغيرها من آلات الحرب ، وأنه غير قادح فى التوكل ، وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذى أفضى به إلى عدم

الادّخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير؛ وفيه فضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك . قال العلماء : الحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم ، والله أعلم .

وفى الحديث الردّ على من قال إن الرهن فى السلم لا يجوز انتهى .

وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض لأنه عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع وهو رواية عن أحمد . قال الزجاج فى قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أى العقود التى عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

المطل : المدافعة ، والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

(قوله وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) أى إذا أحيل فليحتل . قال الحافظ : ومناسبة هذه الجملة للتى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ، ففى قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم . وفى الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعدّ فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ . قال : ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده ، والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم وهو بطريق

المفهوم انتهى . وقال البخارى : باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ؟ وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز . وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا دينا ، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه انتهى . قال فى الاختيارات : والحوالة على ماله فى الديوان إذن فى الاستيفاء فقط ، والمختار الرجوع ومطالبته انتهى ، والله أعلم .

قال الحافظ : واستدل بالحديث على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق ، وأخذه منه قهراً : واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهى تؤدى إلى ذلك انتهى ، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

(قوله من أدرك ماله بعينه) أى لم يتغير ولم يتبدل سواء كان بيعاً أو قرضاً أو وديعة (قوله عند رجل أو إنسان) شك من الراوى (قوله قد أفلس) أى تبين إفلاسه ، والمفلس من تزيد ديونه على موجوده ، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده » زاد بعضهم « إلا أن يترك صاحبه وفاء » .

﴿ فائدة ﴾ روى أحمد وأبو داود والنسائى من حديث الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه » وفى لفظ : « إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن » رواه أحمد وابن ماجه .

[تتمة] قال فى الاختيارات : والدين الحالّ يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضا أو غيره ، وهو قول مالك ، ووجه فى مذهب أحمد ، وإذا كان الذى عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد انتهى .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « جَعَلَ » وفى لفظ : « قَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فى كلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ » .

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع ، وهى استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ولا يحل الاحتيال لإسقاطها . وروى الخمسة عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدا » والحكمة فى مشروعية الشفعة دفع الضرر . وقد روى الطحاوى من حديث جابر : « قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شىء » (قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) قال فى المقنع : ولا شفعة فيما لا تجب قسمته فى إحدى الروايتين انتهى واختار ابن عقيل وشيخ الإسلام الشفعة فيه . قال الحارثى وهو أحق والله أعلم .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ ،

فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ ؟ قال : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قال : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ . قال : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وفى لفظ : « غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ » .

هذا الحديث أصل فى مشروعية الوقف ، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فى طرق الخير (قوله أنفس) أى أجود ، والنفيس : الجيد المغتبط به (قوله فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها) فى لفظ : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » (قوله وفى القربى) يعنى قربى الواقف (قوله لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) يعنى بالقدر الذى جرت به العادة . قال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل يستقبح ذلك منه (قوله غير متموِّل فيه) أى غير متخذ مالا . والتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وكتب عمر هذا الوقف فى خلافته ، ونصه : « هذا ما كتب عبد الله أمير المؤمنين فى ثمغ ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، والمائة وسق الذى أطعمنى النبى صلى الله عليه وسلم فإنها مع ثمغ على سنته الذى أمرت به إن شاء وَلِىّ ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل ، وكتب معيقيب ، وشهد عبد الله بن الارقم » .

وفيه من الفوائد جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة ، وإسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة تميزه ، وأن الواقف له النظر على وقفه ، وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وفيه صحة شروط الواقف إذا لم تخالف الشرع ، وفيه جواز الوقف

على الأغنياء ، وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف ، وفيه جواز وقف المشاع . وفيه دليل على المسامحة فى بعض الشروط حيث علق الأكل بالمعروف وهو غير منضبط .

الحديث السادس

عن عمر رضى الله عنه قال : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللّٰهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فإِنَّ الْعَائِدَ فى هِبَتِهِ كالْعَائد فى قَيْئِهِ » . وفى لفظ : « فإِنَّ الَّذِى يَعُودُ فى صَدَقَتِهِ كالْكلبِ يَقِئُ ثُمَّ يَعُودُ فى قَيْئِهِ » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْعَائِدُ فى هِبَتِهِ كالْعَائِدُ فى قَيْئِهِ » .

الحديث دليل على تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة ، وفى لفظ : « ليس لنا مثل السوء : الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه ، وهذا أبلغ فى الزجر عن ذلك (قوله حملت على فرس فى سبيل الله) أى حمل تمليك ليجاهد به فأضاعه الذى كان عنده ، وفى رواية « وكان قليل المال » (قوله لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم) سمى الشراء عوداً فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك قال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب .

ومن كان والدآ ، والموهوب ولده ، والهبة التى لم تقبض ، والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ؛ وفى الحديث جواز إذاعة عمل البر للمصلحة .

[تتمة] قال فى الاختيارات : وتصح هبة المعدوم كالثمر واللبن ، واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع ، وتصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالى فهو لك ، أو من وجد شيئاً من مالى فهو له ، وفى جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه ؛ وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك ، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً وليس بإباحة انتهى .

الحديث السابع

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : « تَصَدَّقَ عَلَىَّ أَبِى بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى . فَقَالَ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قال : لاَ ، قَالَ : اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ » . وفى لفظ : « قَالَ فَلاَ تُشْهِدْنِى إِذًا فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » وفى لفظ : « فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِى » .

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الأولاد . وفى رواية لمسلم : « اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر » وفيه الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يورث العقوق للآباء ، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى وجواز تسمية الهبة صدقة ، وفيه أن للأم كلاما فى مصلحة الولد ، وفيه

أمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال ، وفيه إشارة إلى سوء حال عاقبة الحرص والتنطع ؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ؛ فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه (قوله فأشهد على هذا غيرى) المراد به التوبيخ وفى حديث جابر عند مسلم : «فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق» وفيه كرامة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ؛ وأن الإمام أن يتحمل الشهادة .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

الحديث دليل على جواز المساقاة فى النخل وجميع الشجر وعلى جواز المزارعة بجزء معلوم ، وقد عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ؛ وفى الحديث جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة . وقال أبو ثور : إذا أطلقا حمل على سنة واحدة

الحديث التاسع

عن رافع بن خديج قال : « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، وَكُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ : فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا » ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ

عَلَى عَهْـــدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هٰذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ » .

المـاذيانات : الأنهار الكبار . والجدول : النهر الصغير .

النهى عن كراء الأرض محمول على الوجه المفضى إلى الضرر والمجادلة والمخاطرة ، وفى الحديث جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة ؛ وفى الصحيحين على أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » قال المجد : وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة ، فعلم أنه أراد الندب .

الحديث العاشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » وفى لفظ : « مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِى أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . وقال جابر : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِى أَجَازَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إذا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » . وفى رواية لمسلم : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ »

العمرى : مأخوذة من العمر ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، يعطى الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها : أى أبحتها لك مدة عمرك ؛ وكذا قيل لها رقبى ، لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وإذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك ، وهى كسائر الهبات .

والحاصل أن للعمرى ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول هى لك ولعقبك ، فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه . الثانى أن يقول هى لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلىّ ، فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة : فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى . الثالث أن يقول أعمرتكها ويطلق فحكمها حكم الاولى ولا ترجع إلى الواهب ، وهذا قول الجمهور . وعن ابن عباس يرفعه « العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » . وعن جابر « أن رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت ، فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء . قال فأبى ، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا » رواه أحمد ، والله أعلم .

الحديث الحادى عشر

عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللهِ لَأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ » .

(قوله خشبة) روى بالإفراد والجمع والمعنى واحد ، لأن المراد الجنس ، والحديث دليل على أن الجار إذا طلب إعارة حائط جاره ليضع خشبه عليه وجب ذلك على المالك إذا لم يتضرر به وروى مالك « أن الضحاك بن خليفة سأل محمد

ابن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به فى أرض محمد بن مسلمة فامتنع ، فكلمه عمر فى ذلك فأبى . فقال : والله ليمرَّن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه .

(قوله مالى أراكم عنها معرضين) أى عن هذه السنة (والله لأضربن بها بين أكتافكم) روى بالمثناة وبالنون . قال فى الاختيارات : وإذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ، ولا يضر بصاحب الجدار ؛ ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه فى أرضـــه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر ، وحكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

الحديث الثانى عشر

عن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

(قوله قيد شبر) أى قدر شبر ، وهو إشارة إلى الوعيد فى قليل ظلم الأرض وكثيره ؛ وفى الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وأنه من الكبائر وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها بما فيه من حجارة ومعادن وغير ذلك ، وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات . وروى البخارى عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » .

باب اللقطة

الحديث الأول

عن زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ؛ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِن الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعْهَا فإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ؛ وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ، فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » .

اللقطة : المال الضائع من ربه (قوله عن لقطة الذهب والورق) هو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين غيرهما فى الحكم (قوله اعرف وكاءها وعفاصها) الوكاء: ما يربط به الشيء والعفاص : الوعاء الذى تكون فيه (قوله ثم عرفها سنة) أى اذكرها للناس ، ومحل ذلك المحافل كالأسواق وأبواب المساجد خارجها . ونحو ذلك من مجامع الناس ، يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات (قوله فان لم تعرف فاستنفقها) فيه دليل على أن الملتقط يتصرف فيها بعد الحول سواء كان غنياً أو فقيراً (قوله ولتكن وديعة عندك) أى فى وجوب أدائها إذا عرفها صاحبها بعد الحول (قوله فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها إليه) أى بعد معرفة صفتها ولا يحتاج إلى بينة فإن كان قد استنفقتها غرمها ، وإن كان أبقاها على حكم الأمانة أداها . وقد روى الخمسة إلا الترمذى عن عياض بن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» . (قوله وسأله عن ضالة الإبل) الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوالّ الهوامى والهوامل . قال العلماء : حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه فى رحال الناس، وقالوا : فى معنى الإبل كل ما امتنع بقوته من صغار السباع (قوله وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب) فيه جواز التقاطها لأنها ضعيفة . قال فى الاختيارات : ولا تملك لقطة الحرم بحال انتهى . وعن جابر رضى الله عنه قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أحمد وأبو داود، وعن عبيد الله بن حميد عن الشعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهى له» رواه أبو داود والدارقطنى، والله أعلم .

باب الوصايا وغير ذلك

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » زاد مسلم : « قال ابن عمر : فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ وَوَصِيَّتِى عِنْدِى » .

الوصيه نوعان : أحدهما الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وذلك واجب . الثانى : الوصية بالتطوعات فى القربات وذلك مستحب، والحديث محمول على النوع

الأول ، وتطلق الوصية أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ويشترط لصحة الوصية العقل والحرية ، ولا تندب الوصية بالمال لمن كان له ورثة وماله قليل . (قوله ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه) ولأحمد « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله مايوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده » وفى الحديث من الفوائد : التأهب للموت والحزم قبل الفوت ، واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط إذا عرف ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً .

الحديث الثانى

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « جاءنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودُنى عامَ حجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إلاَّ ابنَةٌ أَفَأَتصدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى ؟ قال : لاَ . قلتُ : فَالشَّطْرُ يا رَسولَ الله ؟ قَالَ : لاَ . قلتُ : فَالثُّلُثُ . قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فى امْرَأَتِكَ . قال : فَقُلْتُ يا رَسولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » ،

لَـكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَولَةَ يَرِثِى لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن مَاتَ بمكةَ .

(قوله وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها) كأنه قيل له لا توص بأكثر من الثلث ، فإنك إن مت تركت ورثتك أغنياء ، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالتين . (قوله ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون) وقع كما قال صلى الله عليه وسلم فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ، وانتفع به المسلمون بالغنائم مما فتح الله على يديه من بلاد الشرك وضُرّ به المشركون الذين هتكوا على يديه . قال بعض العلماء : لعلّ وإن كانت للترجى لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم غالباً . (قوله لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) البائس : الذى اشتد بؤسه ، والبؤس : شدة الفقر . (قوله يرثى له) أى يتوجع له لكونه مات فى البلد التى هاجر منها . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية عيادة المريض للإمام فمن دونه ، واستحباب الفسح للمريض فى طول العمر . وجواز إخبار المريض بشدة مرضه لطلب دعاء أو دواء ، وأن ذلك لا ينافى الصبر المحمود : وفيه إباحة جمع المال بشروطه ، وفيه الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب وأن صلة الاقرب أفضل من صلة الأبعد ، وفيه الإنفاق على من تلزمه مؤنتهم والحث على الإخلاص فى ذلك ، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد ، وفيه النظر فى مصالح الورثة ، وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلثِ إِلى الرُّبعِ فإِنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُث كَثِيرٌ » .

(قوله غضوا) أى نقصوا ، وعند الإسماعيلى « لو غض الناس إلى الربع كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه دليل على استحباب النقص من الثلث فى الوصية ، وعند النسائى فى حديث سعد « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضى فقال : أوصيتَ ؟ قلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت بمالى كله فى سبيل الله . قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء . قال : أوص بالعشر ، فما زال يقول وأقول حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير أو كبير » .

باب الفرائض

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . وفى رواية : « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

الفرائض : هى قسمة المواريث : جمع فريضة بمعنى مفروضة ، وخصت المواريث باسم الفرائض لقوله تعالى (نصيباً مفروضاً) . وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع : ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله .

(قوله ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا : الأنصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى ، وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن . (قوله فما بقى فلأولى رجل ذكر) أى فما بقى من المال بعد ذوى الفروض فهو لأقرب رجل من العصبة ، وأقربهم البنوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الإخوة من الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الأب ثم بنوهم ، ثم أعمام الجد لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب وإن نزلوا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب ، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ لأبوين ، وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده ، ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن ؛ وجهات العصوبة ست البنوة الأبوة ثم الأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ؛ فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة ، فإن استووا فيها فالأقرب درجة فإن استووا فيها قدم من لأبوين على من لأب وهذا كقول الجعبرى رحمه الله تعالى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة ردّ على ذوى الفروض بقدر فروضهم إلا الزوجين ، فإن لم يكن ذو فرض ولا عصبة ورث أولو الأرحام بالتنزيل ؛ وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به ، وهم أحق بالميراث من بيت المال ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « الخال وارث من لا وارث له » وفى الحديث دليل على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن ، وأن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب ، وأن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب وكذا الزوج إذا كان ابن عم ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : « قلتُ يَا رسولَ الله أَتنزِلُ

غَدًا فى دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فقال : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ ثُمَّ قال : لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر بالنسب ، وكذا بالولاء وهوقول جمهور العلماء، ورواية عن أحمد (قوله أتنزل غداً فى دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) الرباع . جمع رَبع : وهو المنزل المشتمل على أبيات ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث علىّ ولا جعفر رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمَين ، وكان عقيل وطالب كافرين . قال الحافظ : وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة . وقال فى آخره : ويقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها ، انتهى والله أعلم .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » .

الولاء : حق ثبت بوصف ، وهو الإعتاق فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه ، فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » . قال الموفق : والولاء لا يورث وإنما يورث به، ولا يباع ولا يوهب وهو للكُبَر ، فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن

ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق ، فإن مات الابنان بعـــده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة انتهى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبـــداً هو أعتقه فأعطاه ميراثه » رواه الخمسة إلا النسائى . قال فى الاختيارات : أسباب التوارث : رحم ونكاح وولاء عتق إجماعا ، وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته وإسلامه على يديه والتقاطه ، وكونهما من أهل الديوان ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء انتهى ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهاَ حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِيَ لَهاَ لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَإِدَامٍ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ . فقال : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهاَ لَحْمٌ ؟ فقالوا بَلَى يَاَ رَسولَ اللهِ ، ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَاَ أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فقال : هُوَ عَلَيْهاَ صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهاَ هَدِيَّةٌ . وَقَالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

فيه دليل على حصر الولاء لمن أعتق . وفى رواية للبخارى : « الولاء لمن أعطى الورِق وولى النعمة » (قولها كانت فى بريرة ثلاث سُنن) وفى رواية ثلاث قضيات والمراد ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً ، وإلا ففى قصتها فوائد كثيرة تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط . وفى الحديث دليل على أن الأمة إذا عتقت تحت

عبد فلها الخيار ، فإن مكنته من وطئها عالمة سقط خيارها ، وأن بيعها لا يكون طلاقا ولا فسخا ، وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة ، وفيه أن المرء إذا خيّر بين مباحين فاختار ما ينفعه لم يُلمْ ولو أضر ذلك برفيقه ، وفيه اعتبار الكفاءة فى الحرية وسقوطها بالرضا ، وفيه جواز أكل الغنى ما تُصدق به على الفقير إذا أهداه له ، وجواز أكل الإنسان من طعام من يسرّ بأكله ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره ، وفيه أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها ، وفيه أن الهدية تملك بوضعها فى بيت المهدَى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وفيه تسمية الأحكام سنناً وإن كان بعضها واجباً ، وفى قصة بريرة من الفوائد أيضاً استحباب شفاعة الحاكم فى الرفق بالخصم ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم لبريرة : زوجك وأبو ولدك ، وفيها غير ذلك ، والله أعلم .

كتاب النكاح

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

النكاح فى الشرع : عقـــد التزويج ، والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وهو فى اللغة الضم والتداخل . قال الفارسى : إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا : نكح زوجته فالمراد الوطء . (قوله يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ، والشباب : جمع شابّ ، وهو اسم لمن بلغ حتى يكمل ثلاثين ثم هى كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم شيخ . (قوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج) المراد بالباءة هنا القدرة على مؤن النكاح ، وهو فى اللغة الجماع ، أى من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته ، والوجاء رضّ الأنثيين ، والإخصاء : سلهما ، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وفى الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة الجماع تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوة الأكل وتضعف بضعفه ، وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن ، وعدم التكليف بغير المستطاع . وأخرج ابن أبى شيبة وغيره

من حديث طاوس ، قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك عن التزويج عجز أو فجور .

[فائدة] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » رواه ابن ماجه ، والله الموفق

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ . فقال بعضهم : لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وقال بعضهم : لاَ آكُلُ اللَّحْمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذٰلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قالوا كَذَا وَكَذَا . لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

(قوله سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر) وفي رواية : « فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال بعضهم إلى آخره » وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) أي من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ؛ وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم هي الحنيفية السمحة ، فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل ، وفي

الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين ، وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب ، وفيه النهى عن التعمق فى الدين والتشبه بالمبتدعين . قال الله عز وجل : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون) وبالله التوفيق .

الحديث الثالث

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : رَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى عثمان بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا » .

المراد بالتبتل هنا : الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، وأما التبتل المأمور به فى قوله تعالى : (واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا) فالمراد به الإكثار من ذكره تعالى والانقطاع إليه وإخلاص العبادة له والرغبة إليه ، كما قال تعالى : (فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب) أى إذا فرغت من أشغالك فانصب فى طاعته وعبادته لتكون فارغ البال . (قوله ولو أذن له لاختصينا) أى لو أذن له بالتبتل وترك النكاح لاختصينا ، وكان ذلك قبل تحريم الخصاء . قال القرطبى : الخصاء فى غير بنى آدم ممنوع فى الحيوان إلا لمنفعة حاصلة فى ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه . قال الحافظ : والنهى عن الخصاء نهى تحريم فى بنى آدم بلا خلاف .

الحديث الرابع

عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها أنها قالت : « يا رسولَ الله انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ . فقال : أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ فقلتُ :

نَعَمْ . لسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِي فى خَيْرٍ أُخْتِي . فقال النَّبيُّ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلّم إنَّ ذٰلكَ لاَ يَحِلُّ لِي . قالت : فإنّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قلتُ : نَعَمْ . فقال : إنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِي ، إنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ » .

قالَ عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ . قال : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قال أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هٰذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ . (الحيبة) بكسر الحاء .

تحريم الربيبة منصوص عليه فى القرآن مع المحرمات فى النكاح وكذلك الجمع بين الأختين (قوله أوتحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغَيرة . (قوله لست لك بمخلية) أى بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (قوله وأحب من شاركنى فى خير أختى) وفى رواية « وأحب من شركنى فيك أختى » (قوله فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة) اسمها درة ، واسم أخت أم حبيبة عزة (قوله بنت أم سلمة) هو استفهام إثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين ، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد (قوله إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى) أى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (قوله فى حجرى) خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له

عند الجمهور . والربيبة : بنت زوجة الرجل ، مشتقة من الرُّب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها غالباً (قوله فلا تعرضن علىّ بناتكن ولا أخواتكن) قال القرطبي : جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما : أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك (قوله وثويبة مولاة لأبى لهب) قال أبو نعيم لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غير ابن منده ؛ والذى فى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح . (قوله فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحيبه) أى سوء حال . وذكر السهيلى أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته فى منامى بعد حول فى شرّ حال . فقال ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عنى فى كل يوم اثنين ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها . (قوله غير أنى سقيت من هذه بعتاقتى ثويبة) فى رواية : « وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه » وفى أخرى : « وأشار إلى النقرة التى بين الإبهام والتى تليها » وفى ذلك حقارة ما سقى من الماء .

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

(قوله لا يجمع) بالرفع على الخبر عن المشروعية ، وهو يتضمن النهى ، فإن جمع بينهما بعقد بطل نكاحهما معا ، وإن كان مرتباً بطل الثانى . وقال الترمذى بعد ما أخرج الحديث : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها اه وخص العلماء بهذا الحديث عموم قوله تعالى (وأحل لكم

ما وراء ذلكم) وهو دليل على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، والحكمة فى النهى عن الجمع بينهما ما يقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيفضى ذلك إلى قطيعة الرحم، والله أعلم.

الحديث السادس

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ».

أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قال الخطابى: الشروط فى النكاح مختلفة: فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؛ وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولا يتسرّى أو لا ينقلها من منزلها اهـ. قال الموفق: وإن شرط لها طلاق ضرتها فقال أبو الخطاب: هو صحيح، ويحتمل أنه باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها» اهـ. وعن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوّجت هذه وشرطت لها دارها، وإنى أجمع لأمرى أو لشأنى أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا. فقال له اشرطها، فقال الرجل هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم، أخرجه سعيد بن منصور. والحديث دليل على لزوم الوفاء بالشروط وإن لم تكن من مقتضى العقد. قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، منهم عمر قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم» وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ؛ وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » .

(قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) فى حديث جابر مرفوعا « نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه ، رواه البيهق. قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته ، فالجمهور على البطلان . وفى رواية عن مالك : « يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل اهـ .

وقال النووى : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات فى ذلك ، والله أعلم .

الحديث الثامن

عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ » .

نكاح المتعة : هو تزوج المرأة إلى أجل ، وقد أبيح ذلك ثم نسخ . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ، أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وعن سبرة الجهنى قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول : « يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » رواه مسلم . وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » رواه أحمد ومسلم . قال النووى : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبداً . وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فى نكاح المتعة ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض ، وأما ابن عباس : فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك اه . وعن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ؛ وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة ، فقال : والله ما بهذا أفتيت ، وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر » أخرجه الخطابى والفاكهى . وعن جعفر ابن محمد . « أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : هى الزنا بعينه » نقله البيهقى . ومتى وقع نكاح المتعة بطل سواء كان قبل الدخول أو بعده . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعى فأبطله ؛ واختلفوا هل يحد بنكاح المتعة أو يعزر على قولين ؟ . (قوله وعن لحوم الحمر الأهلية) ظاهر النهى التحريم والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية ، ولا خلاف فى إباحتها ، والله أعلم .

الحديث التاسع

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قالوا يا رسولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال : أَنْ تَسْكُتَ » .

(قوله لا تنكح) بكسر الحاء للنهى وبرفعها للخبر، وهو أبلغ فى المنع، والأيّم هى الثيّب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق . والاستئمار طلب الأمر . وفى رواية عند ابن المنذر « الثيب تشاوَر » والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، والاستئذان طلب الإذن من البكر . وعن عائشة أنها قالت « يا رسول الله البكر تستحى . قال : رضاها صمتها » ولمسلم من حديث ابن عباس : « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها » والحديث دليل على أنه لا يجوز للأب ولا غيره من الأولياء تزويج الثيب والبكر إلا برضاهما . ويجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا تعرف الإذن لحديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين ، وأُدخلت عليه وهى بنت تسع ، ومكثت عنــده تسعاً » رواه البخارى . قال فى الاختيارات : والجد كالأب فى الإجبار وهو رواية عن الإمام أحمد ، وليس للأب إجبار بنت التسع بكراً كانت أو ثيباً ، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر . ورضا الثيب الكلام ، والبكر الصمات اه والله أعلم .

الحديث العاشر

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ . قالت : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيد بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰـذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

(قولها فطلقنى فبتّ طلاقى) فى رواية أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات .
(قولها وإنما معه مثل هدبة الثوب) تعنى فى الاسترخاء أو عدم الانتشار . وفى رواية « فلم يقربنى إلا هَنَـةً واحدة ولم يصل منى إلى شىء » وفى رواية : « فقال كذبَتْ والله يا رسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال : فإن كان ذلك لم تحل له » الحديث . (قوله لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) العسيلة : حلاوة الجماع ، ويكفى من ذلك ما يوجب الحد ويفسد الحج .
قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب اه
قال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنّين أجل سنة لاحتمال زوال ما به . وفى الحديث ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله .

الحديث الحادى عشر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ » قال أبو قلابة : « وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(قوله من السنة) أى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (قوله ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أى لأنه فى حكم المرفوع وعن أم سلمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى » رواه مسلم . وفى رواية له « إن شئت ثلثت ثم درت » .

الحديث الثانى عشر

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فى ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبدًا » .

(قوله لم يضره الشيطان أبدا) أى لم يسلط عليه لأجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) قال مجاهد : إن الذى يجامع ولا يسمى يلتفّ الشيطان على إحليله فيجامع معه . قيل للبخارى : من لا يحسنها بالعربية يقولها بالفارسية ؟ قال : نعم .

وفى الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك فى كل حال حتى فى حالة الملاذ ، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء ، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله .

الحديث الثالث عشر

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ؟ فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قال : الْحَمْوُ الْمَوْتُ » . ولمسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب قال : « سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ » .

(قوله إياكم والدخول على النساء) روى الترمذى عن جابر مرفوعا « لاتدخلوا على المغيّبات فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » وفى الحديث الآخر : « لا يخلونّ رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما » . وفى الحديث الآخر : « لا يخلونّ رجل مع امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » . (قوله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » قال النووى : المراد به فى الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى ، فإن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره ، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليها ؛ بخلاف الأجنبى والله أعلم .

باب الصداق

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنـه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » .

الأصل فى مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) الآية . وقال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وكل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيراً .

(قوله أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على أن الرجل إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها أنه يصح العقد والعتق والمهر . قال الترمذى بعد إخراج الحديث : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق ، والقول الأول الأصح .

الحديث الثانى

عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّى وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ؟ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ . قال : نَعَمْ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هذه الواهبة غير الواهبة المذكورة فى قوله تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيِّ إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين) .

وفى الحديث جواز التزويج بالقرآن لمن لم يكن عنده مال ، وفيه أنه لا حد لأقل المهر ، وفيه أن الإمام يزوّج من ليس لها ولىّ خاص إذا رضيت بذلك ، وفيه

جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها .

وعن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه ؛ وفيه أن النكاح لابد فيه من الصداق ، وفيه استحباب ذكر الصداق فى العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول ، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر ، وفيه جواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ؛ ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشىء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، وفيه جواز كون الإجارة صداقا . وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية ، وفيه دليل على أن من قال زوجنى فلانة فقال زوجتها بكذا كفى ذلك ، ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت إذا ظهر منه قرينة القبول ؛ وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغى له أن يلح فى طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل فى ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم ، وفيه نظر الإمام إلى مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم ، وفيه المراوضة فى الصداق وخطبة المرء لنفسه ، وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وفيه فوائد أخر ، والله الموفق .

الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبيُّ

صلى اللهُ عليه وسلم مَهْيَمْ ؟ فقالَ : يا رسولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فقالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قال : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَب . قال صلى الله عليهِ وسلّم : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(قوله صلى الله عليه وسلم مهيم) أى ما شأنك ، أو ما هذا ؟ وهى كلمة استفهام مبنيه على السكون . وفى رواية للطبرانى : « فقال له مهيم » وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء . (قوله وزن نواة من ذهب) المراد واحدة نوى التمر ؛ وللطبرانى ، قال أنس : « جاء وزنها ربع دينار » وقيل لفظ النواة من ذهب : عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . قال الشافعى : النواة ربع النشّ ، والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما . (قوله بارك الله لك أولم ولو بشاة) لو للتقليل ؛ وفيه دليل على توكيد أمر الوليمة . قال عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وفيه استحباب الدعاء للتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره .

وفيه جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال ، والله أعلم .

كتاب الطلاق

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قالَ : لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » وفى لفظ : « حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا » وفى لفظ : « فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

الطلاق : حل قيد النكاح . والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) وقال تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة رضى الله عنها : « لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال : والله لأتركنك لا أيما ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضى راجعها ، ففعل ذلك مراراً ، فأنزل الله عز وجل فيه : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فوقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره » أخرجه ابن مردويه . قال البخارى : « وطلاق السنة أن يطلقها

طاهراً من غير جماع ، ويشهد شاهدين » . (قوله طلق امرأته وهى حائض) ولمسلم : « تطليقة واحدة فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال ابن عباس « الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام : فأما اللذان هما حلال ، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستبيناً حملها . وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا » رواه الدارقطنى . (قوله ليراجعها) فيه دليل على وجوب المراجعة لمن طلق فى الحيض لأنه حرام . وفى رواية « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » . (قوله ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر) فى رواية « مُرْه أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » والحكمة فى ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق . (قوله فتلك العدة كما أمر الله عز وجل) أى فى قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . (قوله فحسبت من طلاقها) فى لفظ « حسبت علىّ بتطليقة وفى رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هى واحدة » رواه الدارقطنى . وفى الحديث من الفوائد أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة كما قال تعالى (وبعولتهن أحق بردّهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) .

وفيه تحريم الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ، وفيه أن الطلاق يقع بالحائض ويحسب عليه بتطليقة واحدة ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : « أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ . وفى رواية : طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ . فقال : وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَه ، فقال : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ .

وفى لفظ : وَلاَ سُكْنَى فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قالت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قال : أَنْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ » .

(قوله طلقها ألبتة وهو غائب) وفى رواية : « طلقها ثلاثاً » فى رواية لمسلم : « أن زوجها خرج مع علىّ رضى الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها » . (قوله ليس لك عليه نفقة) فيه دليل لقول الجمهور : أن المطلقة البائن لا نفقة لها . (قوله وفى لفظ ولا سكنى) فيه دليل لمذهب أحمد وإسحاق وأبى ثور : أنه لا نفقة لها ولا سكنى أيضا . (قوله تلك امرأة يغشاها أصحابى) أى يزورونها لصلاحها . (قوله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) فى رواية : « أنه ضرّاب للنساء » .

وفى الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة ، وأنه لا يكون من الغيبة المحرمة ، وفيه استعمال المبالغة وجواز نكاح القرشية للمولى ، والله أعلم .

باب العدة

الحديث الأول

عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ : « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ ، وَاللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعشْرٌ . قالت سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قال لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عنْ ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي » قال ابن شهاب : وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

الأصل فى وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) والعدة اسم لمدة التربص . والمقصود الأصلى منها

براءة الرحم . والحديث دليل على أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل أىّ وقت كان . (قوله فلما تعلت من نفاسها) أى طهرت .

وفى الحديث من الفوائد أنه ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أن يبحث عن النص فى تلك المسألة ، وفيه الرجوع فى الوقائع إلى الأعلم ، وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، وفيه غير ذلك ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن زينبَ بنتِ أم سلمة رضى الله عنها قالت : « تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فقالت : إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِأَنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشْرًا » . الحَمِيمُ : القرابة .

قال ابن بطال : الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعى الجماع . وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد انتهى . وقال البخارى ، قال الزهرى : لا أرى أن تقرب الصبية الطيب لأن عليها العدة .

وفى الحديث دليل على تحريم الإحداد على غير الزوج ووجوب الإحداد فى المدة المذكورة على الزوج ، وفيه أنه لا إحداد على امرأة المفقود لقوله «على ميت» وأما المطلقة الرجعية فلا إحداد عليها بالإجماع . وقال الجمهور : لا إحداد على البائن أيضاً ، وفيه أن الإحداد على كل زوج سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده ، لقوله إلا على زوج ، ولقوله تعالى : « ويذرون أزواجا » .

(قوله أربعة أشهرٌ وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى عقد العشرة على طريق الاحتياط ؛ وتجب عدة الوفاة فى المنزل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك : « امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » رواه الخمسة ، ويجوز خروجها للعذر . وعن ابن مسعود : « فى نساء نعى إليهن أزواجهن ويشتكين الوحشة . فقال : يجتمعن بالنهار . ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل» أخرجه عبد الرزاق ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أمّ عطية رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً وَلاَ شَيْئًا إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

العَصْب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .

الحديث الرابع

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عنْهاَ زَوْجُهاَ وَقَدِ اشْتَكَتْ عيْنهاَ أَفنَكْحِلُهاَ ؟ فقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ ، مرَّتيْنِ أَوْ ثلاثاً ، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لاَ ، ثم قال : إنَّما هِيَ أَرْبعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فقالت زينبُ : كانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ خِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِى بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » .

(قوله إلا ثوب عصب) قال الحافظ : هي برود اليمن يعصب غزلها : أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا ثم يخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد ؛ فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينه ، بل هو من لباس الحزن . (قوله ولا تمس طيباً ولا شيئاً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) قال النووى : القُسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم .

(قولها إن ابنتى توُفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا) فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة ، وفى الموطأ وغيره من حديث أم سلمة « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » . وعنها قالت : « دخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبراً . فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . فقال : إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قالت : قلت بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفلين به رأسك » رواه أبو داود والنسائى . قال الحافظ : ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج

إلى الكحل لا يحلّ ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار . (قوله إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترى بالبعرة على رأس الحول) فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة إلى ما كان قبل ذلك . وفى رواية : « فقال لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر » . (قوله دخلت حفشا) هو البيت الصغير الشعث البناء (قوله بدابة حمار أو طير أو شاة فتفتض به) قال مالك : تمسح به جلدها . وقال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . (قوله ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها) وفى رواية « من بعر الغنم أو الإبل فترمى به أمامها فيكون ذلك إحلالا لها » وقيل ترمى من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً ، والمراد الإشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها ، والله أعلم .

باب اللعان

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قال : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ .

قالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قال : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثًا . وفى لفظ : لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قال يا رسولَ الله : مَالِي ؟ قال : لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَهُمَا

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ » .

الأصل فى اللعان قولهُ تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

واللعان والملاعنة والالتعان : بمعنى ، وهو مأخوذ من اللعن ، وخصت المرأة بالغضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق ما ليس من الزوج به . قال القفال فى محاسن الشريعة : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربعة شهود فى غيره ليقام عليها الحد ومن ثَمَّ سميت شهادات ا هـ .

وفى أحاديث اللعان من الفوائد : أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصًّا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها ، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وفيه أن الحاكم يردع الخصم عن التمادى على الباطل بالموعظة والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ ، وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة والذى رميت به ، وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه ، وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لأن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر ، وأمر السرائر موكلا إلى الله تعالى ، وفيه غير ذلك ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ

النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قال : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قال : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قال : فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ ؟ قال : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ؟ قال : وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

(قوله إن امرأتى ولدت غلاما أسود) فى رواية لمسلم ، وهو يعرّض بأن ينفيه ، والتعريض هو ذكر شىء يفهم منه شىء آخر لم يذكر . قال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه ، وإنما يجب الحد فى التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة . (قوله هل فيها من أورق) هو الذى فيه سواد وليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء . (قوله فأنى أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق) أى يحتمل أن يكون فى أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه فجاء على لونه .

وفى الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل ، وفيه أن الزوج لايجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون والديه ، وفيه الاحتياط للأنساب وإبقاؤها مع الإمكان والزجرُ عن تحقيق ظن السوء ، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . قال القرطبى : لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء اهـ . والله أعلم .

الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فى غُلَامَ . فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ : هٰذَا ابْنُ أَخِى

عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَـــةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ » .

قال الحافظ : والذى يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة ، فاتفق أن عتبة زنا بها ، وكانت طريقة الجاهلية فى مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه ، وإن نفاه انتفى عنه ، وإن ادّعاه غيره كان مردّ ذلك إلى السيد أو القافة . وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قام رجل فقال : يارسول الله إن فلاناً ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » . (قوله الولد للفراش) أى سواء كانت المستفرشة حرة أو أمة ولا تصير الأمة فراشاً إلا بالوطء ، وأما الزوجة فتكون فراشاً بمجرد العقد بشرط الإمكان زماناً ومكاناً .

قال الموفق : من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه وهو أن تأتى به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ، ولأقل من أربع سنين منذ أبانها ، وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه . وقال ابن دقيق العيد : والحديث أصل فى إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرّم . وقال الشافعى : هو له ما لم ينفه ، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه . (قوله وللعاهر الحجر) أى للزانى الخيبة والحرمان ؛ وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبفيه الحجر والتراب واخرج الحاكم فى حديث زيد بن أرقم زمن الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر وقيل المراد بالحجر أنه يرجم . (قوله واحتجبى منه ياسودة) أى ابنة زمعة ، زوج النبى صلى الله

عليه وسلم ، أخت عبد بن زمعة ، أمرها بالحجاب احتياطاً لما رأى الشبه بيّناً بعتبة ، ولأن الحجاب فى حق أمهات المؤمنين أغلظ منه فى غيرهن .

وفى الحديث دليل على أن القائف إنما يعتمد فى الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت هنا إلى الشبه بل حكم بالولد لصاحب الفراش ، وكذا لم يحكم بالشبه فى قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فقَال : إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٍ » وفى لفظ : « كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً » .

القائف : هو الذى يعرف الشبه ويميز الأثر والجمع القافة . (قوله تبرق أسارير وجهه) الأسارير : الخطوط التى فى الجبهة . (قوله ألم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) وفى رواية : « ألم ترى أن مجززاً المدلجى دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » المدلجى : نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة ، وكانت العرب تعترف لهم بالقيافة ، وليس ذلك خاصا بهم .

قال أبو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا فى الجاهلية يقدحون فى نسب أسامة ، لأنه كان أسود شديد السواد ، وكان أبوه أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سرَّ النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك لكونه كافلا لهم ا هـ . وأم أسامة هى أمّ أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم.
قال ابن شهاب : كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : وفى الحديث جواز الشهادة على المنتقبة ، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه ، وقبول شهادة من شهد قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة ، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، وبالله التوفيق.

الحديث السادس

عن أبى سعيد الخدريّ رضى الله عنه قال : « ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ ؟ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ، فإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا » .

الحديث السابع

عن جابر رضى الله عنه قال : « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ » .

العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . (قوله ذُكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله، فسألناه » . وفى رواية لمسلم قال « ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وما ذلكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ،

(قوله فقال : ولمَ يفعل أحدكم ذلك ؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى ، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك ؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك ، لأن الله إن كان قدّر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء فلا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ، ولا رادّ لما قضى الله ، ولهذا قال : فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها . (قوله كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) كأنه يقول فعلناه فى زمن التشريع ، ولو كان حراما لم نقرّ عليه . ولمسلم عن جابر : « أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدّر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت . قال : قد أخبرتك » وفى رواية : « فقال أنا عبد الله ورسوله » . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل اهـ . وأخرج عبد الرازق عن ابن عباس قال : « تستأذن الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها » .

الحديث الثامن

عن أبى ذرّ رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » كذا عند مسلم ، وللبخارى نحوه .

(قوله إلا كفر) أى فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر ، وذلك حرام ، وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر الذى يخلد صاحبه فى النار ، فهو كفر دون كفر . قال ابن بطال : ليس معنى هذا أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وإنما المراد من تحوّل عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالما عامداً مختاراً . (قوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار) أى ليتخذ منزلا من النار ، وهو خبر بلفظ الأمر . (قوله ومن دعا رجلا بالكفر أو قال ياعدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه) أى رجع . قال ابن دقيق العيد : وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهى ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة ، وأهل الحديث لما اختلفوا فى العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم ، والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه حينئذ يكون مكذباً للشرع اهـ .

قال الحافظ : وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادّعاء إلى غيره ، وقيد فى الحديث بالعلم ، ولابد منه فى الحالتين إثباتاً ونفياً لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمّد له ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر ، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشىء ليس هو للمدعى فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك اهـ ، والله أعلم .

كتاب الرضاع

الحديث الأول

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى بِنْتِ حَمْزَةَ : لاَ تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

الأصل فى التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل : (حرِّمت عليكم أمهاتُكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة الآية) .

(قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قال بعض الفقهاء : كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا أربعاً ، وقال بعضهم : إلا ستًّا ، وقال بعضهم : إلا أم أخته وأخت ابنه . قال ابن كثير : والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك لأنه يوجد مثل بعضها فى النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلا ألبتة ، ولله الحمد اهـ .

والمقصود أن الأم تحرم بالرضاع كما تحرم بالنسب ، وكذا الجدات وإن علون ، والبنات وبنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات من كل جهة ، والعمات وعمات الوالدين وإن علوا ، والخالات وخالات الوالدين وإن علوا ، وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم وإن سفلن ، وأم الزوجة وجداتها وإن علون من الرضاعة والنسب فيحرمن بعقد النكاح ، والربائب ، وهن بنات المرأة من غيره وبنات أولادها وإن سفلن من الرضاع والنسب بعد الدخول ، وزوجات أبنائه وأبناء

أولاده وإن سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد ، وحلائل الآب والأجداد وإن علوا من الرضاع والنسب ، وكل امرأة تحرم بعقد النكاح تحرم بالوطء فى ملك اليمين ، فلو ملك أختين من نسب أو رضاع لم يجز له أن يجمع بينهما فى الوطء ، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

وعنها قالت : « إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ؟ فقلت : وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَـٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسولَ اللهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَـٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ ، فقال : ائْذَنِي له فإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ . قال عروة : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

وفى لفظ : « اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فقال : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ . فقلت : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قال : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي . قالت : فَسَأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : صَدَقَ

أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ : أَيِ افْتَقَرَتْ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ » .

وعنها رضى الله عنها قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ، فقال يَا عَائِشَةُ مَنْ هٰذَا ؟ قلت : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ يَا عائشةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

الحديث دليل على أن لبن الفحل يحرّم . وصورته أن يكون لرجل امرأتان فترضع إحداهما صبيا أجنبيا والأخرى صبية فتحرم على الصبي لأنها أخته لأبيه من الرضاعة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . قال ابن عباس : اللقاح واحد ، يشير إلى أن سبب اللبن هو ماء الرجل وماء المرأة . (قولها والله لا آذن له حتى أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه أن من شك فى حكم يتوقف عنه حتى يسأل العلماء . وفيه مشروعية استئذان المحرم على محرمه . (قوله دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل) وفى رواية : « دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغيَّر وجهه كأنه كره ذلك . فقالت : إنه أخى . فقال : انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة » . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوّة فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . (قوله فإنما الرضاعة من المجاعة) أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته . وروى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وعن أم الفضل : « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أتحرّم المصة ؟ فقال : لا تحرّم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان » . وفى رواية قالت : « دخل أعرابى على نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت

امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ، رواه أحمد ومسلم. الإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصة. وفى الحديث أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجل بيته ، والاحتياط فى ذلك والنظر فيه .

الحديث الثالث

عن عقبة بن الحارث : « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَي بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ. فقالت : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قال : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقال : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ » .

فى رواية : « فنهاه عنها » وفى رواية : « دعها عنك أو نحوه » وفى رواية : « ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره » والحديث دليل على قبول شهادة المرضعة وحدها فى الرضاع . وحمل الجمهور النهى على التنزيه والأمر على الإرشاد . وفى رواية عند المالكية : أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشوّ ذلك فى الجيران . وقال عمر : فرق بينهما إن جاءت ببينة وإلا فخلّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ؛ ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت .

قال الحافظ : وفى الحديث جواز إعراض المفتى لينبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد ، والسؤال عن السبب المقتضى لرفع النكاح .

(قوله فجاءت أمة سوداء) فيه دليل على قبول شهادة الإماء والعبيد . قال البخارى وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا . وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيده اه ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يا عَمِّ يا عَمِّ ؟ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رضى اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ ، فَاحْتَمَلَتْهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا » .

(قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى من مكة) أى فى عمرة القضية (قوله فاختصم فيها على وجعفر وزيد) أى فى أيهم تكون عنده ، وكانت خصومتهم فى ذلك بعد أن قدموا المدينة ، وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة . أما زيد : فللأخوّة التى ذكرها . روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بين حمزة وزيد ابن حارثة ، ولكونه بدأ بإخراجها من مكة ، وأما علىّ فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته ، وأما جعفر : فلكونه ابن عمها وخالتها عنده ، فيترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها . (قوله الخالة بمنزلة الأم) أى فى الحضانة لأنها تقرب منها فى الحنوّ والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ، وفيه دليل على أن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها . (قوله وقال لعلىّ : أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا (قوله وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلُقى) الخلق بالفتح : الصورة ، وبالضم : الطبع

والسجية ، وهذه منقبة عظيمة لجعفر . قال الله تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) وقال لزيد (قوله أنت أخونا — أى فى الإيمان — ومولانا) أى من جهة أنه أعتقه . وفى الحديث الآخر : « مولى القوم من أنفسهم » .

وفى هـذا الحديث من الفوائد أيضاً تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل إليها ، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم ، وأن الخصم يدلى بحجته ، والحديث أصل فى باب الحضانة ، وقد روى أحمد والأربعة عن أبى هريرة « أن امرأة قالت يارسول الله : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة . فجاء زوجها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياغلام : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به » .

قال ابن القيم : ينبغى قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه المصلحة للصبى ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير .

كتاب القصاص

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليــه وسلم «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِى، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

القصاص: مأخوذ من القصّ: وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، لأن المقتص يتبع جناية الجانى ليأخذ مثلها. قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصَاص فى القتلى الحرُّ بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) وقال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون).

قال ابن عباس: كان فى بنى إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم دية. فقال الله لهذه الأمة: (كتب عليكم القصاص فى القتلى) إلى قوله (فمن عفى له من أخيه شىء). قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية فى العمد. وقال: (فاتباع بالمعروف) أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان، رواه البخارى.

قال أبو عبيد : ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة (أن النفس بالنفس) بل هما محكمتان ، وكأنه أراد أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة ، وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الأرقاء ، فأنفسهم متساوية دون الأحرار . وقال سعيد بن جبير فى قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) يعنى إذا كان عمداً الحر بالحر . وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ؛ فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر فى العُدَّة والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، فنزل فيهم : (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) ، رواه ابن أبي حاتم . قال الحافظ : والآية أصل فى اشتراط التكافؤ فى القصاص وهو قول الجمهور . (قوله لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث : « الثيب الزانى » أى فيحل قتله بالرجم « والنفس بالنفس » أى من قتل نفساً عمداً بغير حق قتل « والتارك لدينه » أى المرتد وهو المسلم يكفر بعد إسلامه (قوله المفارق للجماعة) المراد جماعة المسلمين أى فارقهم بالارتداد . قال القرطبي : ظاهر قوله المفارق للجماعة أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد ، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ، ويقاتل على ذلك كأهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم انتهى . وقال الإمام أحمد : إذا ترك الصلاة كفر وقُتل ولو لم يجحد وجوبها . وقال الجمهور يقتل حداً لا كفراً ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَوَّلُ مَا يقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فِى الدِّمَاءِ » .

أى أول القضايا يوم القيامة القضاء فى الدماء التى وقعت بين الناس فى الدنيا.
وعند النسائى « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ؛ وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وفى حديث الصدر الطويل عن أبى هريرة رفعه « أول ما يقضىَ بين الناس فى الدماء ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول : يارب سل هذا فيم قتلنى ؟» الحديث. قال الحافظ : وفى الحديث عظم أمر الدماء ، فإن البداءة إنما تكون بالأهمّ ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة ، وإعدام البنية الإنسانية غاية فى ذلك انتهى ، والله المستعان.

الحديث الثالث

عن سهيل بن أبى حثمة رضى الله عنه قال : « انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَعَقَلَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ ».

وفى حديث حماد بن زيد « فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ » .

وفى حديث سعد بن عبيد « فَكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

هذا الحديث أصل فى مشروعية القسامة ، وهى الأيمان المكررة فى دعوى القتل عند وجود اللوث ، وهو ما يغلب على الظن صحة الدعوى به . قال الزهرى : قال لى عمر بن عبد العزيز : إنى أريد أن أدع القسامة يأتى رجل من أرض كذا وآخرُ من أرض كذا فيحلفون على مالا يرون ؛ فقلت إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه ، وإن للناس فى القسامة لحياة . قال القاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد انتهى . وقال أبو الزناد عن خارجة : « قتلنا بالقسامة والصحابةُ متوافرون إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى . وقال القرطبي : الأصل فى الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً ، فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ، ويترصد للغفلة ؛ وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقى ما عدا القسامة على الأصل (قوله يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة : حبل يكون فى عنق الأسير ؛ وهذا اللفظ يستعمل فى دفع القاتل للأولياء للقتل . وروى النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته . فقال يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين

وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة؟ فقال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لم أعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاستحلف منهم خمسين قسامة. فقال يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها. قال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً سواء قلّوا أم كثروا؛ فلو كانوا بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين، فان لم يكن إلا واحداً حلف خمسين يميناً واستحق. وقال مالك: إن كان وليّ الدم واحداً ضم إليه آخر من العصبة، ولا يستعان بغيرهم. قال في الفروع: ولا قسامة على أكثر من واحد، نص عليه، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فتستحقون دم صاحبكم» وعنه: بلى في غير هذه دم وتجب الدية انتهى. وعن الشعبي: «أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ثم أغرمهم الدية. فقالوا يا أمير المؤمنين: لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي. قال الحافظ: وفي الحديث أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة أو إخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك، وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة انتهى. قال في الاختيارات: نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: اذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، وإذا كان ثم سبب بيّن، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا، وهذا هو الصواب؛ فاذا كان ثَمّ لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله؛ فان بعض العلماء جوّز تقريره بالضرب في مثل هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً انتهى والله أعلم.

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنـــه : « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

ولمسلم والنسائى عن أنس : « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

الأوضاح بالمهملة : حلىّ الفضة . قال المهلب : فيه أنه ينبغى للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤاخذوا بإقرارهم ، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فانه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر ، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة . وقال المازرى : فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف ، وقتل الرجل بالمرأة انتهى . والحديث يدل على أن القاتل يقتل بما قتل به . ولقوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) . وقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذا قول الجمهور ؛ وأما حديث « لا قود إلا بالسيف » فقال الحافظ هو ضعيف . وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفة . قال ابن المنذر . قال الأكثر إذا قتله بشىء يقتل مثله غالبا فهو عمد . وقال ابن العربى : يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق . وفى الثالثة خلاف عنـــد الشافعية والأولان بالاتفاق ، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك . قال الحافظ : وفى قصة اليهودى حجة للجمهور فى أنه لا يشترط فى الإقرار بالقتل أن يتكرر انتهى .

وقال البخارى : باب القصاص بين الرجال والنساء والجراحات . وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة ، ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح انتهى. قال الحافظ قوله تقاد : أى يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذى تقطعه منه وبالعكس انتهى.

الحديث الخامس

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «لما فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِى وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِى وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِى . فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلاَّ الْإِذْخِرَ» .

(قوله قتلت هذيل) الذى فى البخارى «قتلت خزاعة» (قوله إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل) أشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهى مشهورة

قال الله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم فى تضليل وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول) (قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل وإما أن يفدى) أى من قتل له قريب فوليه مخير بين القصاص والدية ، ولأبى داود من حديث أبى شريح « فإنه يختار إحدى ثلاث خصال : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه » أى إن أراد زيادة على القصاص أو الدية. قال الحافظ : وفى الحديث جواز إيقاع القصاص فى الحرم لأنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم (قوله اكتبوا لأبى شاه) أى هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه مشروعية كتابة العلم ، والله أعلم .

الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضى الله عنه : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ » .

الحديث السابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ

جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ؛ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فقَالَ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ » .

الإملاص : أن تزلقه المرأة قبل حين الولادة ؛ وفى رواية : « أن عمر نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى فى السقط . قال ابن دقيق العيد : الحديث أصل فى إثبات دية الجنين ، وأن الواجب فيه غرّة : إما عبد وإما أمة ، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية ، واستشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الإمام عن الحكم ، إذا كان لا يعلمه ، أو كان عنده شك ، أو أراد الاستثبات . وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها مَن دونهم ، وفى ذلك ردّ على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلا ، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز (قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة) الجنين : حمل المرأة مادام فى بطنها . قال الله تعالى : (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم) فإن خرج حياً فهو ولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط ؛ والغرة : فى الأصل البياض يكون فى جبهة الفرس ، وتطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره (قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورّثها ولدها ومن معهم) روى أبو داود عن جابر « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ميراثها لزوجها وولدها » . وعن عمر رضى الله عنه قال : « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » رواه الدارقطنى . وقال الزهرى : مضت السنة « أن

العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا » رواه مالك فى الموطأ . قال الشوكانى : قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة ، ولكن اختلفوا فى مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين انتهى . قال فى الاختيارات : وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه ، وتؤخذ الدية من الجانى خطأ عند تعذر العاقلة فى أصح قولى العلماء ، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، ونص على ذلك الإمام أحمد انتهى . (قوله إنما هو من إخوان الكهان) . وفى رواية أسامة بن زيد عند البيهقى « فقال : دعنى من أراجيز الأعراب » . وفى حديث ابن عباس عند أبى داود « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسجع الجاهليه وكهانتها ، إن فى الصبى غرة » . قال الموفق : وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس منَ الإبل على قول الخرقى ؛ وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم انتهى . وفى الحديث ذم السجع لإبطال حق أو تحقيق باطل .

الحديث الثامن

عن عمران بن حصين رضى الله عنه : « أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، اذْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ .

الحديث دليل على أن المعضوض لا يلزمه قصاص ولا دية ، لأنه فى حكم الصائل وهو قول الجمهور ، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شىء عليه . قال يحي بن عمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه .

وفى الحديث من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغى له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنايا الغضبان وإهدارها ، وفيه رفع الجناية

إلى الحاكم من أجل الفصل ، وأن المرء لا يقتص لنفسه ، وفيه جواز تشبيه فعل الآدمى بفعل البهيمة إذا وقع فى مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل . قال فى المقنع : وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى . قال فى الإنصاف : هذا بلا خلاف أعلمه . لكن قال الشيخ تقى الدين : إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر الحرام من ماله . أخرج نصفه والباقى له . وقال أيضا : وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .

الحديث التاسع

عن الحسن بن أبى الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال : حدثنا جندب فى هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ؛ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قال الله عز وجل : بَادَرَنِى عَبْدِى بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

هذا الحديث أصل كبير فى تعظيم قتل النفس . (قوله بادرنى عبدى بنفسه فحرّمت عليه الجنة) أى لأنه استعجل الموت ، لأنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة .

قال الحافظ : وفى الحديث تحريم قتل النفس ، سواء كانت نفس القاتل أم غيره وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرّم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك لله ، وفيه التحديث عن الأمم الماضية ، وفضيلة الصبر على البلاء ،

وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها ، وفيه تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى قتل النفس ، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على مايترتب عليه ابتداء القتل ، وفيه الاحتياط للتحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدّثه ليركن السامع إلى ذلك والله أعلم اه .

وفى الحديث أن من قتل نفسه عمدا فلا دية له وهو إجماع ؛ وقال البخارى: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، وذكر حديث سلمة بن الأكوع فى قصة قتل عامر نفسه يوم خيبر . قال الحافظ . إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف . قال ابن بطال ، قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق تجب ديته على عاقلته . وقال الجمهور : لا يجب غير ذلك شىء ، وقصة عامر حجة لهم .

كتاب الحدود

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ؛ فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فى أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فى آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتُرِكُوا فى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ . قال أبو قلابة : فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » أخرجه الجماعة .

احتويت البلاد إذا كرهتها وكانت موافقة واستوبأتها إذا لم توافقك .

الحدود : جمع حد . وأصله ما يحجز بين شيئين ، وسميت عقوبة الزانى ونحوه حدّاً لكونها تمنعه المعاودة ، أو لكونها مقدرة من الشارع . قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى كقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) وعلى فعل فيه شيء مقدر ، ومنه (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً . فمنها مازجر عن فعله ، ومنها ما زجر

عن الزيادة عليه والنقصان منه . (قوله قدم ناس من عكل أو عرينة) فى رواية « من عكل وعرينة » ولأبى عوانة « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » . قال الحافظ : وهما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان : حى من بجيلة ، وقدومهم سنة ست . (قوله فاجتووا المدينة) أى استوخموها وعظمت بطونهم ، وفى رواية « فقالوا : يارسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف » . (قوله فبعث فى آثارهم) أى الطلب ، وفى رواية « أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم » (قوله وسمرت أعينهم) وفى رواية : « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » ولمسلم : « إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم ، لأنهم سملوا أعين الرعاة » قال قتادة : بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى فى الأرض بالفساد ويقطع الطريق . قال الحافظ : والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم ، وهى تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة ، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين : أحدهما وهو قول الشافعى والكوفيين ينظر فى الجناية فمن قتَلَ قُتِلَ ، ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى ، وجعلوا « أو للتنويع . وقال مالك : بل هى للتخيير ، فيتخير الإمام فى المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطبرى الأول انتهى .

وفى الحديث المماثلة فى القصاص ، وفيه دليل على طهارة أبوال الإبل وأبعارها ويقاس عليه مأكول اللحم من غيرها ، وفيه قدوم الوفود على الإمام ونظره فى مصالحهم ، وأن كل جسد يطبّ بما اعتاده ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا : « إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُـــدكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قُلْ ؟ فقال : إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَــكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ — لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ — إِلَى امْرَأَةِ هٰـــذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ » .

(قوله أنشدك الله) أى أسألك بالله ، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء. (قوله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أى لحسن أدبه فى استئذانه وترك رفع صوته وتأكيده السؤال لأن حسن السؤال نصف العلم . (قوله إن ابنى كان عسيفاً على هذا) وفى رواية : « إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا » العسيف : الأجير ، وسمى عسيفاً لأن المستأجر يعسفه العمل .

قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطا ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من تأسى به فى ذلك من الحكام يحمد كمن لا ينزعج بقول الخصم مثلا : احكم بيننا

بالحق. وقال البيضاوى: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق. لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين، يعنى إذا لم يخالف الشرع، وفيه أن من اعترف بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعرف شاركه فى ذلك ويستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وإنما يجرى الفداء فى البدن كالقصاص فى النفس والأطراف، وفيه أن العقود المخالفة للشرع باطلة مردودة، وفيه جواز الاستنابة فى إقامة الحد، وفيه الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها. قال ابن دقيق العيد: وفى الحديث دليل على أن ما يستعمل من الألفاظ فى محل الاستفتاء يتسامح به فى إقامة الحد أو التعزير، فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداء؛ ولعله يؤخذ منه أن الإقرار مرة واحدة يكفى فى إقامة الحد فإنه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد؛ وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أنيساً ولا أمر به اه، والله أعلم.

الحديث الثالث

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شهاب: ولا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل.

(قوله ولم تحصن) أى بالتزويج ؛ وأما قوله تعالى : (فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب) فيفيد أن الحكم فى حقهن الجلد لا الرجم ؛ فحكم زناها قبل الإحصان مأخوذ من السنة ، وبعد الإحصان مأخوذ من الكتاب لأن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد فى حقها . وعن على رضى الله عنه قال : « أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن » رواه مسلم (قوله إن زنت فاجلدوها) الخطاب لمن يملك الأمة ، ففيه دليل على أن السيد يقيم الحد على من يملكه ولو لم يأذن له الإمام ، وهو قول الجمهور واستثنى مالك القطع فى السرقة (قوله ثم بيعوها ولو بضفير) قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحضّ على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . وقال ابن العربى : يرجى عند تبديل المحل تبديل الحالّ لأن للمجاورة تأثيراً فى الطاعة والمعصية ؛ وفى الحديث : أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه ، وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ، وفيه أن الزنا عيب تنقص به القيمة عند كل أحد .

الحديث الرابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْـهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم ، فقال : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ لاَ . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » . الرَّجُلُ : هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ .

(قوله حتى ثنى) أى ردّد ؛ وفى حديث بريدة عند مسلم قال : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى » .

(قوله أبك جنون قال لا) وفى حديث بريدة : « فأرسل إلى قومه فقالوا ما نعلمه إلا وفىّ العقل من صالحينا ، وفيه : أشربت خمراً قال لا ، وفيه ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً » ، (قوله فهل أحصنت) أى تزوجت ؛ وفى حديث أبى هريرة المذكور « أنكتها ؟ قال نعم . قال : تدرى ما الزنا ؟ قال نعم . قال دخل ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال نعم ؛ قال كما يغيب المرود فى المكحلة أو الرشاء فى البئر ؟ قال نعم . قال تدرى ما الزنا ؟ قال نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال تطهرنى فأمر به فرجم . (قوله فلما أذلقته الحجارة) أى أقلقته هرب ، وعند الترمذى فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتى مات . وفى الحديث : أنه يستحب لمن وقع فى معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ، ولا يخبر بها أحداً ، ويستتر بستر الله ، واستدل بقوله : فلما شهد على نفسه أربع شهادات على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً ، وتأوله الجمهور بأن ذلك وقع لزيادة الاستثبات ، وفيه أن الإمام لا يشترط أن يرجم بنفسه ولا أن يبدأ بالرجم وفيه أن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح ، وفيه أن إقرار السكران لا أثر له . قال الليث : يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشفى غيظه ، ولا يفقه أكثر ما يقول ؛ وقد قال تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) وفيه التثبت فى إزهاق النفس والتعريض للمقر بأن يرجع ، وفيه أن من اطلع على مثل ذلك يستر عليه ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام ؛ وفى القصة أن النبى الله صلى

عليه وسلم قال لهزال : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » يعنى مما أمرته به من إظهار أمره ، قال ابن العربي : هذا محله فى غير المجاهر ، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً فإنى أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « إن الْيَهُودَ جَاءُوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا . فقال لَهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ فى شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ » .

قالَ رَضى الله عنه : الَّذِى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آية الرَّجْمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَا .

(قوله فذكروا له أن امرة منهم ورجلا زنيا) ولأبى داود عن أبى هريرة قال : « زنى رجل من اليهود بامرأة . فقال بعضهم : اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبىّ من أنبيائك ، قال : فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد

فى أصحابه ؛ فقالوا يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا منهم » (قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون) ، وفى رواية : « نحمم وجوههم ونخزيهم » وفى رواية : « ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما » (قوله فإذا فيها آية الرجم) وقع بيان ذلك فى حديث أبى هريرة « المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رُجما ، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها » ؛ ولأبى داود عن جابر قالا : « نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما » زاد البزار « فإن وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوبها وعلى بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة ، قال فما منعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل » وفى حديث أبى هريرة : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال : زنى رجل ذو قرابة من الملك فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجمه فحال قومه دونه وقالوا ابدأ بصاحبك فاصطلحوا على هذه العقوبة » (قوله فأمر بهما النبىُّ صلى الله عليه وسلم فرجما) فى حديث البراء : « اللهم إنى أول من أحيى أمرك إذ أماتوه » .

وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمى إذ زنى وهو قول الجمهور ، وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت النكاح ، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به ، وفيه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ ، والله أعلم .

الحديث السادس

عن أبى هريرة رضى الله عنــه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَنَّ أمْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

(قوله لخذفته) بالمهملة ، وفى رواية بالمعجمة (قوله ما كان عليك جناح) أى حرج ، وفى رواية لمسلم : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه » ، وعند أحمد والنسائى : « ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص » وفى رواية : « فهو هدر » . قال يحي بن يعمر من المالكية لعل مالكا لم يبلغه الخبر . وفى البخارى عن أنس : « أن رجلا اطلع فى بعض حُجَر النبى صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه » ، المشقص : النصل العريض . وفى الحديث مشروعية الاستئذان على من يكون فى بيت ومنع التطلع عليه . قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث إشعار أنه إنما يقصد العين بشىء خفيف كمدرى وحصاة لقوله : لخذفته . قال الفقهاء : أما إذا زرقه بالنشاب ، أو رماه بحجر يقتله فقتله ، فهذا قتل يتعلق به القصاص أو الدية ، والله أعلم .

باب حد السرقة

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ » وفى لفظ « ثَمَنُهُ » .

الحديث الثانى

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

الأصل فى القطع بالسرقة : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما) أى أيمانهما (جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله

عزيز حكيم) والسرقة : أخذ المال من حرز مثله على وجه الخفية والاستتار . قال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة وقال الجمهور فيمن سرق فقطع ، ثم سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، ثم إن سرق فاليد اليسرى ، ثم إن سرق فالرجل اليمنى ، ثم إن سرق عزر وسجن . قال ابن عبد البر : ثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كما اتفقوا على الجزاء فى الصيد فى قتله خطأ وهم يقرءون (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم) ويمسحون على الخفين وهم يقرءون غسل الرجلين ، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة (قوله قطع فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم) وفى حديث عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن مجنّ : حجفة أو ترس ، والمجنّ : بكسر الميم ما يستتر به ، والحجفة : الدرقة . قال ابن دقيق العيد : القيمة والثمن قد يختلفان ، والمعتبر إنما هو القيمة انتهى . والحديث دليل على أنه إذا سرق ثلاثة دراهم أو قيمتها من العروض وجب القطع ، ولا يقطع فيما دون ذلك ، وإن كان المسروق ذهباً فلا قطع فيه حتى يبلغ ربع دينار ؛ وفيه دليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لأن آية السرقة نزلت فى سارق رداء صفوان بن أمية أو سارق المجنّ ، وعمل بها الصحابة فى غيرهما من السارقين .

الحديث الثالث

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وفى لفظ : « كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا » .

هذه القصة وقعت فى غزوة الفتح (قوله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) أراد المبالغة فى إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك . قال الشافعى : ذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة . وللنسائى فى حديث ابن عمر : « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » . (قوله كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده) . وللنسائى « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده » . قال بعض العلماء : إن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت ، فقُطعت للسرقة لا للعارية . قال القرطبى : يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية انتهى . واستدل بهذا اللفظ من قال من العلماء يقطع جاحد العارية ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع فى جحد العارية ، ويؤيده حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » رواه الخمسة ؛ وفى هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة فى الحدود . وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله فى أمره » رواه أحمد وأبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حدّ فقد وجب » رواه أبو داود . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته ، وفيه ترك المحاباة فى إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد فى ذلك ، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة فى الزجر عن الفعل ، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى

من الاثم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع ، وفيه الرحمة لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه . قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب حد الخمر

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ » .

الخمر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ؟) (قوله فجلده بجريدة) ، وفى حديث أبى هريرة : « أُتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله . قال : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان » رواه أحمد والبخارى وأبو داود ، وزاد فى رواية « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ما خشيت الله جل ثناؤه ، ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه » قال النووى : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال ، والأصح جوازه

بالسوط ، وشذ من قال هو شرط ، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة . قال الحافظ : وتوسط بعض المتأخرين فعيّن السوط للتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه انتهى . (قوله فقال عبد الرحمن بن عوف أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر رضى الله عنه (قصة عبد الرحمن ذكرها مسلم وغيره ولم يخرّجها البخارى ، ولكن ذكر معنى صنيع عمر فى حديث السائب بن يزيد قال فى آخره «حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » وفى الموطأ : أن عمر استشار الناس فى الخمر فقال له علىّ بن أبى طالب : نرى أن تجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجعله عمر فى الخمر ثمانين . قال القاضى عياض : أجمعوا على وجوب الحد فى الخمر واختلفوا فى تقديره فذهب الجمهور إلى الثمانين . وقال الشافعى فى المشهور عنه وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود : أربعين .

الحديث الثانى

عن أبى بردة هانىء بن نيار البلوى رضى الله عنه ، أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

اختلف العلماء فى المراد بالحدّ فى هذا الحديث . فقال بعضهم : المراد بالحد هنا ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو عقوبة مخصوصة . وقال بعضهم : المراد به حق الله . قال ابن القيم : المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه ، وهى المراد بقوله : (ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفى أخرى : (فقد ظلم نفسه) وقال : (تلك حدود الله فلا تقربوها) وقال : (ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً) قال فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير اه . قال الحافظ : ويحتمل أن

يفرق بين مراتب المعاصى فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى فى الأصل وما لم يرد فيه تقدير ، فإن كانت كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كانت صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة انتهى .

[تتمة] التعزير يكون بالضرب والحبس والهجر والتوبيخ فى كل معصية لا حدّ فيها . وعن النعمان بن بشير : « أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته . فقال : لأقضينّ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة وإن كانت لم تحلها لك رجمتك » رواه الخمسة . وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى سبيله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . قال الأوزاعى : لا يبلغ بالتعزير الحد ، أى لا يبلغ بكل جناية حدًّا مشروعا فى جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها لحديث سعيد بن المسيب عن عمر « فى أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحداً » رواه الأثرم واحتج به أحمد . وروى أحمد : « أن عليًّا أُتى بالنجاشى قد شرب خمراً فى رمضان ، فجلده ثمانين : الحد وعشرين سوطا لفطره فى رمضان » . وعن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس : « فى البكر يوجد على اللوطية يرجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن » رواه أبو داود والحرج السميت عن على أنه رجم لوطيا قال إن فعل وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقى أيضا عن أبى بكر : « أنه جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا علىّ بن أبى طالب قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار » . وأخرج أيضاً عن ابن عباس : « أنه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلا بناء فى القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة » وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط . قال الشوكانى : وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل ، وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة والمتمردين انتهى ، والله أعلم .

كتاب الأيمان والنذور

الحديث الأول

عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنــه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

الحديث الثانى

عن أبى موسى رضى الله عنــه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّى وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا » .

الأصل فى مشروعية الأيمـان وثبوت حكمها : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولـكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتهُ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحريرُ رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وقال تعالى : (ولا تنقضوا

الأيمان بعد توكيدها) . والنذور : جمع نذر . والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل : (يوفون بالنذر) وقال تعالى : (وليوفوا نذورهم) وأصل اليمين فى اللغة : اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم بيمين صاحبه ، وعرّفت اليمين فى الشرع بأنها توكيدُ الشيء بذكر اسم أو صفة لله .

(قوله لا تسأل الإمارة) يدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان عليه ، ومن وكل إلى نفسه هلك . وعن أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » أخرجه ابن المنذر . وعن أبي هريرة رفعه : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » أخرجه أبو داود . وفى حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنا لا نولى من حرص » . قال ابن دقيق العيد : لما كان خطر الولاية عظيما بسبب أمور فى الوالى وسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفاً ودخولا فى خطر عظيم فهو جدير بعدم العون ، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها . (قوله وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير) وفى رواية : « فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك » . ولأبى داود : « كفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير » . وفى حديث عدىّ بن حاتم عند مسلم « فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى » . قال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث . وقال المازرى : للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقا ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقا ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيه الخلاف اهـ والجمهور على جوازها قبل الحنث .

(قوله لا أحلف على يمين) وفى رواية لمسلم : « على أمر » وفى رواية للبخارى « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا » وفى لفظ له قال : « والله ما أحملكم ، ما عندى ما أحملكم . قال : فانطلقنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل ، فقيل

هؤلاء الأشعريون . فأتيناه فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذرى ، فاندفعنا ، وفيه : فرجعنا ، فقلنا يا رسول الله : أتيناك نستحملك لحلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فإنما حملكم الله ، إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير منها وتحللتها » . (قوله وتحللتها) أى كفرت عنها .

الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ يَنهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ولمسلم : « فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » وفى رواية قال عمر : « فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا ، يعنى حَاكِياً عَنْ غَيْرِى أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا » .

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى . قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع . وعن عكرمة قال : قال عمر « حدثت قوما حديثاً . فقلت : لا وأبى . فقال رجل من خلفى : لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك ، والمسيح خير من آبائكم » رواه ابن أبى شيبة . قال الحافظ : وهذا مرسل يتقوى بشواهده . وعن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول : « لا والكعبة » فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » . قال الترمذى حسن . قال العلماء : السرّ فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحالف بالشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده . وقال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يحلّف أحداً بغير الله لا بطلاق

ولا عتاق ولا نذر ، وإذا أحلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله انتهى . وفى الحديث الزجر عن الحلف بغير الله عزّ وجل لا نبيّ ولا غيره ، وما ورد فى القرآن من القسم بغير الله فذلك يختص بالله عز وجل . قال الشعبى : الخالق يقسم بما شاء من خلقه ، والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق ؛ وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «أفلح وأبيه إن صدق» فهذا اللفظ كان يجرى على ألسنة العرب من غير أن يقصدوا به القسم ، وقيل يقع فى كلامهم للتأكيد لا للتعظيم كقول الشاعر :

* لعمرُ أبى الواشين إنى أحبها *

فإنه لم يقصد تعظيم والد من وشى به . قال الحافظ : وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة : كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عُبد من دون الله انتهى ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السَّلامُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ : فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

(قوله قيل له إن شاء الله) يعنى قال له الملك (قوله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة) هو كناية عن الجماع . قال وهب بن منبه : كان لسليمان ألف امرأة :

ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرّية (قوله تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله) قال الحافظ : هذا قاله على سبيل التمنى للخير ، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة ، لا لغرض الدنيا (قوله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل) وفى رواية : (فنسى) . قال بعض السلف : نبه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض قال : ولذلك نسى الاستثناء ليمضى فيه القدر) قوله فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان) فى رواية : « ولم تحمل منهن شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه » . (قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان ذلك دركا لحاجته) فى رواية : « وكان أرجى لحاجته » وفى رواية : « لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون » وفى رواية « لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل فى سبيل الله » .

وفى الحديث استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها ، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ، وفيه أن كثيراً من المباح والملاذّ يصير مستحبا بالنية والقصد ، وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ماهم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذى لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه ، وفيه جواز الإخبار عن الشىء ووقوعه فى المستقبل بناء على غلبة الظن ، وفيه جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح فى علوّ منصبهم ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، وَنَزَلَتْ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً إلى آخر الآية » .

الحديث السادس

عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فى بِئْرٍ فَاخْتَصَمنَا إِلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ؟ قلتُ : إِذًا يَحْلِفَ وَلاَ يُبَالِي . فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

(قوله من حلف على يمين صبر) يمين الصبر : هى التى تلزم ويجبر عليها حالفها ، يقال أصبره اليمين : أحلفه بها فى مقاطع الحق . قال ابن بطال : إن الله خص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان ، فدل على تأكد الحلف به ؛ لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده . وقال الراغب : ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ، ويراد به أيضاً ما أمر به فى الكتاب والسنة مؤكدا ، وما التزمه المرء من قِبَل نفسه كالنذر اهـ .

وفى الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا عرفه المتداعيان ، وفيه أن الحاكم يسأل المدعى هل له بينة ؟ ، وفيه بناء الأحكام على الظاهر ، وأن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان مالم يكن حلالا ، وفيه أن صاحب اليد أولى بالمدعى فيه . قال الحافظ : وفيه التنبيه على صورة الحكم فى هذه الأشياء لأنه بدأ بالطالب فقال ليس لك إلا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف ، بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعى لا غير ، ولذلك ينبغى للحاكم إذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم بملك المدعى فيه ولا بحيازته ، بل يقرّه على حكم يمينه ، وفيه أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، وأن فجوره لا يوجب الحجر عليه ، وفيه موعظة الحاكم الخصمَ إذا أراد أن يحلف خوفا من أن يحلف باطلا اهـ وبالله التوفيق .

الحديث السابع

عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه : « أَنَّهُ بَايَعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » .

وفى رواية : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » وفى رواية : « مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَسْتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً » .

(قوله من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال) الملة : الدين والشريعة . قال عياض : يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قال معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل اهـ وعن الحسين بن واقد عن أبيه رفعه : « من قال إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالماً » أخرجه النسائى وصححه .

(قوله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة) قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقاً ، بل هى لله تعالى ، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله له فيه . (قوله وليس على رجل نذر فيما لا يملك) أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة التى كانت أسيرة فهربت على ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن الذين أسروا المرأة

انتهبوها ، فنذرت إن سلمت أن تنحرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد وإسحاق ، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد « ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ؟ فقال : أوفي بنذرك » أخرجه أبو داود ، زاد أحمد والترمذي في حديث بريدة « أن ذلك وقت خروجه في غزوة ، فنذرت إن رده الله تعالى سالما » ، وعند أحمد : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا » (قوله لعن المؤمن كقتله) أي لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك ، وقيل يشبهه في الإثم ، والله أعلم .

باب النذر

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قلتُ يا رسولَ الله : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . وفي رواية : يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

النذر في اللغة : التزام خير أو شرّ ، وفي الشرع : التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزا أو معلقا . قال قتاده في قوله تعالى (يوفون بالنذر) كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ومما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً . وقال القرطبي : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها ، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض . فقال لله عليّ أن أصوم

كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ، ويليه المعلق على فعل طاعة ، كإن شفى الله مريضى صمت كذا أو صليت كذا . وما عداهما من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة فى ذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ، فإن ذلك يكره ، وقد يبلغ بعضه التحريم اه .

وفى الحديث لزوم النذر فى القربة من كل أحد حتى قبل أن يُسلم . قال الحافظ : أصل الجاهلية ما قبل البعثة ، والمراد بقول عمر فى الجاهلية ما قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

(قوله نهى عن النذر) فى رواية للبخارى : « أولم ينهوا عن النذر ؟ إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : « فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً » قال الخطابى : هذا باب من العلم غريب ، وهو النهى عن فعل شىء حتى إذا فعل كان واجباً . (قوله وإنما يستخرج به من البخيل) فى حديث أبى هريرة : « فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج » قال البيضاوى : عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء ؛ إذ السخى إذا أراد أن يتقرب بادر إليه ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شىء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه فى مقابلة ما يحصل له ، وذلك

لا يغنى من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيرا لم يقدّر له ولا يردّ عنه شرّا قضى عليه . لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه اهـ.

وفى الحديث الرد على القدرية ، وأما ما أخرجه الترمذى من حديث أنس « إن الصدقة تدفع ميتة السوء » فمعناه أن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء والأسباب مقدرة كالمسببات . « وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى « هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هى من قدر الله » أخرجه أبو داود ، ونحوه قول عمر : نفرّ من قدر الله إلى قدر الله . وفيه الحث على الإخلاص فى عمل الخير وذم البخل . وفيه أن كل شىء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : « نَذَرْتُ أُخْتِى أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فقال : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

الحديث دليل على صحة النذر بإتيان البيت الحرام ، وعن أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب » وعن عقبة بن عامر رفعه : « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « جاء رجل فقال : يارسول الله ! إن أختى نذرت أن تحج ماشية ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها » أخرجه الحاكم . وعنه : « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا » أخرجه أبو داود ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رسولَ صلى الله عليه وسلم فى نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فَاقْضِهِ عَنْهَا » .

فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة على الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالىّ أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص به إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ، وفيه فضل برّ الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما فى ذمتهم . وعن عائشة : « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم تصدق عنها » .

وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ، لاسيما إن كان من الولد وهو مخصوص من عموم قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) والله أعلم .

الحديث الخامس

عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « قُلْتُ يَا رسولَ الله إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

(قوله أمسك عليك بعض مالك) فى رواية : فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر ، ولأبى داود « يجزى عنك الثلث » قال ابن المنير : لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أو لا . وقال الفاكهانى : أورد الاستشارة بصيغة الجزم . قال الحافظ : الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ ، والتصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفى لفظ : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » اه . وقال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على أن الصدقة لها أثر فى محو الذنب ، ولأجل هذا شرعت الكفارات المالية اه .

[تتمة] وعن سعيد بن المسيب : « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألنى فكل مالى فى رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفّر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » رواه أبو داود ، والله أعلم .

باب القضاء

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفى لفظ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

الأصل فى القضاء ومشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيُضلك عن سبيل الله إن الذين يَضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وقال عزّ وجل : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .

وفى الحديث المتفق عليه : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله مع القاضى مالم يَجُر ، فإذا جار وكله إلى نفسه » رواه ابن ماجه ، وفى لفظ : « فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » رواه الترمذى . وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » رواه ابن ماجه وأبو داود . قال مالك . لابد أن يكون القاضى عالما عاقلا ، وقال البخارى : يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلا اهـ . وعن معاذ ابن جبل « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه قاضياً إلى اليمن ، وقال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد . قال : أجتهد رأيى ، قال : الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله » رواه أحمد . وكتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله . وقال على : لا ينبغى أن يكون القاضى قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يخاف فى الله لومة لائم . قال الموفق : وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه ، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس (قوله من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) قال الحافظ :

هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن معناه من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك ا هـ . وقال الطرفى : هذا الحديث نصف أدلة الشرع . (قوله وفى لفظ : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) قال الحافظ : هذا أعم من اللفظ الأول فيحتج به فى إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه ردّ المحدثات ، وأن النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير مافى باطن الأمر لقوله (ليس عليه أمرنا) والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد ا هـ . وقال البخارى : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » . وقال أيضا : « إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد » ، وأورد قصة خالد وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد » . قال ابن بطال الإثم إن كان ساقطا عن المجتهد فى الحكم إذا تبين له أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطىء عند الأكثر مع الاختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال ؟ .

قال الحافظ : والذى يظهر أن التبرؤ من الفعل لا يلزم منه إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة فإن إثم المخطىء مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود ا هـ ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِى سُفْيَانَ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَت : يَا رسولَ الله ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي

بَنِيَّ إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ . فقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » .

(قوله شحيح) فى لفظ : « مِسِّيك » بكسر الميم وتشديد السين ، وبالفتح والتخفيف ، والشح : البخل مع حرص وهو أعمّ من البخل . قال القرطبي : قوله خذى ، أمر إباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية اهـ .

وفى هذا الحديث جواز ذكر الإنسان بمالا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء ، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر ، وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهى معتبرة بحال الزوجين معاً ، لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الآية) وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة ، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وتسمى مسألة الظفر ، وأن للمرأة مدخلا فى القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف فى الأمور التى لا تحديد فيها من قبل الشرع ، وفيه جواز القضاء على الغائب . قال ابن بطال : أجاز مالك والليث والشافعى وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره . قال الحافظ : واحتج من منع بحديث علىّ رفعه : « لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر » وبحديث الامر بالمساواة بين الخصمين ، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعى حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع ، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه . وأجاب من أجاز بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق ، وحديث علىّ محمول على

الحاضرين . وقال ابن العربى : حديث علىّ إنما هو مع إمكان السماع ، فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر . قال الحافظ : كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم فى مثل تلك الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين يعنى مسألة القضاء على الغائب ومسألة الظفر . وقال البخارى : باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً اهـ ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أم سلمة رضى الله عنها : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فقَالَ : أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِى الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِى لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

الجلبة : اختلاط الأصوات وارتفاعها . (قوله إنما أنا بشر مثلكم) أتى به ردًّا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم . (قوله أبلغ) فى رواية « ألحن » . (قوله قطعة من النار) كقوله تعالى « إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » (قوله فليحملها أو يذرها) الأمر فيه للتهديد كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » قال ابن التين : هو خطاب للمقضىّ له ، ومعناه أنه يعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل ، فإن كان محقاً فليأخذ ، وإن كان مبطلا فليترك فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه . ولأبى داود : فبكى الرجلان وقال كل منهما حقى لك ، فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم : « أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاللا » .

وفى هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم فى باطل حتى استحق به فى الظاهر شيئاً هو فى الباطن حرام عليه ، وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ فى الباطن وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى دعواه سمعت وبطل الحكم ، وفيه أن المجتهد قد يخطىء وأنه ليس كل مجتهد مصيباً ، وإذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شىء . قال الشافعى : فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر وأن قضاء القاضى لا يحرّم حلالا ولا يحل حراماً اهـ .

وفيه أن التعمق فى البلاغة بتزيين الباطل فى صورة الحق والحق فى صورة الباطل مذموم ؛ وأما البلاغة فلا تذم لذاتها وهى أن يبلغ بعبارة لسانه كنه مافى قلبه . وقال أهل المعانى والبيان : البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهى خلوّه عن التعقيد ، وفيه موعظة الخصوم والعمل بالنظر الراجح وبناء الحاكم عليه .

[فائدة] قال الحافظ : نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لو شهدت البينة بخلاف ما يعلمه القاضى لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة .

الحديث الرابع

عن عبد الرحمن بن أبى بكرة رضى الله عنه قال : كتب أبى وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبى بكرة ، وهو قاض بسجستان : لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » وفى رواية : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

(قوله كتب أبى) أى أمره بالكتابة (وكتبت له) أى باشرت الكتابة التى أمر بها (قوله لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار ، وقال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر من الجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة قال الحافظ : لو خالف فحكم فى حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، وهذا قول الجمهور ، وفى الحديث ذكر الحكم مع دليله فى التعليم وكذلك الفتوى ، وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر ، وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه والله الموفق .

الحديث الخامس

عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثلاثاً ؟ . قُلْنَا : بَلَى يَا رسولَ الله ! قال : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » .

(قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) أى قال ذلك ثلاث مرات كرره تأكيداً لينتبه السامع على إحضار فهمه (قوله الإشراك بالله) تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود فذكره تنبيها على غيره من أصناف الكفر (قوله وعقوق الوالدين) العقوق صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل (قوله وكان متكئاً

لجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور) قال الحافظ: يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع؛ وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة: كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه (قوله فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه؛ وفيه تحريم شهادة الزور، وفى معناها كل ما كان زوراً من تعاطى المرء ما ليس له أهلا قال القرطبي: شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفسٍ، أو أخذ مال، أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله اهـ: وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك، كما وعد الله عز وجل فى قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما). وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها. قال الغزالى: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه اهـ. وقال ابن عباس: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، متفق عليه. وعن ابن عباس: أنه قيل له الكبائر سبع. قال: هى إلى السبعين أقرب. قال القرطبي: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة. وقال الحليمى ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنتقل الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، والله أعلم.

الحديث السادس

عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَـٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

هذا الحديث أصل فى فصل الخصومات بين الناس (قوله ولكن اليمين على المدعى عليه) فى حديث ابن عمر عند الطبرانى « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وعند الإسماعيلى « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » وعند البيهقى « لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » قال العلماء : الحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة ، لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة ؛ والمدعى من إذا سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت . قال الإصطخرى : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه اهـ . وروى مسلم عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى صحته ولا إسناده . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » قال الشافعى : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه . قال الحافظ : لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه . وقال تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وأجمعوا على تحريم العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق

فى المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة اهـ. وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف ؟ » رواه البخارى . وعن أبى موسى رضى الله عنه : « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين » رواه أبو داود . وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه · احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شىء يعنى المدعى » رواه أبو داود .

[فائدة : فى وضع اليد] كل دعوى يكذبها العرف والعادة غير مسموعة ، فإذا رأينا رجلا حائزا لدار متصرفا فيها مـــدة طويلة وهو ينسبها إلى نفسه وملكه وإنسان حاضر يراه لا يعارضه وليس له مانع يمنعه من مطالبته وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شركة ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة وتبقى الدار بيد حائزها . هذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشمس الدين ابن القيم ، وإمام الدعوة النجدية الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وأولاده وهو مذهب الإمام مالك ، واختاره شيخنا محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف ، والله أعلم .

كتاب الأطعمة

الحديث الأول

عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — وأشارَ النُّعْمَانُ بأُصْبُعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ : « إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فى الْحَرَامِ كالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » .

الأصل فى الأطعمة الحلّ لقول الله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) وقال عز وجل (الذين يتبعون الرسول النبىّ الأمىّ الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الآية ، وقال تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد) وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » رواه ابن ماجه والترمذى .

(قوله الحلال بيّن والحرام بيّن) أى بأدلتهما الظاهرة (قوله وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) وللترمذى: «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام»، ومفهومه أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس (قوله فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) أى من حذر منها فقد برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة. قال بعض العلماء: المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه (قوله ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) فى رواية «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصى حمى الله من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» (قوله ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه) قال الحافظ: كان ملوك العرب يحمون لمواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه، فبُعده أسلم له ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يمحل المكان الذى هو فيه، ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه (قوله ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب) ألا للتنبيه على صحة ما بعدها، والمضغة: القطعة من اللحم، وهى قدر ما يمضغ، وسمى القلب قلباً لتقلبه فى الأمور، وخص القلب لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد. وفيه إشارة أن لطيب الكسب أثراً فى صلاح القلب اهـ.

الحديث الثانى

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فلَغِبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ » .

فيه جواز أكل الأرنب ، وفيه أن آخذ الصيد يملكه ولا يشاركه من أثاره معه ، وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك ، وفيه أن ولىّ الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » وفى رواية : « وَنَحْنُ فى الْمَدِينَةِ » .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فى لُحُومِ الْخَيْلِ » . ولمسلم وحده قال : « أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ » .

(قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه) وللدارقطنى : « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال الحافظ : والذى يظهر أن الحكم فى الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها ، فأذن فى أكلها دون البغال والحمير .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فلما غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم : أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

فيه أن الذكاة لا تطهر مالا يحل أكله ، وأن كل شىء تنجس بملاقاة النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فى بعض الروايات . قال القرطبى : قوله فإنها رجس ظاهر فى عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج اه . وعن جابر رضى الله عنه قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » رواه أحمد والترمذى .

الحديث السادس

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِىَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلّم بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقُلْتُ : تأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ ، فَرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قالَ : لاَ ، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ » .

(قوله فقلت تأكله هو ضب) ولمسلم : « قالت ميمونة إنه لحم ضب فكفّ يده » وفى حديث ابن عمر : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : الضب لست آكله ولا أحرمه » (قوله إنه لم يكن بأرض قومى) أى قريش ، يعنى لم يكن بأرض مكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز . وفى الحديث جواز أكل الضب . وفى حديث ابن عمر : « كلوا وأطعموا فإنه حلال » وفيه أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وفيه أن الطباع تختلف فى النفور عن بعض المأكولات ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر ، وأنه كان لا يعلم من المغيَّبات إلا ما أعلمه الله تعالى ، وفيه فضيلة ميمونة أم المؤمنين وصدق فراستها رضى الله عنها ، والله أعلم .

الحديث السابع

عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : « غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » .

الحديث دليل على جواز أكل الجراد ، وأنه حلال ، ويجوز أكله بغير تذكية لحديث ابن عمر رفعه « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد

والطحال ، رواه أحمد . قال الحافظ : ونقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس . فقال فى جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه ، والله أعلم .

الحديث الثامن

عن زهـــدم بن مضرِّب الجرمى قال : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالِي ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَتَلَــكَّأَ . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ » .

(قوله شبيه بالموالى) أى العجم (قوله فقال له هلم فتلكأ) أى تردد وتوقف وفى رواية : « قال إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت أن لا آكله » . وفى الحديث جواز أكل الدجاج ، واستثنى بعضهم الجلالة ، وهى ما تأكل الأقذار ؛ وعن ابن عمر « أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً » أخرجه ابن أبى شيبة . وله عن جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها » اهـ . والمعتبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر ، والله أعلم .

الحديث التاسع

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

(قوله يَلعقها) أى هو (أو يُلعقها) يعنى غيره مما لا يتقذر ذلك من زوجة أو خادم أو ولد . ولمسلم عن جابر : «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ، ولا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة » وفى الحديث ردّ على من كره لعق الأصابع ، نعم لو فعله فى أثناء الأكل كره لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه .

قال الخطابى : عاب قوم أفسد عقلهم الترفه ، فزعموا أن لعق الاصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذى علق بالأصابع والصفحة جزء مما أكلوه ، وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام . وعن أبى هريرة رفعه « من بات وفى يده غَمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » وفيه المحافظة على عدم إهمال شىء من فضل الله كالمأكول والمشروب .

باب الصيد

الحديث الأول

عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : « أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسولَ الله إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فى آنِيَتِهِمْ ، وَفى أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِي الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِى ؟ قالَ : أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

الأصل فى إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرِّم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وقال سبحانه وتعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) وقال تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أُحل لكم الطيباتُ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب) مكلِّبين : أى مؤدبين . قال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه ، والله يقولُ : (تُعلمونهنّ مما علمكم الله) فتُضرب وتُعلم حتى تترك . وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل . وفسر مجاهد : الجوارح بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور .

(قوله إنا بأرض قوم أهل كتاب) يعنى بالشام . ولأبى داود : « نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر » فقال الحديث . وعن جابر : « قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا » أخرجه أبو داود . وفى رواية البزار : « فنغسلها ونأكل فيها » (قوله وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل) قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه فى الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدرك ذكاته . وقال ابن التين : إذا قطع من الصيد مالا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور مذهب مالك وغيره . وقال البخارى وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذى بان وكل سائره . وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكل . وفيه مشروعية التسمية عند الصيد ، وذهب جمهور العلماء إلى جواز أكله لمن تركها سهوا لا عمداً (قوله وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل) . قال ابن دقيق العيد : ولم يتعرض فى الحديث للتعليم المشترط ، والفقهاء تكلموا فيه وجعلوا المعلم ما ينزجر بالانزجار وينبعث بالإشلاء ، ولهم نظر فى غير

ذلك من الصفات والقاعدة أن ما رتب عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حداً رجع فيه إلى العرف اه (قوله وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) فيه حل ما صيد بالكلب المعلم ولو لم يزكّ ، وتحريم ما صيد بغير المعلم إذا لم يذك . ولأبى داود « وأفتنى فى قوسى ، قال كل ما ردّت عليك قوسك ذكيا أو غير ذكى ، قال وإن تغيب عنى ، قال وإن تغيب عنك مالم يَصِلّ أو تجد فيه أثر غير سهمك » . قوله يَصل : أى ينتن . وقال ابن عباس فى قوله تعالى : « (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم) قال : فما أدركته من هذا يتحرك له ذَنَب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » والله أعلم .

الحديث الثانى

عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَىَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ . فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قلت : وَإِنْ قَتَلْنَ ! قال : وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قلتُ لَهُ : فَإِنِّى أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ . فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ » وحديث الشعبى عن عدى نحوه ، وفيه : « إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » وَفِيهِ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ

فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ » وَفِيهِ « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » وَفِيهِ « وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » وفى رواية « الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ ؟ » .

(قوله قلت وإن قتلن قال وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس منها) فيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فى اصطياده كلب آخر . لقوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإن تحقق أن الذى أرسله من أهل الذكاة حل ، وهو للأول منهما (قوله فإنى أرمى بالمعراض الصيد) المعراض سهم لا ريش له ولا نصل ، وقيل عصا رأسها محدد . وقال ابن التين : المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ . وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ، البندقة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها ؛ وأما البنادق المعروفة الآن فحكمها حكم السهام. قال الحافظ : والحاصل أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل . (قوله فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) فيه تحريم الصيد الذى أكل الكلب منه ولو كان معلما ، وهو قول الجمهور لقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) واستدل الجمهور بقوله « كل ما أمسك عليك » بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل . قال بعض العلماء : يعفى عن معض الكلب ولو كان نجساً (قوله فإن أخذ الكلب ذكاته) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب المعلم ولو لم يذبح ، فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل ، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق

زمن يمكن صاحبه فيه لحاق ذبحه فمات حل لعموم قوله « فإن أخذ الكلب ذكاته » فإنه وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية ، لقوله « فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه » (قوله وإن غاب عنك يوما أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) مفهومه أنه إن وجد فيه أثراً غير سهمه لا يأكل، وللترمذي والنسائي : « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » . (قوله وفي رواية اليومين والثلاثة) وعند مسلم في حديث أبي ثعلبة « إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن » واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل . وعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل ، وإن أتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل . وعن الشافعي : لابد أن يتبعه . (قوله وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك ؟) . قال الحافظ : وقد صرح الرافعي بأن محله لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته اهـ ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قال سالم : وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ » .

(قوله وكان صاحب حرث) أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة أنه كان صاحب زرع . وعن السائب ابن يزيد : أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزدشنوءة ، وكان من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلباً لايغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط . قلت أنت سمعت هـذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إى ورب هذا المسجد » رواه البخارى قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هو فيه . (قوله فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) وفى حديث أبى هريرة « فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط » قيل المراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من عمله ، وقيل نقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، وقيل يسبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى أو عقوبة لمخالفة النهى أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها .

وفى الحديث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها ، وفيه بيان لطف الله تعالى بخلقه فى إباحة مالهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم بِذِى الْحُلَيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنَماً ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا

وَذَبَحُو وَنَصبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليـــه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله ، فقَال : إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا . قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ؟ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قال : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

(قوله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت) عاملهم صلى الله عليه وسلم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم عقوبة وزجراً لهم . (قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير (هذه قسمة تعديل بالقيمة ولا يخالف ذلك القاعدة فى الأضاحى كما فى حديث جابر عند مسلم : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » . (قوله فندّ منها بعير) أى شرد وهرب نافراً (قوله إن لهذه البهائم أوابد) جمع آبدة ، يقال أبدت أى نفرت . (قوله فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا) وللطبرانى « فاصنعوا به ذلك وكلوه » وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم وجرح فى أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً . قال البخارى : وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد ، وفى بعير تردى فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه ، ورأى ذلك علىّ وابن عمر وعائشة اه . قال الحافظ : وقد نقله ابن المنذر وغيره

عن الجمهور . (قوله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين ، قيل مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوّوا به على العدو إذا لقوه ، فسأل عن الذى يجزىء فى الذبح ، وفيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان متقرراً عندهم جوازه . (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة . (وذكر اسم الله عليه فكلوه) وللطبرانى من حديث حذيفه رفعه « اذبحوا بكل شىء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر » وفيه اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، فمن تركها متعمداً حرمت ذبيحته . قال البخارى وقال ابن عباس : من نسى فلا بأس . وقال تعالى (ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) والناسى لا يسمى فاسقاً . (قوله أما السن فعظم) أى وكل عظم لايحل الذبح به . (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم ، وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا .

وفى الحديث من الفوائد أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمه يجوز فيها التعديل والتقويم ، ولا يشترط قسمة كل شىء منها على حدة ، وأن ماتوحش من المستأنس يعطى حكم الوحشى وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل به المقصود سواء كان حديداً أو حجراً أو قصباً أو خشباً أو غيره إلا السن والظفر ، وفيه جواز عقر الحيوان النادّ لمن عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الإنسى ويكون جميع أجزائه مذبحا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل . أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا ، وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمرىء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة ، وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا أو متنجساً .

باب الأضاحى

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » قال رحمه الله : الأملح الأغبر وهو الذى فيه سواد و بياض .

الأصل فى مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل : (فصلِّ لربك وانحر) قال بعض المفسرين : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد . وروى الترمذى « أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده » . وقال البخارى وقال ابن عمر : هى سنة ومعروف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ما أنفقت الورِق فى شىء أفضل من نحرة فى يوم عيد » رواه الدارقطنى .

(قوله ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين) قال البخارى : ويذكر سمينين . وقال يحي بن سعيد : سمعت أبا أمامة قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اه .

الكبش : فحل الضأن فى أى سن كان ، وابتداؤه إذا أثنى . وعن أبى سلمة عن عائشة أو عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد ، والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ » أخرجه عبد الرزاق؛ والوجاء : الخصاء ، وفيه استحباب التضحية بالأقرن ، وأنه أفضل من الأجمّ مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم ، وفيه أن الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى .

قال الماوردى : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر فى اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر . (قوله ذبحهما بيده) فيه استحباب مباشرة المضحى الذبح بنفسه . وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى » أخرجه مسلم . (قوله وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) وفى رواية « فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده » .

وفيه استحباب التكبير مع التسمية ، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن . واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانت الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار . وعن جابر رضى الله عنه قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين ، فقال حين وجههما : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته » رواه ابن ماجه وبالله التوفيق .

كتاب الأشربة

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ؛ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .

(قوله نزل تحريم الخمر وهى من خمسة) أى نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة . ولمسلم « ألا وإن الخمر نزل تحريمها وهى من خمسة أشياء » وأراد عمر بنزول تحريم الخمر قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فأراد عمر التنبيه على أن الخمر فى هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، وقد روى أصحاب السنن عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإنى أنهاكم عن كل مسكر » لفظ أبى داود .

(قوله والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، والعقل هو آلة التمييز ، قيل سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها (قوله ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهى إليه) أى نصا ، لأن الاجتهاد يخطىء ويصيب . (قوله الجد) يعنى قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، وقضى فيه عمر بقضايا مختلفة. قال البخارى وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب ، وقرأ ابن عباس (يابنى آدم — واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب) ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون . (قوله والكلالة) أخرج أبو داود فى المراسيل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « جاء رجل فقال : يارسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالته » قال ابن دقيق العيد : الكلالة من لا أب له ولا ولد عند الجمهور . (قوله وأبواب من أبواب الربا) قال الحافظ : لعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .

وفى الحديث من الفوائد أيضاً ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمنى الخير ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فقال : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

قال رضى الله عنه ، البتع : نبيذ العسل .

(قوله كل شراب أسكر فهو حرام) أى قليله وكثيره ، وقد روى أبو داود والنسائى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله

حرام » . ولأبى داود من حديث عائشة مرفوعا : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » ولمسلم عن أبى موسى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن . فقلت : يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن . البتع : من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير ، والذرة ينبذ حتى يشتد . قال : وكان صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم وخواتمه . فقال : أنهى عن كل مسكر » .

وفى الحديث أن المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل ، وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره . قال عبد الله بن المبارك : لايصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شىء . وقال أحمد : حدثنا عبد الله بن إدريس ، سمعت المختار بن فلفل يقول : سألت أنسا فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت ، وقال : كل مسكر حرام » قال : فقلت له صدقت ، المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام » . قال الحافظ : واستدل بإطلاق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدّرة ؛ وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبى داود النهى عن كل مسكر ومفتر . والله أعلم .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنَاً بَاعَ خَمْرًا فقال : قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم قال : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

(قوله قاتل الله فلانا) ولمسلم « أن سمرة باع خمراً . فقال : قاتل الله سمرة » قيل أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية ، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك . قال الحافظ : يحتمل أن يكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها انتهى ، وقيل إن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ، ولذلك اقتصر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما .

وفى الحديث إقالة ذوى الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبته ، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى الحرام ، وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع ، وفيه أن الشىء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لايجوز ، وفيه استعمال القياس فى الأشباه والنظائر ، والله أعلم .

كتاب اللباس

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » .

اللباس من النعم التى أنعم الله بها على عباده قال الله تعالى : (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً ولباسُ التقوى ذلك خير) وقال عز وجل (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيباتِ من الرزق ؟ قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا والبسوا وتصدّقوا فى غير إسراف ولا مخيلة » رواه البخارى تعليقاً (قوله لا تلبسوا الحرير) يعنى الرجال دون النساء ، لما روى أحمد والنسائى وصححه الترمذى عن أبى موسى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أُحلَّ الذهبُ والحرير للإناث من أمتى ، وحرم على ذكورها » (قوله فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) وفى حديث أنس « من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة » وللنسائى قال ابن الزبير : « ومن لم يلبس الحرير فى الآخرة لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى : (ولباسهم فيها حرير) » وأخرج أحمد والنسائى عن أبى سعيد رفعه « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وزاد : « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » . قال الحافظ : وأعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة ، وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنة التى توازن

والمصائب التى تكفر ، وكدعاء الولد بشرائط ، وكذا شفاعة من يؤذن له فى الشفاعة ، وأعمّ من ذلك كله عفو أرحم الراحمين (قوله لا تلبسوا الحرير) يعم النهى لبسه وافتراشه . قال البخارى وقال عبَيدة : هو كلبسه ، وعن حذيفة قال : « نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » رواه البخارى .

الحديث الثانى

عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : « لاَ تَلْبَسُوا الْحرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكلُوا فى صِحَافِهاَ فإِنَّهاَ لَهُمْ فى الدُّنْياَ وَلَكُمْ فى الآخِرَةِ » .

فيه تحريم لبس الحرير من الديباج وغيره على الذكور ، وفيه تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلّف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء لأنه ليس من التزين الذى أبيح لهنّ فى شىء .

قال القرطبي وغيره : فيــه تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما فى معناهما : مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور (قوله فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) أى الكفار يستعملونها فى الدنيا ، وهى لكم فى الآخرة مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ويمنعها من يستعملها فى الدنيا جزاء لهم على معصيتهم .

الحديث الثالث

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ فى

حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ».

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خَلْقاً وَخُلُقاً، وكان رَبعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم، له شعر يضرب إلى منكبيه ليس بجعد قطط ولا سبط، أنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، فلبث بمكة ثلاث عشرة سنة ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس فى رأسه عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل: أحمر من الطيب، وكان وجهه مثل القمر، وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس وأصدق الناس، ولم يكن بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ولا فاحشاً ولا متفحشاً، وكان أشد حياء من العذراء فى خِدرها، ولم يكن يسرد الحديث سرداً، كان يحدّث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه، وكانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم». قال الله تعالى «وإنك لعلى خلق عظيم». (قوله من ذى لمة) أى صاحب لمة. قال فى الصحاح: الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن. ثم الجمة، ثم اللمة: وهى التى ألمت بالمنكبين. (قوله بعيد ما بين المنكبين) أى عريض أعلى الظهر، ولابن سعد عن أبى هريرة «رحب الصدر» وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره». (قوله فى حلة حمراء) الحلة: إزارٌ ورداء. وفى رواية: «كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا، وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه». وفى الحديث جواز لبس الثوب الأحمر. قال الطبرى: الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنى لا أحب ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من ملابس أهل المروءة فى زماننا، فإن مراعاة زىّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثما، وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة.

وقال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فإن الحلة الحمراء من برودُ اليمن ، والبرد لا يصنع أحمر صرفا اه ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضى الله عنـه قال : « أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ أَوْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ » .

(قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع) أى سبع خصال ، وهى من حقوق المسلمين بعضهم على بعض (قوله وإبرار القسم أو المقسم) شك من الراوى وهو فعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًّا . (قوله ونهانا عن سبع) أى خصال (قوله وعن المياثر) أى الحمر . المياثر : جمع ميثرة قال الطبرى : الميثرة وطاء يوضع على الفرس أو رحل البعير ، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم . قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهى عنها إذا لم يكن حرير للتشبه أو للسرف أو التزين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه . (قوله وعن القسى) نسبة إلى بلد يقال لها القس . قال البخارى وقال عاصم عن أبى بردة « قلت لعلىّ : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج » واستدل بالنهى عن

لبس القسى على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب ، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب ، لحديث ابن عباس : « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » أخرجه الطبراني ، وأصلهُ عند أبي داود (قوله وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج) الديباج والإستبرق صنفان نفيسان من الحرير ، وعطفه على الحرير من عطف الخاص على العامّ ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فى بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » . وفى لفظ : « جَعَلَهُ فى يَدِهِ الْيُمْنَى » .

قال ابن بطال : ليس فى كون فص الخاتم فى بطن الكف ولا ظهرها — أمرٌ ولا نهى . (قوله وفى لفظ جعله فى يده اليمنى) ولمسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى » . وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه » رواه البخارى ، وهذا لا يعارض ما قبله فإنه يحمل على التعدد ، ويحتمل أن يكون فصه من فضة ، ونسبته إلى الحبشة لصياغته أو نقشه . واختلفوا هل الأولى التختم فى اليمين أو اليسار ، والراجح التختم فى اليمين ليصان الخاتم عن الاستنجاء ونحوه .

الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هٰكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُصْبُعَيْهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالْوُسْطَى » .

ولمسلم : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبعٍ » .

(قوله نهى عن لبس الحرير إلا هكذا) يعنى الأعلام جمع علم : وهو ما يكون فى الثوب من تطريف وتطريز ونحوهما . (قوله إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) أو هنا للتنويع والتخيير ، لا للشك ، وللنسائى « لم يرخص فى الديباج إلا فى موضع أربعة أصابع » واستدل به على جواز لبس الثوب الذى يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان مجموعا أو مفرقا إذا كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة . وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما « أنها أخرجت جبة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » رواه أبو داود وأصله فى مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والله أعلم .

كتاب الجهاد

الحديث الأول

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

الجهاد : فرض كفاية ، إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، وهو بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق . قال أحمد : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد ؛ وأصل الجهاد في اللغة : المشقة ، وقد قال الله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعده من الله ؟ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) .

(قوله انتظر حتى مالت الشمس) في حديث النعمان بن مُقَرِّن عند البخاري « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح وتحضر الصلاة » ولأبي داود « ويتنزل النصر » (قوله لا تتمنوا لقاء

العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يئول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصدّيق : لأن أعافى فأشكر أحبّ إلىّ من أن أبتلى فأصبر اه ، وكان علىّ يقول : لا تدع إلى المبارزة فإذا دعيت فأجب تنصر لأن الداعى باغ (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال القرطبي : هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدوّ واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين . (قوله اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) قال الحافظ : فيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ؛ فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام ، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعم وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .

وفى الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم ، وتعليمهم بما يحتاجون إليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة والحث على سلوك الأدب وغير ذلك اه والله أعلم .

الحديث الثانى

عن سهل بن سعد رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فى سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

الرباط : ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال قتادة : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا لانتظار الوعد ، ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم . (قوله وموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد فى سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها) الغدوة : الخروج أول النهار ، والروحة : الخروج آخره . وروى ابن المبارك عن مرسل الحسن قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت مافى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » قال الحافظ : والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا اه ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة رضى الله عنـه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انْتَدَبَ اللهُ » ولمسلم « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فى سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ الْجِهَادُ فى سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِ اللهِ — وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ

فى سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

(قوله انتدب الله) أى سارع بثوابه وحسن جزائه . قال فى الصحاح : ندبت فلانا لكذا فانتدب ، أى أجاب . قال الحافظ : قوله تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ، ومحصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم (قوله لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيلى وإيمان بى وتصديق برسلى) هذا نص على اشتراط خلوص النية فى الجهاد . (وقوله فى سبيلى) : فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو التفات . (قوله فهو علىّ ضامن) أى مضمون (قوله أن أدخله الجنة) أى ساعة موته كما ورد « إن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة » (قوله أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) أى أجر تام إن لم يغنم شيئا ، أو غنيمة معها أجر ناقص لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم » (قوله ومثل المجاهد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص . (قوله كمثل الصائم القائم) شبه حال المجاهد فى سبيل الله بحال الصائم القائم فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون ، فأجره مستمر كما قال تعالى : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوّ نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) (قوله

وتوكل الله) فى رواية « وتكفل الله » والمعنى واحد وهو عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى .

وفى هذا الحديث استعمال التمثيل فى الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لاتستلزم الثواب لأعيانها وإنما يحصل بالنية الخالصة ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فى سَبِيلِ اللهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِى ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

المكلوم : المجروح ، والكلم : الجرح (قوله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى) فى رواية « تكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما » (قوله اللون لون الدم والريح ريح المسك) . قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد « زملوهم بدمائهم » والله أعلم .

الحديث الخامس

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

الحديث السادس

عن أنس بن مالك رضى الله عنـه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهاَ » .

تقدم الكلام على هذين الحديثين فى الحديث الثانى ، والمراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع

عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنَيْنٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَهَا ثَلاَثاً » .

(قوله وذكر قصة) هى ما روى البخارى ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل عَلىَّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلا له عليه بينـة فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة فقمت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل : صدق يارسول الله وسلبه

عندى فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وأعطه إياه ، فأعطانى ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام » .

(قوله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) السلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور فيستحقه القاتل سواء قال أمير الجيوش قبل ذلك : « من قتل قتيلا فله سلبه » أولم يقل ذلك لأنه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار بالحكم الشرعى ، وشرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ؛ واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له أنه قتله . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء : أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به والله أعلم . وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب » رواه أحمد وأبو داود .

الحديث الثامن

عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فى سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ ، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ ، فَقَتَلْتُه فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ » .

وفى رواية : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فقالوا : ابْنُ الأَكْوَعِ . فَقَالَ لَه : سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

(قوله أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم عين من المشركين) سمى الجاسوس عينا لأن جلّ عمله بعينه . ولمسلم : « أن ذلك فى غزوة هوازن » (قوله فجلس عند

أصحابه يتحدث ثم انفتل) وعند مسلم : « فقيّد الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى الظهر إذ خرج يشتد » . (قوله اطلبوه واقتلوه) ولمسلم : « فأتبعه رجل من أسلمَ على ناقة ورقاء فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فندر فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : له سلبه أجمع » قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر ، وهو باتفاق ، وأما المعاهد فقال مالك والأوزعى ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط ذلك عليه فى عهده فينقض اتفاقا انتهى .

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا » .

(قوله فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا) أى بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر . (قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا) ولأبى داود : « فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا ، وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس » قال النووى : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما . قال ابن دقيق العيد : يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ،

قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا ، انتهى .

وفى الحديث مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر فى الحرب بشىء من المال . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس ، لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث اه ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام ، والله أعلم .

الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

(قوله يرفع لكل غادر لواء) وفى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد « يرفع له بقدر غدرته عند أسته » قال ابن المنير : كأنه عومل بنقيض قصده ، لأن عادة اللواء يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة فى فضيحته لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التى بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . وقال القرطبى : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ؛ فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته يوم القيامة فيذمه أهل الموقف انتهى .

وفى الحديث غلظ تحريم الغدر سواء كان من برّ لفاجر أو من برّ لبرّ ، أو كان من فاجر لبرّ أو فاجر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم .

الحديث الحادى عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بَعْضِ مَغَازِى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » .

فيه تحريم قتل النساء والصبيان إلا لضرورة . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث رباح بن الربيع قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » ومفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، وهو قول الجمهور . وعن الصعب بن جثامة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : هم منهم » متفق عليه .

الحديث الثانى عشر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَيَا الْقَمْلَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فى قَمِيصِ الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا » .

(قوله فرخص لهما فى قميص الحرير) وفى رواية : « فى قميص من حرير من حكة كانت بهما » قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب . قال : والحكة نوع من الجرب ، أعاذنا الله تعالى منه اهـ . قال الطبرى : فيه دلالة على أن النهى عن لبس الحرير ،

لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير ، والله أعلم . قال المهلب : لباس الحرير فى الحرب لإرهاب العدو هو مثل الرخصة فى الاختيار فى الحرب اهـ .
وعن جابر بن عتيك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من الغـيرة ما يحب الله ، ومن الغـيرة مايبغض الله ، وإن من الخيلاء مايحب الله ، ومنها مايبغض الله . فأما الغيرة التى يحبها الله : فالغيرة فى الريبة . وأما الغيرة التى يبغض الله : فالغيرة فى غير الريبة . والخيلاء التى يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة . والخيلاء التى يبغض الله : فاختيال الرجل فى الفخر والبغى » رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « كَانَ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصًا ، فَكَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

بنو النضير : قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه ولا يعينوا عليه عدوّه ، وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة ، فنكثوا العهد ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وكان ذلك على رأس ستة أشهر من وقعة بدر فصولحوا على أن لهم ما حملت الإبل إلا الحلقة ، وهى السلاح ، فخرجوا إلى الشام ونزلت فيهم سورة الحشر ، وتسمى سورة النضير .

(قوله كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله) قال الشافعى وغيره من العلماء : الفيء كل ما حصل للسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب . وقال أبو عبيد حكم الفيء والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا فى بلاد المسلمين ، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغنى ، وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ، واختار البخارى أن مصرف الفيء راجع إلى نظر الإمام بحسب المصلحة وهو قول الجمهور ، وقد قال الله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دُولة بين الأغنياء منكم إلى قوله : والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم) .

وفى الحديث جواز الادخار ، وأن ذلك لا ينافى التوكل ، وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، والله الموفق .

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قال ابن عمر : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قال سفيان : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » .

التضمير معروف ، ومنه أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى .

وفى الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبي : لا إختلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام ، واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب ، وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدّة للغزو ، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر اه .

الحديث الخامس عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « عُرِضْتُ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحِدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِى فى الْمُقَاتِلَةِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِى » .

اتفقوا على أن أُحداً كانت فى شوال سنة ثلاث ، وفى الحديث دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، وفيه أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر

عنه ، يعنى ابن عمر رضى الله عنه : « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فى النَّفْلِ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً » .

النفل يطلق ، ويراد به ما ينفله الإمام ، ويطلق ويراد به الغنيمة وهو المراد هنا . (قوله للفرس سهمين وللرجل سهما) وفى رواية : « جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما » وقال البخارى وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها لقوله تعالى : (والخيلَ والبغال والحمير لتركبوها) ولا يسهم لأكثر من فرس اه ، وهذا قول الجمهور . وقال أحمد : « يسهم لفرسين لا لأكثر » لما روى الأوزاعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للرجل أكثر من فرسين وإن كان معه عشرة أفراس » قال ابن بطال : واسم الخيل يقع على البرذون والهجين . وعن أحمد : إن بلغت البراذين مبلغ العربية سوّى بينهما ، وإلا فضلت العربية .

وفى الحديث حضّ على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيه من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة . كما قال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم) الآية . وبالله التوفيق .

الحديث السابع عشر

عنه : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » .

فيه مشروعية تنفيل السرايا ، وزاد مسلم : « والخمس واجب فى ذلك كله » وعن حبيب بن مسلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل الربع بعد الخمس فى بداءته ، ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته » رواه أحمد وأبو داود . وقال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلا فى المصالح المتعلقة بالمال أصلا وتقديراً على حسب المصلحة على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمة فى الربع والثلث ، فإن الرجعة لما كانت أشق على الراجعين وأشد لخوفهم لأن العدو قد كان نذر بهم لقربهم وهو على يقظة من أمرهم اقتضى زيادة التنفيل ، والبداءة لما لم يكن فيها هذا المعنى اقتضى تنقيصه ونظر الإمام متقيد بالمصلحة

لا على أن يكون بحسب التشهى ، وحيث يقال إن النظر للإمام إنما يعنى هذا أعنى أن يفعل ما تقتضيه المصلحة لا أن يفعل على حسب التشهى ، والله أعلم انتهى .

الحديث الثامن عشر

عن أبى موسى عبد الله بن قيس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

قال الحافظ : معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما فى ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه .

(قوله من حمل علينا السلاح فليس منا) قال بعض العلماء : معناه ليس على طريقتنا . قال الحافظ : والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر . قال : والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما اه والله أعلم .

الحديث التاسع عشر

عن أبى موسى رضى الله عنه قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذٰلِكَ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(قوله يقاتل شجاعة ويقاتل حميـــة ويقاتل رياء) وفى رواية : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذِّكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانُه ، فمن فى سبيل الله ؟ » قال الحافظ : فالحاصل أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى . (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) قال ابن عباس : كلمة الله : قول لا إله إلا الله . قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قَصْدَ إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ا هـ .

وفى الحديث أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس فى غير الطاعة ، وفيـــه أن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله ، والله أعلم .

كتاب العتق

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

العتق فى الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرقّ . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ؟ فكّ رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة) .

(قوله من أعتق شركا له فى عبد) أى والأمة مثله ، وفى رواية : « من أعتق شركا له فى مملوك » (قوله قوّم عليه قيمة عدل) زاد مسلم « لا وكس ولا شطط » وللنسائى « من أعتق شركا له فى عبد وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد » .

وفى الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف فى أن التقويم لا يكون إلا على الموسر اهـ . قيل : الحكمة فى التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده . قال الحافظ : ولعل ذلك هو الحكمة فى مشروعية الاستسعاء ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ كُلُّهُ فى مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

قال البخارى : إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة اه . (قوله غير مشقوق عليه) أى يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قَوِيَ على ذلك ، ولا تعارض بين هذا وبين حديث ابن عمر ، فإن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه ، بل تبق حصة شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق . قال الحافظ : وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين » اه ، وبالله التوفيق .

باب بيع المدبر

الحديث الأول

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ » وفى لفظ : « بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلاً

مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ » .

التدبير : تعلق عتق عبده بموته ، سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة ، والأصل فيه السنة والإجماع . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه ، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى ، وكان السيد بالغا جائز الأمر أن الحرية تجب له أو لها .

(قوله أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره) فى رواية : « أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام » (قوله ثم أرسل بثمنه إليه) زاد أبو داود « أنت أحق بثمنه ، والله اغنى عنه » .

وفى الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو لقضاء دينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على النبى الأمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرست

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة